عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

الآثار المترتبة على ضم الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية في ضوء أحكام القانون الدولي

الباحثة: إيناس عبد الناصر محمد عبيات

رسالة ماجستير

القدس- فلسطين

١٤٤٣هـ- ٢٠٢١م

الآثار المترتبة على ضم الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية في ضوء أحكام القانون الدولي

إعداد الباحثة:

إيناس عبد الناصر محمد عبيات

المشرف: الدكتورة نجاح دقماق

قُدِمَتْ هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام من كلية الحقوق/ جامعة القدس.

القدس- فلسطين

١٤٤٣هـ- ٢٠٢١م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج ماجستير القانون العام

إجازة الرسالة

الآثار المترتبة على ضم الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية في ضوء أحكام القانون الدولي

اسم الباحثة: إيناس عبد الناصر محمد عبيات

الرقم الجامعي: (21811300)

المشرف: الدكتورة نجاح دقماق

نُوقِشَتْ هذه الدراسة وأُجيزت بتاريخ: 2021/12/20 من لجنة المناقشة المُدرجة أسمائهم وتواقيعهم:

1. رئيس لجنة المناقشة. د. نجاح دقماق **التوقيع:** .....
2. ممتحناً داخلياً. د. ضرغام سيف **التوقيع:** .....
3. ممتحناً خارجياً. د .سعيد أبو فارة **التوقيع** .....

القدس/ فلسطين

1443هـ - 2021م

إهداء

إلى صاحب الفضل الأول والأخير إلى الهادي سواء السبيل... الله عز وجل

إلى الذين سطروا بدمائهم أروع صفحات المجد والفداء والتضحية والعطاء... شهداء فلسطين

إلى المرابطين على أرض الإسراء والمعراج إلى الجرحى والمعتقلين... إلى كل غيورٍ على فلسطين

إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب، إلى من كللت أنامله ليقدم لي لحظة سعادة، إلى من حصد الأشواك من دربي ليمهد لي طريق العلم، إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار... إلى القلب الكبير والدي العزيز عبد الناصر

إلى توأم روحي ورفيق دربي، إلى صاحب القلب الطيب والنوايا الصادقة، إلى من رافقني منذ أن حملنا حقائب صغيرة ومعه سرت الدرب خطوة بخطوة وما زال يرافقني حتى الآن، إلى من زرع في نفسي كل دوافع التضحية والعطاء... أخي محمد

إلى من أرضعتني الحب والحنان، إلى رمز الوفاء وبلسم الشفاء، إلى القلب الكبير الناصع بالبياض... والدتي الحبيبة

إلى من هنَّ أقرب إليَّ من روحي، إلى من شاركنّي حضن آلامِ ومنهنَّ أستمد عزيمتي وإصراري... أخواتي تاله وليندا وسمر وغزل

إلى من شاطرني الألم والأمل، وأشعل شموع التضحية حباً وكرامة، إلى من شاركني الخير والشر ولم يندم يوماً... شريك حياتي عميد

أُهدي هذا العمل المتواضع

إيناس عبد الناصر محمد عبيات

إقرار:

أقر أنا مُعد الرسالة أنها قُدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أي درجة عليا لأي جامعة أو معهد.

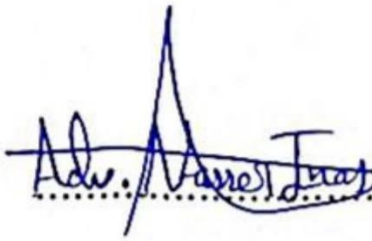

التوقيع:.....

الاسم: إيناس عبد الناصر محمد عبيات

التاريخ: 2021/12/20

شكر وتقدير

قال تعالى: {وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَمَا يَشْكُرُ لَنَفْسِهِ} (لقمان: ١٢).

أحمد الله حمداً كثيراً طيباً مباركاً ملئ السموات والأرض على ما أكرمني به من إتمام هذه الدراسة التي أرجو أن تنال رضاه.

ثم أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى كلٍ من:

الدكتورة الفاضلة نجاح دقماق، حفظها الله وأطال في عمرها، لتفضلها الكريم بالإشراف على هذه الدراسة، وتكرمها بنصحي وتوجيهي حتى إتمام هذه الدراسة.

أعضاء لجنة المناقشة الكرام:

الدكتور ضرغام سيف، ممتحناً داخلياً.

الدكتور سعيد أبو فارة، ممتحناً خارجياً.

إلى كل مُعلميني المُحفز منهم والمُحبط... وكل من دعمني في مسيرتي العلمية بكلمةٍ، أو بحرفٍ، أو بإيماءةٍ، أو حتى بتوبيخ... شكراً لا قلت ولا زلت، شكراً كلما زدتُ علماً وعلوت.

ملخص

تتمحور هذه الدراسة حول الآثار المترتبة على ضم الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية في ضوء أحكام القانون الدولي، وتهدف إلى البحث في مخطط الضم الإسرائيلي من خلال عرض موجز لتاريخ الضم الإسرائيلي وأنواع الضم الإسرائيلي للضفة الغربية، والدوافع الإسرائيلية من وراء هذا المخطط والحركات السياسية الإسرائيلية المؤيدة والمعارضة له، كما وتبحث في الآثار المترتبة على الضم الإسرائيلي والخيارات الفلسطينية لمواجهته، وتوضيح المواقف الدولية والعربية منه، والمسؤولية الدولية المترتبة على إسرائيل بسبب الضم. وتتمثل أهمية هذه الدراسة في أنها تحاول أن تجد حلولاً لهذه المشكلة البحثية وكيف سيصبح الوضع القائم على أرض الواقع. وتعتمد منهجية الدراسة على المنهج التاريخي والمنهج الوصفي التحليلي للإجابة على إشكالية الدراسة المتمثلة بالسؤال الآتي: هل يمكن إقامة دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة وعاصمتها القدس في ظل مخطط الضم الإسرائيلي؟

وتوصلت الباحثة من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: يعتبر الضم الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة غير شرعي وغير قانوني بموجب القانون الدولي. وعليه يقع على عاتق دولة إسرائيل الالتزام والامتثال للقرارات والشرعية الدولية. ومن النتائج الأخرى لا يمكن لإسرائيل أن تدعي بموجب القانون الدولي بأن لها حقاً في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ويدعم هذا الاستنتاج القرارات التي تم التوصل إليها من قبل مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة وغيرها بأن الأراضي الفلسطينية تخضع للوضع القانوني للأراضي المحتلة، وبهذا فمن الناحية القانونية لا يمكن للدولة المحتلة القيام بضم تلك الأراضي. ومن أهم التوصيات التي قدمتها الباحثة: لا بد من أن يكون هنالك مقاومة حقيقية للضم الإسرائيلي من كافة فئات الشعب الفلسطيني، وأيضاً من قبل الشخصيات المسؤولة وذات المكانة المؤثرة في الدولة، وأن لا يقتصر ذلك على فئة قليلة من الشعب الفلسطيني،

وأن توجد خطط تدعم تثبيت الشعب الفلسطيني على أرضه والدفاع عنها، وأن يكون هنالك خطط من أجل معالجة أو تخفيف الآثار التي ستترتب على الضم. كما أوصت بمطالبة الأمم المتحدة ومجلس الأمن والجمعية العامة بالقيام بمسؤولياتهما لوقف النشاط الاستيطاني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتوقيع الجزاءات المناسبة على إسرائيل بسبب تجاهلها التزاماتها الدولية.

The implications of the Israel annexation of the West Bank in light of the provisions of international law.

Prepared by: Inas Abd Al Nasser Mohammad Ebayat.

Supervised by: Dr. Najah Duqmaq.

Abstract:

This study focuses on the implications of the Israeli annexation of the West Bank in light of the provisions of international law, and aims to research the Israeli annexation scheme through a brief presentation of the history of Israeli annexation and the types of Israeli annexation of the West Bank, the Israeli motives behind this scheme and the Israeli political movements supporting and opposing it, It also discusses the implications of the Israeli annexation and the Palestinian options to confront it, clarifying international and Arab positions on it, and the international responsibility imposed on Israel because of the annexation. The importance of this study is that it attempts to find solutions to this research problem and how the current situation will become on the ground. The study methodology relies on the historical method and the descriptive analytical method to answer the problem of the study represented by the following question: Is it possible to establish an independent, sovereign Palestinian state with Jerusalem as its capital under the Israeli annexation scheme?

Through this study, the researcher reached a set of results, the most important of which are: The Israeli annexation of the occupied Palestinian territories is illegal and illegal under international law. Accordingly, it is the responsibility of the State of Israel to abide by and comply with international resolutions and legitimacy.

Another result is that Israel cannot claim under international law that it has a right in the occupied Palestinian territories, and this conclusion is supported by resolutions reached by the Security Council, the General Assembly of the United Nations and others that the Palestinian territories are subject to the legal status of the occupied territories, and thus legally no The occupying country can annex those territories. Among the most important recommendations made by the researcher: There must be real resistance to Israeli annexation from all segments of the Palestinian people, as well as by responsible and influential figures in the state, and that this is not limited to a small group of the Palestinian people, and that there are plans to support the establishment of The Palestinian people should defend and protect their land, and that there should be plans to address or mitigate the effects of the annexation. It also recommended asking the United Nations, the Security Council and the General Assembly to fulfill their responsibilities to stop settlement activity in the occupied Palestinian territories, and to impose appropriate sanctions on Israel for ignoring its international obligations.

مقدمة

منذ نشأة الكيان الإسرائيلي وهو لا يوفر جهداً في محاولات تهويد الأرض الفلسطينية ابتداءً بإعلان إقامة إسرائيل عام ١٩٤٨ وما تلى ذلك من احتلال الضفة الغربية والقدس الشرقية بعد حرب حزيران عام ١٩٦٧، وإقامة العديد من الوحدات الاستيطانية التي لا يكاد يخلو يوم من الإعلان عن وحدة استيطانية جديدة تلتهم الأرض الفلسطينية والإعلان المستمر عن مصادرة العديد من الأراضي الفلسطينية، وصولاً إلى الإعلان عن مشروع الضم الإسرائيلي الذي أعلن عنه نتنياهو في أيلول/ سبتمبر ٢٠١٩.

ومخطط الضم الإسرائيلي هو مخطط استيطاني تهويدي جاء لاستكمال المشاريع الاستيطانية أو ما يسمى "بمشروع إسرائيل الكبرى"، متبعة بذلك خيارات مختلفة للضم ابتداءً من الضم المحدود وصولاً إلى الضم الكلي أو الواسع، وأياً كان الخيار الذي سيتبع للضم فإنه يأتي في إطار تحقيق الدوافع الإسرائيلية سواء كانت دوافعاً سياسية أو اقتصادية أو عسكرية وأمنية أو دينية وتاريخية أو ديموغرافية فكلها تصب في إطار القضاء على الوجود الفلسطيني وإنهاء حلم الدولة الفلسطينية.

وفي سياق الإعلان عن مشروع الضم الإسرائيلي ظهرت مجموعة من الحركات السياسية الإسرائيلية منها ما يؤيد الضم ومنها ما يعارضه وأياً كان الموقف العربي أو الدولي من مشروع الضم فإن مرجعيتنا الأساسية للدفاع عن أرضنا وتمزيق مشروع الضم هو القانون الدولي لمواجهة الآثار المختلفة التي قد تترتب عليه من آثار سياسية واجتماعية واقتصادية وقانونية، وإقامة المسؤولية الدولية على إسرائيل بسبب مخطط ضم الأراضي الفلسطينية.

أهمية الدراسة

تنبع أهمية هذه الدراسة من الناحية النظرية، في أنها تبحث بشكلٍ خاص في الآثار المترتبة على ضم الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية في ضوء أحكام القانون الدولي، حيث إن موضوع الدراسة حيوياً حديثاً ومتصلاً زمانياً، وعلى المحك للمهتمين والدارسين كونه يتعلق بما سيترتب على مخطط الضم الإسرائيلي الذي يسرق الأراضي الفلسطينية ويهدف إلى الاستمرار في سياسة التهويد التي تريد من خلالها دولة الاحتلال سرقة العديد من المناطق وبالتحديد المناطق المسمية بمناطق (ج).

أما فيما يتعلق بالأهمية العملية، بالرغم من أن موضوع الضم الإسرائيلي لا يزال بين شد وجذب بين أطراف الصراع إلا أن هذه الدراسة تكتسب أهمية كبرى في استشراف مخطط الضم في ضوء أحكام القانون الدولي، ودور مخطط الضم الذي تعتزم حكومة الاحتلال المتمثلة "بحزب الليكود" اليميني المتطرف في تغيير الوقائع الثابتة على المستوى السياسي والاقتصادي والأمني والقانوني والاجتماعي فالأهمية العملية تكمن في كيف يمكن أن نجد حلولاً لهذه المشكلة البحثية وكيف سيصبح الوضع القائم على أرض الواقع.

إشكالية الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في عدم انصياع إسرائيل لأحكام القانون الدولي واستمرار سياساتها الاستيطانية على الأراضي الفلسطينية بوتيرة متسارعة، وما لجأت إليه مؤخراً في سبيل تهويد الأراضي الفلسطينية من خلال شروعها في تنفيذ مخطط الضم، مما يؤدي إلى حرمان الفلسطينيين من أراضيهم، وبالتالي عدم تمكينهم من ممارسة حقوقهم المشروعة غير القابلة للتصرف.

وتتمثل إشكالية هذه الدراسة بالتساؤل الرئيس الآتي:

- هل يمكن قيام دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة وعاصمتها القدس في ظل مخطط الضم الإسرائيلي؟

أسئلة الدراسة

تتفرع عن إشكالية الدراسة التساؤلات الآتية:

١. ما أنواع الضم الإسرائيلي للضفة الغربية؟
٢. هل هنالك دوافع إسرائيلية من وراء مخطط الضم؟
٣. كيف يمكن أن يؤثر الضم الإسرائيلي على حق تقرير المصير وإقامة الدولة الفلسطينية؟
٤. ما الوسائل التي يمكن للدولة الفلسطينية من خلالها وقف مخطط الضم الإسرائيلي؟
٥. بماذا يتمثل موقف المجتمع الدولي والعربي من مخطط الضم الإسرائيلي؟
٦. ماذا يترتب على قيام إسرائيل بتنفيذ مخطط الضم؟

أهداف الدراسة

١. التعرف على فكرة ضم الضفة الغربية ونشأتها، وأنواع الضم الإسرائيلي للضفة الغربية.
٢. البحث في دوافع الضم الإسرائيلي وبعض الحركات السياسية الإسرائيلية المؤيدة والمعارضة له.
٣. إبراز التداعيات المترتبة على مخطط الضم الإسرائيلي.
٤. تتبع مواقف المجتمع الدولي والعربي من مخطط الضم الإسرائيلي.
٥. الوقوف على الخيارات الفلسطينية الممكنة لوقف مخطط الضم الإسرائيلي.

٦. بيان المسؤولية الدولية المترتبة على إسرائيل بسبب مخطط الضم الذي يقضم الإقليم الفلسطيني بالكامل.

حدود الدراسة

الحدود الموضوعية: البحث في الآثار المترتبة على ضم الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية في ضوء أحكام القانون الدولي.

الحدود المكانية: الضفة الغربية وبالتحديد المناطق المعرضة للضم وهي المناطق (ج) والأغوار الفلسطينية وغور الأردن.

الحدود الزمانية: تُظهر هذه الدراسة الحدود الزمانية التي تبدأ منذ عام ٢٠٢٠ ومرحلة الحديث عن مخطط الضم الإسرائيلي والإعلان عنه، إلى حين انتهاء الباحثة من هذه الدراسة.

منهجية الدراسة

المنهج التاريخي: التوقف على بعض المحطات التاريخية في الضم الإسرائيلي.

المنهج الوصفي التحليلي: الرجوع إلى النصوص القانونية في القانون الدولي ووصفها وتحليلها فيما يتعلق بموضوع الضم الإسرائيلي للضفة الغربية للوقوف على الآثار المترتبة عليه والمسؤولية الدولية.

تقسيم الدراسة

اقتضت الغاية من هذه الدراسة تقسيمها إلى فصلين، سيتناول الفصل الأول: الحديث عن ماهية الضم الإسرائيلي، من حيث البحث في مخطط الضم الإسرائيلي (المبحث الأول)، والبحث في دوافع الضم الإسرائيلي والحركات السياسية الإسرائيلية المؤيدة والمعارضة له (المبحث الثاني).

أما الفصل الثاني: سيتناول الحديث عن الضم الإسرائيلي وقواعد القانون الدولي، من حيث البحث في آثار الضم الإسرائيلي والخيارات الفلسطينية لمواجهته (المبحث الأول)، والمواقف الدولية والعربية من الضم الإسرائيلي ومسؤولية إسرائيل الدولية عنه (المبحث الثاني).

مصطلحات الدراسة

- اتفاق أوسلو: هو الاتفاق الموقع ما بين دولة الاحتلال ومنظمة التحرير الفلسطينية عام ١٩٩٣ في واشنطن والذي وضع ترتيبات للحكم الذاتي الفلسطيني.
- الاستيطان: هو عملية إحلال سكان على أرض محتلة بهدف تغيير الواقع الديموغرافي وبناء مساكن غير شرعية للمستوطنين وفرض هيمنة الدولة على هذه الأرض ويكون له العديد من الدوافع الأيديولوجية والدينية والعنصرية.
- مخطط الضم: تُعرف الباحثة مخطط الضم تعريفاً إجرائياً، وهو مخطط استيطاني توسعي تهويدي أعلن عنه رئيس حكومة الاحتلال الإسرائيلي وزعيم حزب الليكود اليميني "بنيامين نتنياهو" يهدف من خلاله إلى السيطرة على العديد من المناطق في الضفة الغربية ومنطقة الأغوار بهدف استكمال ما يُعرف بمشروع "إسرائيل الكبرى" ويسعى هذا المخطط إلى التخلص من الفلسطينيين والقضاء على مشروع حل الدولتين بحيث أن هذا المخطط يسعى إلى ضم العديد من المدن التي تعتبر ذات مساحات كبيرة والمناطق الحساسة والاستراتيجية.
- صفقة القرن: هو مقترح وضعه الرئيس الأمريكي دونالد ترامب لإنهاء الصراع الإسرائيلي الفلسطيني، تهدف الصفقة بشكل رئيسي إلى توطين الفلسطينيين في وطن بديل، خارج الأراضي الفلسطينية المحتلة، وإنهاء حق اللجوء للاجئين الفلسطينيين في خارج فلسطين.

- التطهير العرقي: هو عملية ممنهجة تهدف إلى الإنهاء القسري لمجموعة اثنية أو عرقية من منطقة معينة ومحددة من خلال استخدام العديد من الأساليب القسرية والعنفية كتهجير وترهيب وإعادة التوطين لتغيير معالم المنطقة المستهدفة ويصنف على أنه جريمة حرب.
- مناطق (ج): هي المناطق التي تخضع لسيطرة الاحتلال الإسرائيلي على المستوى الأمني والمدني وسميت هذه المناطق بهذا الاسم وذلك حسب التقسيم الذي جاء في اتفاق أوسلو الموقع بين الفلسطينيين والإسرائيليين.
- السلطة الفلسطينية: كيان سياسي وإداري ظهر مع توقيع اتفاق أوسلو ما بين منظمة التحرير الفلسطينية ودولة الاحتلال الإسرائيلية برعاية أمريكية عام ١٩٩٣، بحيث تعتبر هذه السلطة سلطة "حكم ذاتي" لإدارة الجانب الفلسطيني وتمهيداً لبناء الدولة الفلسطينية.
- الكولونيالية: مفهوم مرتبط بالاستعمار والسياسات التي تنتهجها الدول ذات الطابع الاستعماري وتعرف على أنها السيطرة الاستعمارية التي تفرضها الدولة الاستعمارية على الكيان المستعمر أو الخاضع لها وتوصف بأنها انتهاج نظام أو سياسة من أجل الحفاظ على السيطرة.
- أبارتهايد: هو اصطلاح سياسي يقصد به نظام الفصل العنصري الذي كان موجوداً في جنوب أفريقيا ما بين البيض والسود وفي تلك الفترة حكم البيض الأقلية السود الأغلبية لفترة طويلة ممتدة من عام ١٩٤٨ إلى أن انتهى عام ١٩٩١.
- حدود عام ١٩٦٧: هي الحدود الرسمية والمعترف بها دولياً للدولة الفلسطينية والتي يقرها القانون الدولي، ولكن هذه الحدود لا تخضع للسيادة الفلسطينية وإنما تخضع للسيطرة الإسرائيلية والقانون الدولي والمجتمع الدولي لا يعترف بالسيادة الإسرائيلية عليها.
- الضفة الغربية: هي ما تبقى من الأراضي الفلسطينية بعد أن احتل الإسرائيليون الجزء الأكبر من فلسطين عام ١٩٤٨، عندما خضعت الضفة الغربية للسيطرة الأردنية، بعد حرب ١٩٦٧

قامت الحكومات الإسرائيلية باحتلال هذه الأراضي ليكتمل الاحتلال الإسرائيلي لكافة الأراضي الفلسطينية الابتدائية.

- اليمين الإسرائيلي المتطرف: تُعرفه الباحثة تعريفاً إجرائياً، يضم اليمين الإسرائيلي المتطرف مجموعة الأحزاب الدينية اليمينية المتطرفة وذات الفكر الذي يؤمن بأنه لا توجد دولة فلسطينية وتشترك هذه الأحزاب اليمينية في مجموعة من المبادئ وأهمها الاستيطان والتوسع والسيطرة.

الدراسات السابقة

أولاً: الدراسات باللغة العربية

- **دراسة بلال إبراهيم، ٢٠١٠، "الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية وأثره على التنمية السياسية".**

تناولت الدراسة أحد أبرز مواضيع الصراع بين الفلسطينيين والإسرائيليين، والمتمحور حول الصراع على الأرض والسيطرة عليها، فالفلسطينيون أصحاب الحق الشرعي يعانون من سياسة الطرد والتهجير من قبل الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة لصالح المشروع الاستيطاني في الضفة الغربية، كما وتطرقت إلى دوافع الاستيطان والمواقف الدولية منه، والسياسات الاستيطانية في الضفة الغربية والمراحل التي مرت بها، وتأثير الاستيطان على التنمية السياسية في الضفة الغربية وعلى الحقوق السياسية للفلسطينيين في الضفة الغربية. وتوصل الباحث في هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج منها: لا تكمن خطورة المشروع الاستيطاني في الضفة الغربية كونه يسيطر على مساحة من الأرض، بل حرص المشروع الاستيطاني على اقتلاع السكان الفلسطينيين منها، ويحرمهم من كافة الحقوق، فالاستيطان لا يسيطر فقط على الأرض ويصادرها، بل يمزق وحدتها الجغرافية والاجتماعية والسياسية

عبر الحواجز والجدار والطرق الالتفافية والتي تعد شكلاً من أشكال الاستيطان في الضفة الغربية، بالإضافة إلى نتائج عديدة تُظهر مزاعم إسرائيل في المد الاستيطاني والدوافع الحقيقية للاستيطان. ومن التوصيات التي أوصى بها الباحث: وضع استراتيجية فلسطينية تهدف إلى إقناع المؤسسات الدولية كي تفرض القانون الدولي على إسرائيل، فيما يخص المستوطنات، يرافقه مقاومة حقيقية للمشروع الاستيطاني في الضفة الغربية، وأن يتم البدء باستراتيجية فلسطينية لبناء الاقتصاد في الضفة الغربية خاصة في مجال الزراعة والمياه، هذان العنصران اللذان ضربهما الاستيطان، وهما من أهم مدخلات التنمية في الضفة.

- **دراسة كارولين غليك، ٢٠١٥، بعنوان "الضم الآن: الطريق إلى الدولة الواحدة".**

بينت هذه الدراسة مسألة تطبيق القانون الإسرائيلي أو خطة الضم أو الاندماج، وأن هذه المشاريع جميعها تهدف إلى تحقيق غاية واحدة ألا وهي ابتلاع الأراضي الفلسطينية وتشريد الفلسطينيين وإقامة دولة واحدة في كل فلسطين ويصنف فيها الفلسطينيون على أنهم ساكنون في دولة إسرائيل. كما وتطرقت أيضاً إلى الخيارات الإسرائيلية في ظل عدم وجود إمكانية لإقامة علاقات سلمية مع حكومة فلسطينية أو إقامة كونفدرالية مع الأردن، ومن هذه الخيارات إما إعادة الحكم العسكري الإسرائيلي كجهة حكم وحيدة، أو دمج/ ضم يهودا والسامرة لإسرائيل ذات السيادة. ثم تناولت الدراسة أسباب الضم الإسرائيلي وخطة الضم وتنفيذها وميزات الخطة ومخاطرها حال تنفيذها وردود الأفعال المترتبة على الضم.

- **دراسة رازي نابلسي، ٢٠١٧، "الصهيونية والاستيطان استراتيجيات السيطرة على الأرض وإنتاج المعازل".**

تناولت هذه الدراسة قراءة المنظومة الإسرائيلية على أراضي الضفة الغربية وذلك من خلال استعراضها للتاريخ الاستيطاني في فلسطين ومسارات التحول في طريقة الاستيلاء على الأرض، ويقدم الباحث في هذه الدراسة العلاقة بين "الحركة الصهيونية" و"الدولة اليهودية" من خلال تفكيك العلاقة ما بينهما من خلال القراءة التاريخية لهذه الحركة الاستعمارية وصولاً إلى الدولة. كما وتوضح العلاقة ما بين الاستيطان والقانون الإسرائيلي وتشكيل القانون الإسرائيلي بهدف الاستيلاء على الأرض، وأماكن الاستيطان ومناطق تواجده والعمق الاستراتيجي والأمني وعملية إنتاج المعازل للفلسطينيين.

- **دراسة د. حكيم العربي، ٢٠١٩، "الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة- دراسة في أحكام القانون الدولي العام".**

سلطت هذه الدراسة تركيزها على أحد أبرز مواضيع الصراع بين الفلسطينيين والإسرائيليين، والمتمحور حول الاستيطان، حيث إن مواصلة إسرائيل مصادرة الأراضي وبناء المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة، في تحدٍ لقرارات الشرعية الدولية، وآخرها قرار مجلس الأمن ٢٣٣٤ لسنة ٢٠١٦، ويعد انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩، وتتعارض إقامة المستوطنات ونقل سكان دولة الاحتلال إلى الإقليم المحتل مع المبادئ والاتفاقيات الدولية، ويشكل الاستيطان جريمة حرب مستمرة وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مما يترتب على إسرائيل المسؤولية الدولية عن جريمة الاستيطان.

- **دراسة سعيد اللحام، ٢٠٢٠، "قرار الضم الإسرائيلي للضفة الغربية والقدس الشرقية والأغوار والمستوطنات".**

تُسلط هذه الدراسة الضوء على تاريخ الضم الإسرائيلي منذ أن طرح آلون مشروعه عام ١٩٦٧ لضم غور الأردن وأجزاء كبيرة من الضفة الغربية، وتلاها ضم القدس عام ١٩٨٠ تحت ما يسمى "بقانون القدس" واعتبارها عاصمة لها، ثم ضم الجولان عام ١٩٨١ تحت عنوان "فرض القانون والقضاء والإدارة الإسرائيلية على هضبة الجولان، وبينت المناطق المستهدفة بالضم وأهميتها وهي مناطق (ج) والأغوار والتي تخضع للسيطرة العسكرية والمدنية الإسرائيلية، ووضحت كيف يمكن أن يتم الضم وذلك من خلال قيام الجانب الإسرائيلي بإعداد خرائط جديدة تشمل الأراضي المنوي ضمها لتصبح جزءاً لا يتجزأ من الكيان الإسرائيلي وبشكل مشترك مع الجانب الأمريكي، وتطرقت أيضاً إلى آثار الضم المباشرة على المواطنين الفلسطينيين، وانعكاسات ضم إسرائيل لأجزاء كبيرة من الضفة الغربية فلسطينياً وأردنياً وإسرائيلياً.

- **دراسة وليد سالم، ٢٠٢٠، "فلسفات وآليات الضم الإسرائيلية وخطط التصدي الفلسطينية".**

وضحت هذه الدراسة في الجزء الأول معنى ضم أجزاء من الضفة الغربية إلى إسرائيل، بموجب خطة الرئيس الأمريكي دونالد ترامب، التي تم الإعلان عنها نهاية يناير كانون الثاني ٢٠٢٠ (خطة السلام من أجل الازدهار)، وذلك ضمن قراءات فلسفية، وسياسية وقانونية. وفي الجزء الثاني، وضحت الدراسة صورة متوقعة لما سيكون عليه وضع المستوطنات وحياة الفلسطينيين إذا جرى الضم. أما في الجزء الثالث، بينت نماذج دولية لحالات (الجزائر، وإيرلندا، وجنوب أفريقيا) وكيف تعاملت مع الضم. ثم بين الكاتب التوصيات والتصورات بشان الخطة المضادة المحتملة فلسطينياً، بتكثيف وتجميع للكثير من عناوين التحرك الممكنة.

- **دراسة فادي النحاس، ٢٠٢٠، "إسرائيل ومخططات الضم التفاصيل والأهداف".**

تحدثت هذه الدراسة عن المناطق المستهدفة بالضم وهي منطقة الأغوار والكتل الاستيطانية، وبينت هذه الدراسة أن استراتيجية الضم التدريجية للسيطرة على الأغوار تقوم على خطوتين أساسيتين هما: السيطرة الكاملة على الأراضي وإعلانها مناطق عسكرية، ومنع التطور والبناء في الأغوار بحجة تصنيفها مناطق (ج)، وتطرقت أيضاً إلى الدوافع الإسرائيلية لمشروع الضم منها دوافع سياسية أيديولوجية، ودوافع عسكرية وأمنية، ودوافع اقتصادية، ودوافع ديموغرافية.

- **دراسة عبد العزيز محمود أبو عليان، ٢٠٢٠، مخطط الضم الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية: الخيارات والمواقف.**

تناولت هذه الدراسة مشروع الضم الإسرائيلي لأراضي الضفة الغربية، وتفصيلات المخطط المنوي تطبيقه من حكومة الاحتلال الإسرائيلي، والتي تنوي من خلاله ضم ٣٠% من أراضي الضفة الغربية إلى المستوطنات الإسرائيلية، وفقاً لإعلان رئيس الوزراء الإسرائيلي، بنيامين نتنياهو، والذي صرح بأن إسرائيل ستبدأ في ضم مناطق من الضفة الغربية في يوليو/ تموز ٢٠٢٠، لذا من المتوقع أن تعمل إسرائيل على ضم جميع المستوطنات البالغ عددها ١٣٠ مستوطنة في الضفة الغربية، ستضم أكثر من ٤٦٠ ألف مستوطن، بمساحة تبلغ ١٦١٣ كيلومتراً مربعاً أي ٢٩% من مساحة الضفة الغربية بدعم أمريكي، وبرفض فلسطيني رسمي وشعبي، وتنديد دولي لهذا المشروع.

- **دراسة الدكتورة نجاح دقماق، ٢٠٢١، صفقة المستعمر غير شرعية وباطلة لمخالفتها لقرارات الشرعية الدولية**

تطرقت هذه الدراسة إلى الوضع القانوني لمدينة القدس، وأكدت على أن مدينة القدس محتلة لا يجوز ضمها، وليس للاحتلال الإسرائيلي سيادة قانونية عليها، بل له سيادة فعلية بحكم الاحتلال، ومن

خلال ذلك فرقت ما بين الاحتلال والغزو والضم، وأن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، وبينت أن الإعلان الأمريكي (صفقة القرن) غير شرعي، لأنه قد اعترف بالقدس عاصمة لإسرائيل من جهة وقام بشرعنة المستوطنات وهذا يخالف الشرعية الدولية، ومن جهة أخرى فهو يؤثر على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره. وتوصلت الباحثة من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج منها: إن سياسة التسويف والمماطلة تعني إعطاء الضوء الأخضر لإسرائيل للاستمرار بارتكاب انتهاكات جسيمة دون حسيب أو رقيب رغم تذمر الرأي العام العالمي من اعتداءاتها المتكررة بحق أبناء الشعب الفلسطيني التي تبرر من وسيط أمريكي تحت مسمى "الدفاع عن النفس".

- **دراسة الدكتورة نجاح دقماق والباحثة فرح سلمي، ٢٠٢١، الحالة في فلسطين أمام المحكمة الجنائية الدولية**

بينت هذه الدراسة الحالة في فلسطين أمام المحكمة الجنائية الدولية، بعد أن تم الاعتراف بها دولة غير عضو في الأمم المتحدة وانضمامها لمواثيق حقوق الإنسان واتفاقيات القانون الدولي الإنساني والمنظمات الدولية وبالتحديد انضمام فلسطين لميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية في عام ٢٠١٤ والذي أصبح نافذاً في ١ نيسان ٢٠١٥. وذلك يعطي المجال للجانب الفلسطيني برفع دعاوى ضد الإسرائيليين بسبب الجرائم المستمرة بحق الشعب الفلسطيني. وتوصلت الباحثتان من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج منها: على دولة فلسطين أن تعمل على موائمة تشريعاتها الداخلية بما انضمت إليه من مواثيق حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والجنائي الدولي، لتقرن التزامها بالقانون الدولي، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ الالتزامات الدولية على الصعيد الوطني. وأن الملاحقة

القضائية لمجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية تعتبر آلية جزاء فعالة لمنتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني خشية من إفلاتهم من العقاب.

ثانياً: الدراسات باللغة الأجنبية

- **دراسة يعقوب عميدرو ٢٠١٧ بعنوان:**

Israeil's inelegant option in Judea and Samaria: "Withdrawal, Annexation, and conflict management".

"خيارات إسرائيل غير اللائقة في يهودا والسامرة: الانسحاب، الضم وإدارة الصراع".

تُسلط الدراسة الضوء على الخيارات المتاحة من وجهة نظر إسرائيلية وأي الخيارات أفضل من الخيارات المطروحة يعتبر مناسب من أجل التوصل إلى حل، وتتحدث أيضاً عن الخيارات الثلاث من خلال إقامة دولة فلسطينية إلى جانب دولة الاحتلال، والخيار الثاني هو قيام دولة الاحتلال بسيطرة على كامل التراب الفلسطيني بمعنى نشوء دولة "ثنائية القومية"، أما الخيار الثالث هو الإبقاء على الوضع القائم كما هو عليه. إن موقف أحزاب اليمين المتشدد يرفض الانسحاب من أي مكان تم السيطرة عليه واحتلاله، ورؤية اليمين المتطرف في دولة الاحتلال قائمة على إقامة دولة يهودية على كامل الأرض الفلسطينية على عكس حزب العمل اليساري الذي يرى بأن حل الدولتين هو أفضل الخيارات.

وترى الباحثة بأن جميع الدراسات السابقة تُظهر عدم شرعية الاستيطان استناداً لقرارات الأمم المتحدة من مجلس أمن وجمعية عامة وأن الضم غير مشروع، والاستيطان مُجرم وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وأيضاً النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

الفصل الأول

ماهية الضم الإسرائيلي

يأتي الضم للأرض وطرد سكانها الأصليين بأسماء مختلفة "كإنفاذ القانون"، و"سريان القانون" الإسرائيلي كما هو في حالتنا، وذلك حسب المشروع الاستيطاني الاستعماري. وذلك من المنطلق الذي يقوم على أساس أن الأرض كأنها دون شعب. أي أن ما يميز الضم عن المشاريع الاستيطانية الاستعمارية هو صفة الاستئصال المتمثل باقتلاع الشعب الأصلي من بلاده، وإحلال جماعات من المستوطنين القادمين من الخارج مكانهم. هذا الحال كان قائماً قبل عام ١٩٤٨، واستمر حتى بعد احتلال عام ١٩٦٧، إذ تم تحويل ٧٨% من فلسطين التاريخية إلى إسرائيل من خلال تشجيع عملية هجرة اليهود من الخارج إلى فلسطين عن طريق السيطرة على أراضي الشعب الفلسطيني الأصلي، وتهجير غالبيتهم من أرضه، على أساس أن الأرض لا سكان فيها طالما لا يوجد فيها من يجلب الحداثة والازدهار. وعلى هذا الأساس فإن المتحضر يُعطي نفسه الحق في تحديد مصير غير المتحضرين، وذلك إما بالقتل أو الطرد أو التشغيل في مستعمرات المتحضر في ظل ظروف قاسية[١]، وذلك من أجل الوصول إلى الهدف المنشود.

لقد عرَّفَ القانون الدولي الضم على أنه: الاستيلاء القسري على الأراضي من جانب دولة ما على حساب دولة أخرى، ويفترض مسبقاً احتلالاً فعلياً للأرض، وتظهر النية الواضحة للاستيلاء عليها

[١] د. سالم، وليد: **ورقة سياسات حول إجراءات الضم الإسرائيلية والقرارات الوطنية للتحلل من الاتفاقيات مع الاحتلال مقدمة لمؤتمر "الاستراتيجية الوطنية لمواجهة الاحتلال وصفقة القرن"**، المقدسية، العدد ٧، دار المنظومة، جامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين، ٤-٥ تموز ٢٠٢٠، ص٢٦٢، تاريخ الدخول: ٢٠٢٠/١٠/١٦، منشور على موقع دار المنظومة: http://search.mandumah.com/Record/1083913.

بشكل دائم[٢]. والضم بحكم القانون الدولي محظوراً، وذلك استناداً لميثاق الأمم المتحدة، وبالتحديد المادة (٤/٢) والتي تحظر التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة[٣].

والفقه القانوني الدولي قد عرف نوعين من الضم: الضم القانوني والضم الفعلي. والضم القانوني هو إعلان رسمي من جانب الدولة تؤكد فيه السيادة الدائمة على الأراضي التي استولت عليها بالقوة من دولة أخرى. وتم قبول مصطلح الضم بحكم الأمر الواقع لوصف الإجراءات التي تتخذها الدولة من أجل تعزيز سيطرتها على إقليم سواء كانت هذه الإجراءات سياسية أو تشريعية أو مؤسسية أو ديموغرافية، وتُشكل هذه الإجراءات أساساً للمطالبة بالسيادة في وقت ما مستقبلاً على الأراضي التي تم الاستيلاء عليها بالقوة أو بالحرب[٤].

لقد تم تعريف سياسات وممارسات إسرائيل في الضفة الغربية المحتلة بوتيرة متزايدة على أنها عملية ضم بحكم الأمر الواقع. وقد تم تسليط الضوء على هذا المصطلح في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لبناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، التي تنص على أن جدار الضم والنظام المصاحب له قد طرحا حقيقة مادية واقعية من شأنها أن تصبح أمراً واقعاً دائماً.

---

[٢] فون، ميليسا: **الضم الإسرائيلي "حالة تجمع عتصيون الاستعماري"**، دون طبعة، المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، ، بديل، بيت لحم، فلسطين، ٢٠١٩، ص١٣٨.

[٣] ميثاق الأمم المتحدة، تم التوقيع عليه في ٢٦ حزيران/ يونيه ١٩٤٥ في سان فرانسيسكو، تاريخ النفاذ: ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٤٥، المادة (٤/٢).

[٤] من الاحتلال إلى الضم الدائم استيلاء إسرائيل على الأرض الفلسطينية بالقوة، دائرة شؤون المفاوضات، منظمة التحرير الفلسطينية، ص٣، تاريخ الدخول: ٢٠٢١/١٠/١٣، منشور على موقع: http://info.wafa.ps/use files/server.

وفي هذه الحالة، وعلى الرغم من التشييد الرسمي للجدار من قبل إسرائيل، فإن هذا الأمر سيكون بمثابة ضم بحكم الأمر الواقع[٥].

وبالنسبة للفكر الصهيوني الذي يقود المشروع الاستيطاني في فلسطين فهو فكر متطرف؛ ذلك أن المجتمع الإسرائيلي يحتوي على مجموعات من المكونات اليهودية المتنوعة ذات الثقافات المختلفة، حيث يتكون المجتمع الإسرائيلي من مجموعة كبيرة من الأحزاب والحركات الإسرائيلية منها ما هو يميني متطرف، ويميني علماني، ويساري، وفي معظمها هي أحزاب وحركات تؤيد وتشجع عمليات الضم الإسرائيلية وتدعمها[٦].

وبناءً على ما سبق، نجد أن إسرائيل قد رسخت وجسدت ضمها الفعلي للأراضي الفلسطينية المحتلة من خلال استمرارها في إقامة المستوطنات والنظام المرتبط بها من حواجز عسكرية، وطرق استيطانية، وجدار الضم، ونقل المستوطنين الإسرائيليين إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة، والتهجير القسري للمواطنين الفلسطينيين من أراضيهم، وتوسيع نطاق القوانين الإسرائيلية على أن تشمل الضفة الغربية المحتلة، وإنشاء نظام قانوني أساسه التفرقة والتمييز في المعاملة، واستغلال الموارد الطبيعية الفلسطينية. ومن خلال تنفيذ هذه الوقائع على الأرض، فإن إسرائيل قد تجاوزت الخطوط الحمراء التي يفرضها قانون الاحتلال، وبدلاً من أن تقوم بإدارة الأراضي المحتلة فإنها تتصرف بشكل غير قانوني وغير شرعي على أساس أنها صاحبة السيادة.

---

[٥] الآثار القانونية لإقامة جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رأي محكمة العدل الدولية في الجدار، الرأي الاستشاري/ ٢٠٠٤/٧/٩، الفقرة ١٢١.

[٦] المصري، عماد محمد: **مواقف الأحزاب الإسرائيلية اليهودية من مسألة القدس ١٩٧٩-١٩٩١**، أمارابك، المجلد ٢، العدد ٣، دار المنظومة، جامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين، ٢٠١١، ص٨٩، تاريخ الدخول: ٢٠٢٠/١٠/١٧، منشور على موقع دار المنظومة: http://search.mandumah.com/Record/121060.

وعليه، سوف أُقسم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسين: في المبحث الأول سأتحدث عن مخطط الضم الإسرائيلي، من خلال سرد نبذة تاريخية عن ضم الضفة الغربية وذلك في المطلب الأول، وأنواع الضم الإسرائيلي في المطلب الثاني. أما المبحث الثاني سأتحدث عن دوافع الضم الإسرائيلي وذلك في المطلب الأول، والحركات السياسية المؤيدة والمعارضة له في المطلب الثاني.

المبحث الأول: مخطط الضم الإسرائيلي

تُعرف الباحثة مخطط الضم الإسرائيلي بأنه مخطط استيطاني تهويدي قام بالإعلان عنه رئيس حكومة الاحتلال الإسرائيلي وزعيم حزب الليكود اليميني "بنيامين نتنياهو"، حيث إن هذا المخطط الذي أعلن عنه رئيس حكومة الاحتلال بنيامين نتنياهو ما هو إلا استكمال للمشاريع الاستيطانية أو ما يسمى بمشروع "إسرائيل الكبرى"، وهذا المخطط هو جزء من خطة دونالد ترامب للسلام في الشرق الأوسط والتي باتت تعرف "بصفقة القرن"، وفكرة المخطط تقوم على أساس ضم منطقة غور الأردن ومستوطنات الضفة الغربية، وهو ما يترتب عليه حرمان الفلسطينيين من حقوقهم والتخلص منهم، والقضاء على مشروع حل الدولتين.

وعليه، سأتحدث في هذا المبحث عن ضم الضفة الغربية كنبذة تاريخية وذلك في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني سأتحدث عن أنواع الضم الإسرائيلي للضفة الغربية.

المطلب الأول: ضم الضفة الغربية

بدأت الحركة الصهيونية بالظهور في أوائل القرن التاسع عشر الميلادي. وقد تبلورت لديها فكرة العودة إلى فلسطين عند ظهور "كتاب الدولة اليهودية" عام ١٨٩٦. الذي مهد لقيام المؤتمر الصهيوني العالمي الذي انعقد في سويسرا سنة ١٨٩٧ الذي تلته مؤتمرات أخرى ونشاطات متصلة كانت هي العامل الأول لظهور الصهيونية. وفي الثاني من نوفمبر ١٩١٧، خلال الحرب العالمية الأولى، نشرت الحكومة البريطانية وعد بلفور الذي أكد دعم بريطانيا لطموحات الحركة الصهيونية في إقامة دولة يهودية بفلسطين. وبعد الحرب أقرت عصبة الأمم وعد بلفور كالهدف النهائي لحكم الانتداب البريطاني في فلسطين وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية تم فتح باب الهجرة لليهود إلى فلسطين وإباحة حرية التصرف في الأراضي الفلسطينية، وظل الحال على ذلك حتى أعلنت بريطانيا في ١٤ فبراير ١٩٤٧

إحالة قضية فلسطين إلى الأمم المتحدة التي تدخلت وكونت لجنة لدراسة القضية وتقديم توصياتها، وقد صدر قرار الأمم المتحدة رقم ١٨١ بناءً على ذلك في ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧ والذي نص هذا القرار على: إنهاء حالة الانتداب على فلسطين، إنشاء دولتين مستقلتين أحدهما للعرب والثانية لليهود، وخضوع القدس لنظام التدويل تتولى إدارته الأمم المتحدة. وفي ١٤ مايو ١٩٤٨ انتهى الانتداب البريطاني على فلسطين رسمياً. وفي ذات العام أعلن المجلس الوطني اليهودي وجود دولة إسرائيل[٧].

وبعد الغزو العسكري الإسرائيلي للأراضي العربية في ٥ حزيران ١٩٦٧، فرضت القوات الإسرائيلية سيطرتها على ما تبقى من الأراضي الفلسطينية بما فيها الضفة الغربية وقطاع غزة ومنطقة الحمة والمرتفعات السورية المطلة على فلسطين التي يُطلق عليها الجولان وعلى صحراء سيناء حتى مشارف قناة السويس في الأراضي المصرية. واحتفظت القوات الإسرائيلية منذ ذلك التاريخ في هذه المناطق وأقامت فيها إدارات وحكومات عسكرية لتصريف شؤونها تتبع مقر الحاكم العسكري الإسرائيلي في القدس، وقد مارست سلطتها الفعلية فيها بدلاً من الإدارة العربية السابقة؛ فالوجود الإسرائيلي فيها يعتبر وجوداً احتلالياً وتعتبر السلطة الإسرائيلية التي تمارس الإدارة في هذه المناطق لسيطرتها الفعلية عليها سلطة محتلة[٨].

ولقد استند الموقف الإسرائيلي في عدم تطبيقه لاتفاقية جنيف الرابعة عام ١٩٤٩ إلى فراغ السيادة في الضفة الغربية وقطاع غزة، والفقيه القانوني الإسرائيلي "يهودا بلوم" هو أول من نادى بذلك من خلال مقال نشره عام ١٩٦٨، حيث جاء فيه بأن المملكة الأردنية الهاشمية لم يكن لها سيادة شرعية

---

[٧] فقير، تاج السر عبد المطلب محمد: **نشأة إسرائيل ومركزها القانوني بين الواقع والقانون**، مجلة العدل، المجلد ١٢، العدد ٣١، دار المنظومة، جامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين، ٢٠١٠، ص٢٦٢ وما بعدها، تاريخ الدخول: ٢٠٢١/١٠/٢٧، منشور على موقع دار المنظومة: http://search.mandumah.com/Record/639915.

[٨] د. النابلسي، تيسير: **الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية "دراسة لواقع الاحتلال الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي العام**، سلسلة كتب فلسطينية، ٦٢، بدون طبعة، منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، لبنان، ١٩٧٥، ص٨٠-٨١.

على الضفة الغربية، لأنها ضمتها عقب غزو قامت به قواتها عام ١٩٤٨، من أجل حماية مواطني تلك الأراضي من الجرائم التي كانت تُرتكب بحقهم، فإسرائيل تعتبر المملكة الأردنية دولة محتلة لهذه الأراضي ولا يوجد لها أي سيادة شرعية عليها. وإن عدم احتجاج إسرائيل على ذلك، لا يعني قبولها بما قامت به المملكة الأردنية، على أساس أن الضفة الغربية وقطاع غزة بين عامي ١٩٤٨– ١٩٦٧ كانتا في حالة فراغ من السيادة، وأن إسرائيل كانت في حالة دفاع شرعي عن النفس عام ١٩٦٧ بسبب الاعتداء الذي وقع عليها من الدول العربية، فهي تعتبر مسألة سيطرتها على الضفة الغربية وقطاع غزة في موقف قانوني أفضل من الأردن ومصر من حيث السيادة عليها، وأنه لا مجال لتطبيق اتفاقية جنيف على هذه الأراضي لأن إسرائيل تعتبر سيطرتها على تلك الأراضي بمثابة سيطرة شرعية وقانونية[٩].

ونتيجة انتصار إسرائيل على الجيوش العربية وسعياً منها لتوسيع إقليمها، عملت دولة الاحتلال بين عامي ١٩٦٧ و ١٩٧٦ على تنفيذ سياسة استيطانية مستوحاة من خطة "يغئال آلون"، ومن هنا فإن فكرة ضم غور الأردن وأجزاء كبيرة من الضفة الغربية إلى إسرائيل نشأت عندما اقترح وزير العدل الإسرائيلي "يغئال آلون" عام ١٩٦٧، على الحكومة الإسرائيلية تصوراً يتعلق بالمناطق التي قامت إسرائيل باحتلالها عام ١٩٦٧، وكان هو أول وزير إسرائيلي يطرح مشروعاً للتسوية في المنطقة من وجهة نظر إسرائيلية[١٠].

---

[٩] د. الدويك، موسى القدسي: **اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وانتفاضة الأقصى (دراسة في القانون الدولي العام)**، بدون طبعة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٢٦-٢٧.

[١٠] آلون (مشروع)، الموسوعة الفلسطينية، تاريخ الدخول: ٢٠٢٠/١٠/١٣، منشور على موقع: http://www.palestinianpedia.net.

وقد دعا آلون في مشروعه إلى ضم مناطق معينة من الأراضي المحتلة إلى إسرائيل كجزء لا يتجزأ من سيادتها[١١]، على أن تكون الحدود الشرقية لإسرائيل هي نهر الأردن وخطاً يقطع البحر الميت من منتصفه، وضم المناطق الغربية لغور الأردن والبحر الميت بعرض بضعة كيلومترات إلى نحو ١٥ كيلو متراً، وإقامة مستوطنات صهيونية زراعية وعسكرية ومدنية فيها، وضواحٍ سكنية يهودية في القدس الشرقية، مع الأخذ بعين الاعتبار تجنب ضم السكان العرب إلى الكيان الإسرائيلي قدر الإمكان، وإقامة حكم ذاتي فلسطيني في الضفة الغربية في المناطق التي لن تضمها إسرائيل، وضم قطاع غزة لإسرائيل بسكانها الأصليين فقط، على أن يتم نقل لاجئي ١٩٤٨ من هناك وتوطينهم في الضفة الغربية أو العريش، وحل مشكلة اللاجئين على أساس تعاون إقليمي وبمساعدة دولية. إذ ستقوم إسرائيل على إثر ذلك بإقامة عدد من القرى النموذجية للاجئين في الضفة وربما في سيناء[١٢].

وتم تنفيذ الجوانب الأمنية التي وردت في مشروع آلون بشكل ميداني، دون أن يكون هنالك حاجة لإقرارها بشكل رسمي، وذلك بهدف تجنب أية مخاطر سياسية قد تنشأ عن هذا المشروع، ثم بعد ذلك بدأت المطالبات والدعوات من قبل شخصيات إسرائيلية من أجل ضم الضفة الغربية وقطاع غزة، وكان ذلك بعد وصول اليمين الإسرائيلي ممثلاً بحزب "الليكود" إلى سدة الحكم عام ١٩٧٧[١٣].

بالرغم من سياسة حكومة الليكود الاستيطانية إلا أنها تحفظت سياسياً على أن يكون هنالك إمكانية لسن تشريع بضم مناطق يهودا والسامرة "الضفة الغربية المحتلة" وقطاع غزة إلى إسرائيل، ولم تُخفِ نواياها لإقامة إسرائيل الكاملة "إسرائيل الكبرى" وضمها لجميع المناطق. لكن الليكود امتنع عن الضم

---

[١١] شحادة، أمطانس، وجريس، حسام: **دولة رفاه المستوطنين**، بدون طبعة، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، مدار، رام الله، فلسطين، ٢٠١٣، ص١٥.

[١٢] د. صالح، محسن محمد: **فلسطين "دراسات منهجية في القضية الفلسطينية"**، ط١، سلسلة دراسات فلسطينية (١)، مركز الإعلام العربي، الجيزة، مصر، ٢٠٠٣، ص٤٤٦-٤٤٧.

[١٣] د. جبريني، محمد مصطفى: **إسرائيل وتأسيس الدولة الفلسطينية**، ط١، الجندي للنشر والتوزيع، القدس، فلسطين، ٢٠١٨، ص١١٩.

رغبةً منه في التمسك باتفاقات كامب ديفيد التي نصت على أن يتم إقامة حكم ذاتي فلسطيني لفترة انتقالية مدتها خمسة أعوام، قبل أن يتم الاتفاق بين الأطراف على الاتفاق النهائي. فإذا خطت إسرائيل هذه الخطوة فإن ذلك يتناقض مع ما تم الاتفاق عليه، وسيترتب على هذه الخطوة نتائج ضارة؛ منها أن هذه الخطوة سيترتب عليها إشكالية في كيفية التعامل مع الفلسطينيين المحليين في المناطق التي سيتم ضمها إلى إسرائيل، فإذا تمت هذه الخطوة فسيترتب عليها إما سن قانون الضم ومنحهم حقوقاً مدنية كاملة، وإما أن يتم انتهاج سياسة تمييز عنصري تجاه هذه الفئة من السكان، مع الخوف من أن تؤدي هذه الخطوة إلى انتفاضة فلسطينية في المناطق المحتلة، مع الإشارة إلى أن هذه الخطوة مرفوضة كلياً من نصف الشعب وحتى من قبل جهات سياسية مُشاركة في الائتلاف الحاكم الذي يقوده الليكود.[١٤]

والضم الإسرائيلي ليس بفكرة حديثة، هي فكرة قديمة جديدة، فقامت إسرائيل عام ١٩٨٠، بضم مدينة القدس رسمياً، وفرضت القانون الإسرائيلي والتشريعات الإسرائيلية والإدارة العامة على القدس جميعها وذلك بهدف تغيير طابعها وجعلها يهودية أي تحت ما يسمى "بقانون القدس" واعتبار القدس عاصمة لإسرائيل[١٥]، كما أنها ضمت الجولان عام ١٩٨١ تحت ما يسمى "فرض القانون والقضاء والإدارة الإسرائيلية في مرتفعات الجولان"[١٦]، لكن هذه الإجراءات رفضها العالم أجمع ولم يترتب عليها أي اعتراف حتى ٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧ عندما اعترف الرئيس الأمريكي دونالد ترامب بشكل

---

[١٤] غازيت، شلومو: **الطعم في المصيدة "السياسة الإسرائيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة ١٩٦٧-١٩٩٧"**، ترجمة (عليان الهندي)، ط١، مؤسسة باب الواد للإعلام والصحافة، دائرة الدراسات والشؤون الإسرائيلية، القدس، فلسطين، ٢٠٠١، ص٣٠٥.

[١٥] اشتية، محمد: **المستعمرات الإسرائيلية وتآكل حل الدولتين**، بدون طبعة، مركز الأبحاث، منظمة التحرير الفلسطينية، البيرة، رام الله، فلسطين، ٢٠١٧، ص١٣.

[١٦] أرونسون، جيفري: **سياسة الأمر الواقع في الضفة الغربية إسرائيل والفلسطينيون من حرب ١٩٦٧ إلى الانتفاضة**، ترجمة (حسني زينه)، ط١، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جامعة البحرين، بيروت، ١٩٩٠، ص٢٨٨.

أحادي بأن القدس هي عاصمة لإسرائيل، ونقل السفارة الأمريكية إلى القدس، واعتراف إدارته في ٢٥ آذار/ مارس ٢٠١٩ بالجولان كجزء من إسرائيل أيضاً[١٧].

وبعد ذلك أتى إعلان نتنياهو في أيلول/ سبتمبر ٢٠١٩ عن رؤيته لضم غور الأردن والمستوطنات في الضفة الغربية نتيجة المطالب والدعوات الإسرائيلية المستمرة في ضم الأراضي التي احتلتها عام ١٩٦٧، وللتأكيد على السيادة الإسرائيلية عليها وإعلانها كجزء لا يتجزأ من إسرائيل وتشريع ذلك، فأقنعت إسرائيل أمريكا لتضع هذه الرؤية كما هي فيما عُرف "بصفقة القرن الأمريكية". وتأتي خطة الضم الإسرائيلية بالتنسيق مع الإدارة الأمريكية ومتوافقة مع "خطة السلام الأمريكية" التي تم الإعلان عنها في ٢٨ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٠ على عكس ما اتبعته الإدارات الأمريكية السابقة بسياساتها الرافضة للضم الإسرائيلي[١٨].

وفي نماذج أخرى للضم: إعلان العراق عن ضمها للكويت في ٢٦ يوليو ١٩٦٠، حيث أعلنت العراق أن الكويت هي جزء لا يتجزأ منها، وأن من حقها ضم الكويت إليها لأنها جزءاً لا يتجزأ من سيادتها، ومما هو جدير بالذكر أن المطالب الإقليمية للعراق في الكويت كانت قائمة على اعتبارات سياسية واقتصادية واستراتيجية، وفي ٩ أغسطس ١٩٩٠ أعلنت الحكومة العراقية رسمياً ضم الكويت للعراق[١٩].

---

[١٧] اللحام، سعيد: قرار الضم الإسرائيلي لأراضي الضفة الغربية والقدس الشرقية والأغوار والمستوطنات، مجلة دراسات شرق أوسطية، المجلد ٢٤، العدد ٩٢، دار المنظومة، جامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين، ٢٠٠٦، ص١٤٣، تاريخ الدخول: ٢٠٢٠/١٠/١٨، منشور على موقع دار المنظومة: http://search.mandumah.com/ Record/ 1059641.

[١٨] مرجع سابق، ص١٤٣.

[١٩] د. متولي، رجب عبد المنعم: **مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة في ضوء القانون الدولي المعاصر "مع دراسة تطبيقية للعدوان العراقي ضد الكويت"**، ط٢، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠١، ص١٧٩-١٨٩.

كما قامت إيطاليا أيضاً بضم أثيوبيا لها وذلك بمرسوم أصدرته الحكومة الإيطالية بتاريخ ٩ مايو ١٩٣٦ حيث أعلنت فيه الضم الشامل لإقليم أثيوبيا وذلك من طرف واحد، كما ضمت ألمانيا النمسا واعتبرتها إقليم من أقاليم الرايخ الألماني وذلك في ١١ مارس ١٩٣٨[٢٠].

المطلب الثاني: أنواع الضم الإسرائيلي

إن اتفاقية جنيف هي المرجع الأساسي، لتحديد الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة. لكن إسرائيل مُصرة على عدم اعترافها بأن الأراضي الفلسطينية أراضي محتلة، كما أن الاتفاقيات الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل لم تحدد الوضع القانوني لهذه الأراضي بأنها أراضٍ محتلة، وما تقوم به السلطات الإسرائيلية من إجراءات تعتبر باطلة[٢١].

ونتيجة تعنت الجانب الإسرائيلي بعدم الاعتراف بالأراضي الفلسطينية بأنها أراضٍ محتلة، وعدم اعترافه بسريان اتفاقية جنيف على الأراضي الفلسطينية، وعلى الرغم من التحذيرات الموجهة لإسرائيل بسبب مخططها المزعوم، إلا أنها ماضية في مشروعها، وذلك يتجسد من خلال المخططات والخرائط التي تباشر إسرائيل العمل فيها؛ فهي تحاول تنفيذ أطماعها المتمثلة في مشروع الضم للأراضي الفلسطينية من خلال عدة خيارات، ومن المحتمل أن يكون الضم متمثلاً في إحدى هذه الخيارات مع إمكانية وجود خيارات فرعية وثانوية متعددة، وفي هذا المقام يمكن الإشارة إلى هذه الخيارات المحتملة لهذا المخطط.

---

[٢٠] د. شحاته، مصطفى كامل: **الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر مع دراسة عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية**، بدون طبعة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٨١، ص١٣٣-١٣٤.

[٢١] دقماق، نجاح: **المركز القانوني للأسرى الفلسطينيين في ضوء القانون الدولي الإنساني**، رسالة ماجستير، جامعة القدس- أبو ديس، القدس، فلسطين، ٢٠٠٤، ص٤٩.

أولاً: الضم الكلي أو الواسع

من المتوقع في هذا النوع من الضم أن تقوم إسرائيل وبشكل أُحادي بضم كافة المستوطنات التي يبلغ عددها ١٣٠ مستوطنة في الضفة الغربية، والتي تضم أكثر من ٤٦٠ ألف مستوطن، بمساحة تبلغ ١,٦١٣ كيلومتراً مربعاً أي ٢٩% من الضفة الغربية. وقد يُشكل الجزء الخاص بغور الأردن ٨٤٣ كيلومتراً أي ١٥% من الضفة. ويشمل هذا النوع ضم ٥٢ مستوطنة داخل جدار الفصل العنصري الإسرائيلي في الضفة الغربية، بحيث تضم أكثر من ٣٥٠ ألف مستوطن. هذا بالإضافة إلى ٧٨ مستوطنة خارج الجدار وتضم أكثر من ١٠٠ ألف مستوطن. وبالنسبة للفلسطينيين، فإن الأرض التي قد يشملها الضم تحتوي على ٧٨ مجتمعاً فلسطينياً، يضم أكثر من ١٠٠ ألف مواطن بنسبة ٤,٥% من إجمالي عدد سكان الضفة، وهذه المجتمعات مقسمة إلى ٢٤ مجتمعاً داخل الجدار، و٥٤ خارج الجدار[٢٢].

يواجه هذا النوع من الضم صعوبات بالنسبة للحكومة الإسرائيلية تتمثل في التالي[٢٣]:

١. أن عملية تبني هذا النوع من الضم دون اتفاق سيشكل تهديداً لإسرائيل، فهذا النوع من الضم إذا ما تم الشروع في تنفيذه يجب أن يتم ضمن اتفاق حل نهائي مع الفلسطينيين وبموافقة الدول العربية.

[٢٢] ياسر، عمار: بالصور والخرائط.. المشاريع الاستيطانية الإسرائيلية لضم الضفة والأغوار، عكا للشؤون الإسرائيلية، ١ يوليو ٢٠٢٠، تاريخ الدخول: ١٩/١٠/٢٠٢٠، منشور على موقع: https://alresalah.ws/post/220883.

[٢٣] توجه إسرائيل نحو ضم مناطق في الضفة الغربية: خيارات الضم وحدوده الجغرافية والسياسية، مركز الإمارات للسياسات، ٢٢ يونيو ٢٠٢٠، تاريخ الدخول: ٢٠/١٠/٢٠٢٠، منشور على موقع: https://epc.ae/ar/topic.

٢. تخوف إسرائيلي من نتائج هذا الضم، لأنه سيدفع إسرائيل إلى تجنيس مئات آلاف الفلسطينيين، فهي لا تستطيع تركهم دون مواطنة، وإلا سوف تنتج نظام أبارتهايد "فصل عنصري" واضحاً في المناطق التي تنوي ضمها.

٣. معارضة المجتمع الإسرائيلي لهذا النوع من الضم لما سيرتبه من آثار اقتصادية عليهم.

٤. المخاطر الأمنية لهذا النوع من الضم، لأنه سيؤدي إلى اندلاع مواجهات عنيفة مع الفلسطينيين، وسيكون عبئاً أمنياً جديداً على المؤسسة العسكرية والأمنية التي تعتقد بأن التحدي الإيراني هو الأهم في هذه الفترة، وهذا النوع من الضم قد يشتت التركيز الإسرائيلي في هذا الجانب.

٥. غياب الاستعداد المدني، القانوني والعسكري والأمني، للضم الواسع أو الكلي.

٦. تخوف إسرائيل من العزلة الدولية لها مقابل فرض عقوبات عليها نتيجة هذه الخطوة، إضافة إلى اعتبار الضم على أنه جريمة حرب.

٧. يحمل هذا النوع من الضم تهديداً للتقدم الذي حدث في العلاقات الإسرائيلية العربية في السنوات الأخيرة، الذي تأسس على مواجهة الخطر الإيراني، وامتد إلى مجالات تعاون أخرى.

من المحتمل في حال أصبح الفلسطينيون المقيمون في غور الأردن تحت السيادة الإسرائيلية، أن يتم منحهم الحق في التصويت في الانتخابات التي تباشرها السلطة الوطنية الفلسطينية دون أن يتمتعوا بأي حقوق في إسرائيل، لكن لم تتم الإشارة إلى ما إذا كانت هذه الحالة ستنطبق على الفلسطينيين في المناطق الأخرى التي سيشملها الضم. كما أن هذا النوع من الضم سيؤدي إلى تعقيد أية جهود مستقبلية لفصل الشعبين وتحقيق انفصال حقيقي، والانتقال في نهاية الأمر إلى حل الدولتين. مما يثير هذا النوع تساؤلات حول هوية إسرائيل ما إذا كانت ستعرض نفسها للهلاك لتصبح دولة واحدة لشعبين. إضافةً إلى ذلك، فإن ضم غور الأردن سيُغضب الأردن بسبب عدم

الاستقرار الذي يطرحه فلسطينيو الضفة الغربية الذين من المحتمل أن يهاجروا إلى المملكة بشكل جماعي معتقدين بأن حل الدولتين أمر مستحيل. وعبر مسؤولون أمنيون إسرائيليون أن التعاون الأمني القائم حالياً مع الأردن ناجح للغاية في وقف أي عملية تهريب للأسلحة أو المسلحين من غور الأردن. وقد عبر الكثيرون منهم وبشكل علني عن مخاوفهم من الضم وأثره الضار على هذه العلاقة[٢٤].

ثانياً: ضم غور الأردن

يقوم على أساس ضم منطقة الأغوار فقط، والتي تشكل مساحتها ما يقارب ١٧% من مساحة الضفة الغربية، وهي جزء من المنطقة المخصصة للضم حسب الخطة الأمريكية، ومن الممكن أن تلقى ترحيباً وإجماعاً سياسياً إسرائيلياً داخل الحكومة، لأن منطقة الأغوار هي منطقة استراتيجية في المنظومة الأمنية الإسرائيلية[٢٥].

هناك بعض العوامل التي قد ترجح وتُرحب في هذا النوع من الضم وهي[٢٦]:

١. سهولة بناء إجماع وتوافق سياسي إسرائيلي حول هذا النوع من الضم، خاصة داخل الائتلاف الحكومي، إذ يُشكل ضم الأغوار إجماعاً كبيراً في المشهد السياسي الصهيوني في إسرائيل، إذ كان الاختلاف في هذا النوع هو ما بين الضم ضمن اتفاق نهائي مع الفلسطينيين أو التوجه نحو ضم أُحادي الجانب. ويمكن للحكومة الإسرائيلية تسويق هذا الضم داخل إسرائيل على أنه تسويغ الواقع كما هو، وإعطاؤه مشروعية قانونية من خلال فرض السيادة الإسرائيلية على

---

[٢٤] ماكوفسكي، ديفيد: رسم خرائط ضم أراضي من الضفة الغربية: الشكوك الإقليمية والسياسية، معهد واشنطن، ١٥ يونيو ٢٠٢٠، تاريخ الدخول: ٢٠٢٠/١٠/٢١، منشور على موقع: https://www.washinghtoninstitute.org/ar/policy-analysim.

[٢٥] أبو عليان، عبد العزيز محمود: مخطط الضم الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية: الخيارات والمواقف، جامعة سكاريا، تركيا، ٢٠٢٠، ص١٥٦.

[٢٦] توجه إسرائيل نحو ضم مناطق في الضفة الغربية: خيارات الضم وحدوده الجغرافية والسياسية، مرجع سابق، مرجع إلكتروني.

هذه المناطق، فالأغوار على أرض الواقع تخضع للسيطرة الإسرائيلية الكاملة، والضم ما هو إلا تعبير عن هذا الواقع.

٢. تسويق هذا الضم على أنه جزء من التسوية على أساس حل الدولتين، على اعتبار أنه لا يُهدد تطلعات الفلسطينيين في إقامة دولتهم وفقاً للخطة الأمريكية.

٣. سهولة الحصول على موافقة أمريكية على هذه الخطوة، فقد منحت الخطة مكانة خاصة لضم الأغوار لما لها من قيمة أمنية لإسرائيل، كما أنه يتوافق مع الشرط الأمريكي الذي يطالب بإجماع الحكومة الإسرائيلية على الضم.

٤. سهولة الاستعداد الأمني لمثل هذا النوع من الضم، لأن السيطرة الأمنية الإسرائيلية على الأغوار قائمة بشكل محكم، وبالتالي سيكون الضم ما هو إلا تحصيل حاصل في استعداد الجانب الإسرائيلي لذلك.

٥. لن يؤدي هذا النوع من الضم إلى تجنيس الفلسطينيين، بل سيكون عنصراً مهماً في المشروع الاستيطاني، والذي يتمثل بمعادلة "أرض أكثر وسكان أقل".

من المحتمل أن لا تخطو إسرائيل خطوتها بضم جميع مستوطنات الأغوار على دفعة واحدة، بسبب اعتراض المملكة الأردنية على ذلك وتهديدها بانسحابها من اتفاقية وادي عربة للسلام، لكن من الممكن أن تقوم على الأقل بضم المستوطنات التي تقع بشكل مباشر على الحدود الأردنية– الفلسطينية حتى تكون بمثابة حزام أمني وقائي إسرائيلي يمنع أي اختراق عربي للحدود الفلسطينية والأردنية في المستقبل، إذ يتبين تخوف إسرائيل من مسألة استغلال تلك الحدود بالمستقبل من أجل اختراق إسرائيل

من منطقة الشرق، وتعتبر إسرائيل هذه الحدود بمثابة ثغرة أمنية وحدودية قد تهدد الأمن القومي الإسرائيلي وتعرضه للخطر في المستقبل[٢٧].

ثالثاً: ضم جميع الكتل الاستيطانية داخل جدار الفصل العنصري

من المتوقع أن يتم ضم جميع الكتل الاستيطانية الإسرائيلية الكبيرة والمكتظة بالسكان التي تقع داخل جدار الفصل العنصري "الجدار الأمني" فقط. إذ تضم الكتل الاستيطانية البالغ عددها ٥٢ كتلة، غالبية المستوطنين الإسرائيليين: ٣٥٨,٤٠٥ مستوطناً أو ٧٧% من العدد الإجمالي. وبالنسبة للفلسطينيين، فمن شأن الضم أن يجمع ١٨,٩١٨ فلسطينياً في ٢٤ مجتمعاً (٠,٨% من الفلسطينيين في الضفة الغربية). أما بالنسبة للمساحة، فقد تمتد الكتل الاستيطانية على مساحة ٣٤٥ كيلومتراً مربعاً أو ٧% من الضفة الغربية[٢٨].

وفي هذا المقام، لا بد من الإشارة إلى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بخصوص الجدار العازل، فمن أهم النقاط الرئيسة التي توصلت إليها المحكمة في فتواها[٢٩]:

١. أن بناء الجدار الذي تشيده إسرائيل وهي سلطة الاحتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك أراضي القدس الشرقية وما حولها، وملحقاته يتعارض مع القانون الدولي.
٢. تعتبر إسرائيل ملزمة بوضع حد لانتهاكها القانون الدولي، وهي ملزمة بشكل فوري أن توقف أعمال بناء الجدار الجارية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك أراضي القدس

---

[٢٧] عودة، رهام: طبيعة المستوطنات الإسرائيلية المحتمل ضمها أولاً للسيادة الإسرائيلية، ٢٠٢٠/٦/٢٥، تاريخ الدخول: ٢٠٢٠/١٠/٢٢، منشور على موقع:
https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2020/06/25/1347660.html.

[٢٨] سيناريوهات محتملة لمصير خطة الضم، ٣٠ يونيو ٢٠٢٠، تاريخ الدخول: ٢٠٢١/١٠/٢٣، منشور على موقع: https://alarab.co.uk.

[٢٩] الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بخصوص الجدار العازل، محكمة العدل الدولية، لاهاي، ٢٠٠٤/٧/٩.

الشرقية وما حولها، وأن تفكك بشكل فوري جميع المستوطنات المقامة هناك، وأن تلغي أو تبطل بشكل فوري جميع الإجراءات التشريعية والتنظيمية المتعلقة به وفقاً للبند ١٥١ من هذا الرأي.

٣. إن إسرائيل ملزمة بدفع تعويضات عن جميع الأضرار الناتجة عن بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك الأراضي في القدس الشرقية وما حولها.

٤. يتعين على جميع الدول الالتزام بعدم الاعتراف القانوني الناجم عن بناء الجدار وعدم تقديم العون أو المساعدة للمحافظة على الوضع الذي نتج عن ذلك البناء. ويجب على جميع الدول الأطراف في معاهدة جنيف الرابعة ذات العلاقة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب لعام ١٩٤٩، أن تلتزم أيضاً علاوة على احترامها ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي بضمان امتثال إسرائيل للقانون الدولي الإنساني كما هو منصوص عليه في هذه المعاهدة.

٥. يجب على الأمم المتحدة ولا سيما الجمعية العامة، ومجلس الأمن دراسة الإجراءات المناسبة والمطلوب اتخاذها من أجل إنهاء الوضع غير القانوني الناتج عن بناء الجدار وملحقاته وأخذ الرأي الاستشاري الحالي في الحسبان.

وهذه المستوطنات تعتبر أكثر توافقاً مع ما قد تحصل عليه إسرائيل في الإطار المحتمل لحل الدولتين. لكن ضم هذه المستوطنات في الوقت الحالي قد يترتب عليها معارضة دولية كبيرة لأنها خطوة أُحادية الجانب وقد تمهد الطريق أمام عمليات ضم إضافية، وأن المباشرة بهذا النوع من الضم سيقلل من الدافع الإسرائيلي نحو تقديم تنازلات عن أراضٍ للفلسطينيين في المستقبل[٣٠].

[٣٠] ماكوفسكي، ديفيد: مرجع سابق، مرجع إلكتروني.

رابعاً: الضم المحدود أو مفاوضات وفق معادلة "الضم وتبادل الأراضي"

قد يشمل هذا النوع من الضم مستوطنة أو كتلة استيطانية واحدة كبيرة قد تكون "غوش عتصيون" التي تقع جنوب القدس، أو معاليه أدوميم، الواقعة في القدس الشرقية، وقد يشمل عدداً قليلاً من المستوطنات الأخرى القريبة من الخط الأخضر، الذي تم تحديده عام ١٩٦٧. فمستوطنة "معاليه أدوميم" تضم ٤١,٢٢٣ نسمة (٩% من إجمالي عدد المستوطنين). ويبلغ عدد سكان "غوش عتصيون" (التي تم تحديدها في خطة "دروبلز" عام ١٩٧٩) ٩٦,٣٧٨ نسمة (٢١% من إجمالي عدد المستوطنين) وتضم ١٢ مستوطنة (١,٠ داخل الجدار و٢ خارجه). وبالنسبة للفلسطينيين، فقد يعتمد العدد المحدد على المناطق الاستيطانية الإسرائيلية التي سيتم ضمها، ولكن في جميع الأحوال سيكون العدد أقل بكثير مما هو عليه في الأنواع السابقة. أما بالنسبة للمساحة؛ قد تبلغ مساحة "معاليه أدوميم" ٤ كيلومترات مربعة (٠,٠٧% من الضفة الغربية) أما "غوش عتصيون" فقد تبلغ مساحتها ٥٦,٩ كيلومتراً مربعاً أي (١%)[٣١].

وفيما يتعلق بتجمع مستعمرات عتصيون، فإن المخططات الإسرائيلية التي تتمحور حول القدس لها أهمية خاصة. فإسرائيل تبنت عدداً لا حصر له من الخطط والسياسات الموجهة لترسيخ الادعاء الذي تسوقه بأحقيتها في امتلاك وفرض السيادة على القدس، على أساس أنها عاصمتها المعلنة؛ وذلك يضمن لها الاعتراف الدولي لها باعتبارها عاصمتها في المستقبل. ومن أجل تحقيق هذه الغاية، فإن الخطط التي وضعتها إسرائيل تهدف إلى ضمان وجود أغلبية من اليهود الإسرائيليين فيها، والخروج بهيكلية للمدينة يصعب تقسيمها، وهي سعت وما زالت تسعى لتحقيق هذين الهدفين على الرغم من وجود نسبة كبيرة من الفلسطينيين الذين يعيشون في القدس من خلال توسيع حدود بلدية القدس

[٣١] معهد أمريكي يكشف عن خارطة "الضم"..!، ٢٠ يوليو ٢٠٢٠، تاريخ الدخول: ٢٠٢١/١٠/٢٣، منشور على موقع: https://fateh-voice.net/post/125806.

وتحجيم القرى الفلسطينية وعزلها، وخلق ظروف، وبالتحديد ظروف معيشية، تضمن الحوافز المطلوبة للاستعمار اليهودي الإسرائيلي فيها، وفرض بيئة قهرية على القرى الفلسطينية القائمة فيها وذلك بهدف تقليل تعداد سكانها وتقليصه[٣٢].

أما بالنسبة لمعاليه أدوميم؛ فمن الممكن أن تقوم إسرائيل بضمها أولاً، لأنها من أكبر مستوطنات القدس التي تحتوي على أكبر عدد من المستوطنين الإسرائيليين الذين يتجاوز عددهم ٣٠ ألف مستوطن. كما أن هذه المستوطنة هي جزء من خطة أكثر توسعاً، يُطلق عليها اسم خطة باب الشرق. تهدف إلى خلق تواصل للمستوطنات الإسرائيلية في قطاع عرضي واسع يمر من القدس عن طريق معاليه أدوميم، أريحا، البحر الميت. لذلك فإن معاليه أدوميم تُشكل المدينة اللوائية لهذا القطاع، وذلك من ضمن مخطط القدس الكبرى، كما أن ضم هذه المستوطنة هي أحد أولويات إسرائيل، لأن ضمها سيُفوت فرصة كبيرة على الفلسطينيين للتفاوض حول استعادة أراضي تلك المستوطنة في المستقبل وسيعتبرها الإسرائيليون من المسلمات التي لا يمكن التنازل عنها وخاصة أنها تابعة للقدس بشكل مباشر[٣٣].

وتشير مسودة "قرار إنهاء الاحتلال الإسرائيلي" بشكل مباشر وغير مباشر إلى اتفاقيات لتبادل أراضٍ بين الفلسطينيين ودولة الاحتلال الإسرائيلي؛ فقد جاء في البند الثاني من نص القرار أن مجلس الأمن "يقرر أن يكون الحل التفاوضي قائماً على القرارات التالية: حدود تستند إلى الرابع من حزيران/ يوليه ١٩٦٧، مع اتفاقات محدودة ومتكافئة لتبادل الأراضي يتفق عليها الطرفان". إن النص على تبادل الأراضي في قرار كان سيصدر عن مجلس الأمن سيُمكن إسرائيل، الدولة القائمة بالاحتلال، من ضم أجزاء من الأراضي التي تعتبر ذات أهمية تاريخية، وثقافية، ودينية، وأراضٍ غنية بالثروات. كما أن

[٣٢] فون، ميليسا: الضم الإسرائيلي حالة تجمع عتصيون الاستعماري، مرجع سابق، ص١٤٣.

[٣٣] عودة، رهام: طبيعة المستوطنات الإسرائيلية المحتمل ضمها أولاً للسيادة الإسرائيلية، مرجع سابق، مرجع إلكتروني.

التبادل سيكون محدوداً ومتكافئاً لا يحمل أي معنى، ذلك أن كل جزء من الأرض يشمله التبادل يحمل أهمية معينة لا ينافسها في القيمة أي مكان آخر. إن مسألة الحديث عن تبادل الأراضي في هذه المرحلة التي لا يزال فيها الاحتلال الإسرائيلي يحتل الإقليم الفلسطيني ويسيطر عليه غير قانوني، وهناك حالة واحدة يمكن الحديث عنها فقط وهي تحقيق انسحاب إسرائيل بشكل كامل من الأرض الفلسطينية المحتلة، وتفكيك المستوطنات، وقيام دولة فلسطينية تمارس سيطرة كاملة على إقليمها[٣٤].

إن هذا النوع من الضم يقوم على أساس تغيير الموقف الفلسطيني والعربي من "صفقة القرن"، والقبول بالتفاوض مع إسرائيل، بحيث يتم ضم مناطق معينة بموجب اتفاق فلسطيني إسرائيلي على مبدأ تبادل الأراضي يتم التفاوض بشأن تفاصيله كاملة، وليس في إطار عملية ضم أُحادية الجانب وغير مسبوقة يترتب عليها معارضة دولية. وفرص تحقق هذا النوع من الضم ضعيفة جداً، وذلك بسبب الرفض الفلسطيني والعربي لأن تكون "صفقة القرن" أساس عملية المفاوضات. إضافةً إلى أن موضوع القدس الموحدة كعاصمة لإسرائيل يُشكل عائقاً أمام نجاح هذا النوع من الضم، إذ لن يكون في الخارطة السياسية الإسرائيلية من سيوافق على تقسيم القدس، أو منح الفلسطينيين سيطرة على الحدود مع الأردن، أو يقوم بإخلاء المستوطنات الثابتة في الضفة. ومن الممكن أن يتخذ هذا النوع من الضم شكلاً آخر؛ وهو ظهور أطراف ومجموعات فلسطينية توافق على التفاوض على أساس "صفقة القرن"، أو القبول بالتعامل مع الضم من طرف واحد على أساس أنه أمر واقعي دون أن يتم الإعلان عن قبول هذا الواقع، لكنه قد يفشل بسبب الرفض الفلسطيني الرسمي والوطني والشعبي للصفقة، ومن الممكن أن ينجح مثل هذا النوع من الضم في حال تم إضعاف السلطة الفلسطينية كفرض المزيد من الضغوط السياسية والاقتصادية عليها، أو نشوء صراع بين مواقع القوة والنفوذ في حالة غياب الرئيس

[٣٤] عليان، تحسين: قراءة قانونية في مسودة "قرار إنهاء الاحتلال الإسرائيلي"، مؤسسة الحق، رام الله، فلسطين، ٢٧ يناير ٢٠١٥، تاريخ الدخول: ٢٣/١٠/٢٠٢٠، منشور على موقع مؤسسة الحق: https://www.alhaq.org.ar/advocacy/2439.html.

الفلسطيني عن المشهد السياسي، وهو ما يعطي الحكومة الإسرائيلية القادمة، فرصة للضم من جهة، وعرض التعاطي من أطراف فلسطينية من جهة أخرى، ما يشكل فرصة لأفراد أو مجموعات فلسطينية للتعامل مع هذا الواقع تحت ذريعة تحقيق الممكن[٣٥].

من خلال سرد الخيارات المحتملة لضم الضفة الغربية، فإن الباحثة ترى أن عملية إعداد الخرائط لضم هذه الأراضي، وكذلك الاعتراف والمباركة الأمريكية بهذه الخطوة، ما هو إلا عمل غير مشروع ومخالف لأحكام القانون الدولي، لأن الاحتلال الإسرائيلي وفقاً لقواعد قانون الاحتلال الحربي ما هو إلا احتلال فعلي مؤقت على هذه الأراضي.

وعلى إثر هذه الحقيقة فإنه لا يمكن لإسرائيل أن تقوم بعملية تجسيد سيادتها على الأراضي المحتلة، فإذا كانت قواعد قانون الاحتلال الحربي تمنح الاحتلال الإسرائيلي بعض الاختصاصات اللازمة والمحصورة في نطاق حفاظها على أمن وسلامة قواتها وضمان الاستقرار والنظام العام والحياة العامة، فإنها لا تُعطيه صلاحية إجراء أي تغييرات مهما كانت في وضعية هذه الأراضي، لذلك فإن إسرائيل محظورة من أن تباشر بعملية الضم لأي من الأراضي الفلسطينية، ولا حتى مجرد التخطيط لذلك من خلال إعدادها الخرائط وغيرها.

---

[٣٥] نابلسي، رازي: "صفقة القرن" وسيناريوهات الضم.. رصيد مفتوح، المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية، مسارات، رام الله، فلسطين، ٦ شباط ٢٠٢٠، تاريخ الدخول: ٢٠٢٠/١٠/٢٢، منشور على موقع: https://www.masasrat.ps/article/5329.

المبحث الثاني: دوافع الضم الإسرائيلي والحركات السياسية الإسرائيلية المؤيدة والمعارضة له

إن الرغبة الإسرائيلية بضم الضفة الغربية هي أحد عناصر الأيديولوجيا التي تتبناها الأحزاب والحركات السياسية الإسرائيلية في تعاملها مع ملف الأرض الفلسطينية والديموغرافيا والأمن منذ عقود طويلة (المطلب الأول). في عام ١٩٦٧ عندما احتلت إسرائيل الضفة الغربية وقطاع غزة، انقسمت النخبة الحاكمة في إسرائيل حول كيفية التصرف في هذه الأراضي؛ فمنهم من دعا إلى ضم هذه الأراضي على أن تكون تحت السيادة الإسرائيلية، ومنهم من عارض فكرة الضم، حيث دعوا إلى أن يتم استغلال الأراضي واستبدالها في أي عملية تسوية سياسية مستقبلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دوافع الضم الإسرائيلي

المُتأمل في سياسات إسرائيل تجاه المناطق التي احتلتها عام ١٩٦٧ يصل إلى حقيقة مفادها بأن إسرائيل تعمل بكل طاقاتها من أجل ضم هذه المناطق، إضافة إلى ما اغتصبته من أراضي فلسطين، وذلك من أجل تحقيق حلم الحركة الصهيونية المتجسد "بإقامة إسرائيل الكبرى".

ونظراً لأن الضفة الغربية المحتلة هي أراضٍ عربية فلسطينية محتلة، وليست متنازع عليها كما تدعي إسرائيل، فإنه لا قيمة لما تدعيه إسرائيل من دوافع سياسية وأمنية ودينية وتاريخية وغيرها من الدوافع لضم تلك الأراضي.

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ من خلال نص المادة (٤٩) حظرت عملية النقل الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي دولة أخرى غير محتلة، أياً كانت دواعيه[٣٦].

هذا بالإضافة إلى اتفاقية لاهاي عام ١٩٠٧ التي نصت من خلال المادة (٤٣) على أنه إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال، تلتزم الأخيرة، بتحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، واحترام القوانين السارية في البلاد إلا في حالات الضرورة القصوى التي تمنع ذلك[٣٧].

أولاً: الدوافع السياسية الأيديولوجية

وهذا الدافع قائم على أساس أن الضم يعزز من مصالح إسرائيل السيادية المرتبطة برؤيتها للعلاقات مع الفلسطينيين، وبالتحديد ماهية وشكل الكيان الفلسطيني المستقبلي، فضم غور الأردن إلى إسرائيل يعمل على خنق الدولة الفلسطينية المستقبلية، وضمان السيطرة الإسرائيلية عليها، فإسرائيل تريد دولة فلسطينية حدودها الجدار دون القدس وغور الأردن. وبالنسبة لحدود عام ١٩٦٧ التي هي عبارة عن ورقة تفاوض مع الفلسطينيين ما هي إلا مجرد ادعاء لرفض أي مشروع تسوية على أساس أن هذه الحدود غير قابلة للدفاع عنها، وتمثل عمقاً استراتيجياً لإسرائيل، وذلك حسب وجهة النظر الإسرائيلية. أما بالنسبة لضم الكتل الاستيطانية؛ فالهدف السياسي من ضمها هو إنهاء أي إمكانية لإقامة دولة فلسطينية بالضفة الغربية، وعزل شمالها عن جنوبها، أو بأقل تقدير جعلها دولة ضعيفة غير قابلة للحياة، وتكريس ما يُعرف "بالقدس الموحدة"، ومنع إقامة عاصمة للدولة الفلسطينية في القدس الشرقية. فإن إسرائيل تواصل تركيزها على موضوع حفاظها على الحد الأدنى من السلطة الفلسطينية، وتقليص

[٣٦] انظر نص المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

[٣٧] انظر نص المادة (٤٣) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧.

مهامها لمهام أمنية وإدارية وأساسية، كإدارة شؤون بلديات أو شؤون إنسانية وتفصيلية صغيرة دون أن تعزز من مكانتها السياسية[٣٨].

واستناداً لقرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٤٢، والصادر بتاريخ ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧؛ نجد أن هذا القرار قد أكد في فقرته الثانية من الديباجة على عدم مشروعية الاستيلاء على الأراضي عن طريق الحرب أو القوة، والحاجة إلى سلام عادل ودائم تتمكن أن تعيش فيه كل دولة في المنطقة. أما في الفقرة الثالثة فقد أكد على التزام الدول الأعضاء بالعمل بموجب المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، ومن أهم المبادئ التي تنص عليها هذه المادة: مبدأ المساواة في السيادة بين أعضاء الأمم المتحدة ومبدأ التزام الأعضاء بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة بموجب تدابير من ضمنها إنشاء مناطق منزوعة السلاح[٣٩].

من الواضح أن المخطط الإسرائيلي في هذه الأراضي المحتلة محوره الأساسي ضم هذه الأراضي إلى إسرائيل فقد رسمت إسرائيل لنفسها منذ إنشائها وحتى منذ بداية الحركة الصهيونية فكرة فرض الأمر الواقع عن طريق فرض وقائع مادية لدعم الأهداف السياسية. وكان أسلوب الاستيطان الفعلي هو حجر الزاوية في تطبيق هذا الأسلوب فلا تكتفي إسرائيل بالإعلان عن حقها في الضم والسيطرة لكنها تدعم ذلك بإنشاء المرافق والمساكن والأحياء ونقل السكان لتُثبت حقوقها التي تدعيها على هذه المناطق. وإسرائيل قد قامت تحقيقاً لأغراض سياسية بتعزيز وجودها في الأراضي المحتلة وذلك تمهيداً لعمليات ضم أجزاء كبيرة من الأراضي المحتلة بطرد أعداد من السكان العرب من أراضيهم، ونقل

---

[٣٨] النحاس، فادي: إسرائيل ومخططات الضم التفاصيل والأهداف، العدد ٢٨، شؤون فلسطينية، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث، دار المنظومة، جامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين، ٢٠٢٠، ص٣١، تاريخ الدخول: ٢٠٢٠/١٠/٢٤، منشور على موقع دار المنظومة: http://search.mandumah.com/Record/ 1109119.

[٣٩] د. راتب، عائشة: **دراسات قانونية**، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٢/ ٢٠٠٣، ص١٥٦-١٥٧.

أعداد من سكانها اليهود للإقامة في هذه المناطق واستغلالها دون أن يكون هناك أي مبرر قانوني أو ضرورة اقتضتها ظروف الأمن لقوات الاحتلال[٤٠].

ثانياً: الدوافع العسكرية والأمنية

رغم اختلاف المؤيدين للضم لدوافعهم من ورائه، إلا أنهم يتفقون على نقطة واحدة؛ وهي عدم قدرتهم على التنازل عن الضفة الغربية، بسبب موقعها الاستراتيجي المتمكن والمُسيطر، وبالتحديد المناطق الكاشفة والمرتفعة، التي تطل على منطقة الساحل والعمق الإسرائيلي. ولأن فكرة الدولة تقوم على أساس مملكة إسرائيل الأولى التي ترى رواياتهم التاريخية أنها كانت في الأساس في منطقة يهودا جنوب الضفة الغربية وعاصمتها القدس، والسامرة وعاصمتها نابلس التي تشمل شمال الضفة الغربية، فإسرائيل تنظر إلى البعد الأمني للضفة الغربية كمنطقة خطرة ومهددة. لذلك يجب إحكام وإبقاء السيطرة عليها مهما كلف الثمن[٤١].

فمنطقة الأغوار تعتبر منطقة استراتيجية بالنسبة لإسرائيل، تنطلق في أولى محدداتها من اعتبارات أمنية، أساسها وجود حدود يمكن الدفاع عنها من أجل الحفاظ على العمق الإسرائيلي؛ فهي تُشكل سداً منيعاً أمام أي هجوم من جهة الأردن، وتعتبر خط دفاع أول عن إسرائيل. فالمبرر الإسرائيلي من السيطرة عليها قائم على أساس أنها لا تريد تكرار مخاطر سابقة كالتي حصلت في حرب عام ١٩٤٨، عندما تم توحيد جبهة شرقية ضد إسرائيل بقوات أردنية عراقية وأخرى عربية[٤٢].

---

[٤٠] د. النابلسي، تيسير: **الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية دراسة لواقع الاحتلال الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص٢٣٠-٢٣١.

[٤١] بشارات، سعيد محمد سعيد: **دور تيارات الصهيونية الدينية في الحياة السياسية في إسرائيل بين عامي (٢٠٠٠- ٢٠١٩)**، رسالة ماجستير، جامعة القدس- أبو ديس، القدس، فلسطين، ٢٠١٩، ص٩٣.

[٤٢] عملية الضم الإسرائيلي في الضفة الغربية بين الدوافع والتداعيات، ١٣ يوليو ٢٠٢٠، تاريخ الدخول: ٢٠٢٠/١٠/٢٥، منشور على موقع: https://politicalstreet.org/2798.

كما أن خطة آلون بينت مبدأ العزل الأمني من خلال السيادة الإسرائيلية في غور الأردن، وذلك لمنع تواصل إقليمي عربي من إيران إلى كفر سابا في أي تسوية سياسية مستقبلية، كما تُدرك المملكة الأردنية مصلحتها في تطبيق السيادة الإسرائيلية على الغور وأهميتها حتى لو لم يكن بشكل علني، لأنها تمكنهم من الحصول على إمكانيات تحكم وإشراف ومراقبة أفضل على الحدود بسبب الوجود الإسرائيلي الذي يمنع عمليات التسلل والتهريب، هذا بالإضافة إلى أن ما يقارب ٧٠% من سكان الأردن هم من الفلسطينيين. كما أن لغور الأردن أهمية كبيرة اكتسبتها من الحدود الطبيعية، وهذا مهم لنشر القوات وإزالة التهديد من الشريط الساحلي، حيث يتركز فيها معظم سكان وصناعة إسرائيل، كما وتزداد أهمية هذا العمق الإسرائيلي مع عصر الصواريخ الباليستية وبعيدة المدى التي تُهدد المراكز السكنية والمدنية. إضافةً إلى أن منطقة الأغوار تضمن منع التلاحم الفلسطيني؛ لأن السيادة الإسرائيلية في غور الأردن لن تُمكن الفلسطينيين من تكوين كيان واحد، وذلك من أحد أهم الشروط التي وضعتها إسرائيل من أجل الموافقة على حل الدولتين[٤٣].

ثالثاً: الدوافع الدينية والتاريخية

إن إقامة دولة يهودية في فلسطين حسب قادة الحركة الصهيونية هو تحقيق لما جاء في التوراة ؛ وهو أن الرب قد وعد إبراهيم عليه السلام ونسله بأرض فلسطين وما جاورها. كما يرون أن الوعد الإلهي له جانبان هما: الشعب، والأرض، فالرب قد اختار الشعب واختار الأرض، ولأن هذا الاختيار إلهياً فإنه يُعطي امتيازاً للأرض وللشعب الموعود بها أيضاً. وعليه تكون أرض إسرائيل هي لبني إسرائيل دون غيرهم[٤٤].

---

[٤٣] ضم الأغوار: مرحلة استغلال جديدة، ٢٠١٩/٩/١٦، تاريخ الدخول: ٢٠٢٠/١٠/٢٥، منشور على موقع: https://alassas.net/4332.

[٤٤] د. الدويك، موسى القدسي: **المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة وقواعد القانون الدولي العام المعاصر**، مكتبة دار الفكر، القدس– أبو ديس، القدس، فلسطين، ص١٤٩–١٥٠.

واعتبرت الأحزاب الدينية أن حرب عام ١٩٦٧ وما تبعها من عمليات استيطانية كنوع من الوفاء للوعد الإلهي بالعودة إلى أرض إسرائيل والحدود التوراتية[٤٥]، فقد أكد أحد أفراد الحزب القومي الديني (المفدال) ذلك بقوله: إن لشعب إسرائيل حقاً خالداً في أرض إسرائيل بجميع: أجزائها، الجولان، يهودا والسامرة (الضفة الغربية) وقطاع غزة، ومنطقة رفح. فهذا الحزب يرى أن الاستيطان في جميع أرض إسرائيل يُحقق الوعد الإلهي، وحلم الأنبياء الذين أشاروا إلى عودة صهيون، وإرجاع ملك وإرث الآباء والأجداد للأبناء كي تعود السيادة الخالدة لشعب إسرائيل على أرض إسرائيل[٤٦].

وتنادي الأحزاب الدينية واليمينية بأن لإسرائيل حقوقاً تاريخية في يهودا والسامرة (الضفة الغربية) التي هي أساس الدولة اليهودية القائمة (دولة داود وسليمان) لذلك تُطلق إسرائيل على المستوطنات التي أقامتها بعد حرب عام ١٩٦٧ أسماء دينية، وتاريخية قديمة لتوحي بأنها بطريق إحياء دولتها القديمة، لا إنشاء دولة جديدة على أراضي الغير[٤٧].

رابعاً: الدوافع الاقتصادية

لعل أهم الدوافع الاقتصادية لمشروع ضم الأغوار، هو سلب الفلسطينيين حقوقهم المائية، والسيطرة على مصادر المياه، وبالتحديد في الأغوار. إذ ترقد المنطقة على بحيرة من المياه وتُشكل ما يُقارب ثلث الاحتياطي للمياه الجوفية في الضفة الغربية، وتسيطر المستوطنات على نصف الأراضي التي يسكنها آلاف الفلسطينيين، مما يعني أن كثافة عدد المستوطنات داخل الأغوار سيؤدي إلى استحواذ المستوطنين على مزايا جديدة غير التي يحصلون عليها، وتسخير المياه لتطوير إنتاجها الزراعي.

---

[٤٥] د. بركات، نظام محمود: **الاستيطان الإسرائيلي في فلسطين: بين النظرية والتطبيق**، ط١، سلسلة الثقافة القومية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ١٩٨٨، ص٢٤١.

[٤٦] بدر، كاميليا عراف: **نظرة على الأحزاب والحركات السياسية الإسرائيلية**، ط١، جمعية الدراسات العربية، القدس، فلسطين، ١٩٨٥، ص١٢٤.

[٤٧] د. نظام بركات، مرجع سابق، ص٢٤١.

إضافةً إلى البحر الميت الذي يعتبر مصدراً مهماً للدخل في السياحة والعلاج وغيرها، ولكونه دفيئة زراعية في الشتاء. وكل هذه السياسات ستنعكس سلباً على الإنتاج الزراعي الفلسطيني؛ أي خسارة الفلسطينيين لسلتهم الغذائية المتمثلة بالمساحات الزراعية الواسعة في الأغوار، نتيجة حرمانهم من الحصول على المياه، وبذلك توجه إسرائيل ضربة قاسية للاقتصاد الفلسطيني. ومن الدوافع الاقتصادية الأخرى لمشروع ضم الأغوار السيطرة على الاقتصاد الزراعي؛ إذ تتميز منطقة الأغوار بأراضيها الخصبة، وبمناخها الدافئ شتاءً، والحار صيفاً، ما يجعلها مناسبة للكثير من المزروعات. ومنطقة الأغوار تحتل دوراً هاماً في تطوير الصناعات الغذائية الإسرائيلية[٤٨]، وتُساهم في تحصيل أرباح وعوائد مالية للخزينة الإسرائيلية[٤٩]، فأهمية المكانة الاقتصادية لمنطقة الأغوار كمنفعة تجنيها إسرائيل تعتبر مبرراً كافياً لتمسك إسرائيل بهذه المناطق[٥٠].

خامساً: الدوافع الديموغرافية

يعتبر الدافع الديموغرافي من أهم الأدوات التي اعتمدتها الحركة الصهيونية في تحقيق الحلم الصهيوني في إقامة دولتهم على أرض فلسطين، ويتضح ذلك من خلال الهجرة اليهودية والإخلال بالتوازن الديموغرافي في فلسطين لصالح اليهود[٥١].

وهذا الدافع يقوم على أساس أن بقاء منطقة الأغوار تحت السيادة الإسرائيلية هو أمر ضروري وحيوي لأمن إسرائيل، ويساعد في تطور اقتصادها ومجالها البيئي. وتنازل إسرائيل عن الأغوار

---

[٤٨] القواسمي، فراس: منطقة الأغوار بين الاحتلال وإعلان السيادة، المركز الفلسطيني للإعلام، تاريخ الدخول: ٢٠٢٠/١٠/٢٦، منشور على موقع: https://www.plainfo.com/261682.

[٤٩] ضم الأغوار: مرحلة استغلال جديدة، ٢٠١٩/٩/١٦، مرجع سابق، مرجع إلكتروني.

[٥٠] البرق، جهاد: الأغوار بين السيادة الفلسطينية والأمن الاقتصادي، ٢٠١٤/٤/٤، تاريخ الدخول: ٢٠٢٠/١٠/٢٨، منشور على موقع: http://www.falestinona.com/flst/Art/32210.

[٥١] أبو صالح، محمد ذياب: **الاستيطان اليهودي في القدس**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٥، ص٤٠٥.

سيؤدي إلى منع التواصل بين المناطق الإسرائيلية المختلفة، وبقاؤها دولة ساحلية فقط. وإسرائيل بحاجة إلى ضفتين لبناء دولة متوازنة ديموغرافياً. وبما أن غالبية الفلسطينيين يتمركزون في المنطقة الوسطى، ويصل عددهم إلى ما يزيد عن ٦ مليون، فإن هذا الأمر يُشكل خطراً ديمغرافياً، سياسياً وعسكرياً، يُهدد الساحل الذي يقيم فيه ما يقارب ٨٠% من سكان إسرائيل اليهود. فإذا تم التنازل عن الاستيطان في الضفة الشرقية لصالح إسرائيل قد يترتب عليه زحف سكاني من الشرق إلى الغرب. فضمان إسرائيل سيادتها على الأغوار أمر ضروري وحيوي لخلق ضفتين لها، الأمر الذي يوازن التوزيع السكاني لليهود في إسرائيل ويساعد على تطوير المناطق بين الضفتين، أي أنها تريد في نهاية المطاف دولة ذات أغلبية يهودية مطلقة ومنح حق الإقامة لفئة قليلة من الفلسطينيين (أقلية فلسطينية)، وترحيل باقي السكان إلى مدن قريبة كبيرة[٥٢].

من خلال ما سبق نجد أن إسرائيل تعتبر الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧ بأنها أرض الميعاد الخاصة بها، وأنها في نهاية المطاف تريد قيام دولة إسرائيل الكبرى، في مقابل حرمان الفلسطينيين من إقامة دولتهم وعاصمتها القدس الشريف على حدود الرابع من حزيران عام ١٩٦٧، وأنها تريد الحفاظ على أمنها وأمانها ولا تريد تعريض نفسها للخطر وذلك كله على حساب الفلسطينيين، بالإضافة إلى أنها ترغب بفرض سيطرتها الكاملة على الموارد الطبيعية وتستغلها لمصلحتها مقابل حرمان الفلسطينيين من هذه الموارد التي تساعدهم على النماء والتطور، وتتركهم ضعفاء لا يقوون على شيء. هذا بالإضافة إلى أنها تريد القضاء على الوجود الفلسطيني لضمان الوجود اليهودي عليها، وبذلك هي تضمن مصالحها أولاً وأخيراً على حساب مصالح الشعب الفلسطيني.

---

[٥٢] النحاس، فادي: **إسرائيل والأغوار: بين المفهوم الأمني واستراتيجيات الضم**، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، مدار، رام الله، فلسطين، ٢٠١٢، ص٦٠-٦١.

وبالرجوع إلى اتفاقية جنيف وبالتحديد نص المادة (٤٩) والمادة (٤٣) من اتفاقية لاهاي، نجد أن هذه الاتفاقيات حظرت ذلك التصرف، مهما كانت دوافعه، لكنها في الوقت نفسه وضعت استثناء، ألا وهو أمن السكان أو لأسباب عسكرية، فمن خلال استعراض الدوافع، نجد أن إسرائيل ليس لها أي غاية لأمن السكان الفلسطينيين أو مصلحتهم، فالمتمعن في دوافعها يرى بأنها تخدم مصالحها بالدرجة الأولى فقط، والشعب الفلسطيني دائماً تضعه في الهاوية، فهي دائماً تستغل أي استثناء بما يتفق ومصالحها.

فما تسوقه إسرائيل من دوافع سياسية وأمنية واقتصادية وديموغرافية وغيرها من الدوافع للضم ليس لها أساس منطقي وسليم من القانون الدولي، لكنها على العكس تُشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي العام، والاتفاقيات الدولية، والقرارات الدولية.

وإنني أعتقد أن السبب الذي جعل إسرائيل تُبرز مخالبها بهذه القوة، هو اتفاق أوسلو الموقع بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي عام ١٩٩٣، فهذا الاتفاق لم يُسقط وصف "دولة محتلة" على إسرائيل، ولم يُشر إلى أن الأراضي الفلسطينية هي "أراضي محتلة". فإسرائيل من خلال ذلك فرضت نفسها بأنها صاحبة الحق على هذه الأرض، وأن لها الحق في ضمها وفرض سيادتها.

المطلب الثاني: الحركات السياسية الإسرائيلية المؤيدة والمعارضة لسياسة الضم الإسرائيلي

ظهرت على الساحة في المجتمع الإسرائيلي حركات تمثل امتداداً وترابطاً لبعض أحزاب اليمين. وكان لهذه الحركات دورٌ كبير وواضح في استيطان الأراضي العربية المحتلة، وبالتحديد منطقة الضفة

الغربية المحتلة. وذلك انطلاقاً من اعتبارات دينية، وأيديولوجية وغيرها من الاعتبارات التي تُؤمن بها، ومفادها الحق في استيطان "أرض إسرائيل" وبالتحديد يهودا والسامرة "الضفة الغربية المحتلة"[٥٣].

وعليه، سأتناول في هذا المطلب هذه الحركات، حيث سأبين أولاً الحركات المؤيدة للضم، وثانياً الحركات المعارضة له.

أولاً: الحركات السياسية الإسرائيلية المؤيدة للضم

أ. حركة أرض إسرائيل الكاملة

هي حركة قام بتأسيسها أُدباء يهود من أجل ضمان السيطرة الإسرائيلية على المناطق التي احتلتها إسرائيل في حرب عام ١٩٦٧[٥٤].

حيث تعتبر هذه الحركة إحياءً لتراث أيديولوجي كان قائماً من قبل بين بعض الجماعات داخل إسرائيل، يدعو إلى المحافظة على وحدة أرض إسرائيل جغرافياً، وديموغرافياً. لذلك دعت هذه الحركة إلى القيام بعملية استيطان واسعة في الأراضي العربية المحتلة، وذلك من أجل تطبيق القانون الإسرائيلي عليها، وضمها بشكل نهائي إلى إسرائيل[٥٥]. وقامت هذه الحركة بإصدار بيان، ومما جاء فيه: "أرض إسرائيل الكاملة أصبحت بيد الشعب اليهودي وكما أنه لا يوجد لدينا الحق بالتنازل عن دولة إسرائيل هكذا يجب أن نحافظ على ما حصلنا عليه بواسطة دولة إسرائيل. ونحن نتعهد بالمحافظة

---

[٥٣] د. القدسي، موسى الدويك: **المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة وقواعد القانون الدولي العام المعاصر**، مرجع سابق، ص١٦٠.

[٥٤] حركة إسرائيل الكاملة، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، مدار، رام الله، فلسطين، تاريخ الدخول: ٢٠٢٠/١٠/٢٩، منشور على موقع: https://www.madarcenter.org.

[٥٥] د. الدويك، موسى القدسي: **المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة وقواعد القانون الدولي المعاصر**، مرجع سابق، ص١٦٢.

على سلامة أراضي أرض إسرائيل، ولن تستطيع أية حكومة في إسرائيل التنازل عن هذه الحقوق، وضمن حدود إسرائيل الكاملة ينتشر العدل والمساواة بين كل المواطنين دون تمييز"[٥٦].

ويعتبر إسحق بن تزفي، ودافيد بن غوريون من أوائل المنظرين لهذه الحركة، فقد توصلا إلى أن سبب انهيار مملكة يهودا القديمة هي طبيعة الحدود غير الملائمة التي رسمتها ووضعتها لنفسها. وبسبب ذلك يجب أن يُراعى أمران مهمان في تعيين حدود إسرائيل: أولاً- أن تكون هذه الحدود قابلة للتطور الاقتصادي. ثانياً- أن تكون هذه الحدود في وضع يمكن الدفاع عنها. فاقترحا أن تشمل حدود إسرائيل الأراضي الواقعة بين البحر الأبيض المتوسط ونهر الأردن، من الليطاني في الشمال إلى صحراء سيناء في الجنوب، وشرق الأردن، وأقاصي الشمال حتى جبل الشيخ، وأقاصي الجنوب حتى خليج العقبة (إيلات)[٥٧].

ب. حركة كاخ (عصبة الدفاع اليهودي)

"كاخ" هي كلمة عبرية تعني "هكذا"، وهو اسم جماعة صهيونية سياسية إرهابية، صاغت شعارها على النحو التالي: يد تمسك بالتوراة، وأخرى بالسيف. وكُتب تحتها كلمة "كاخ" بالعبرية، بمعنى أن الطريق الوحيد لتحقيق الآمال والتطلعات الصهيونية هو التوراة والسيف (أي العنف المسلح والديباجات التوراتية)[٥٨].

تعتبر كاخ من أكثر الحركات تطرفاً في اليمين الإسرائيلي، وترتبط بشخصية زعيمها مائير كهانا أكثر من غيرها من المنظمات الصهيونية، بحيث يمكن القول بأنها مرآة أفكاره، ومختبر آرائه ونظرياته

---

[٥٦] حركة إسرائيل الكاملة، مرجع سابق، مرجع إلكتروني.

[٥٧] عطية، إحسان (إشراف): **ممارسات المستوطنين في الأراضي العربية المحتلة**، بدون طبعة، لجنة البحث والدراسات، نادي الخريجين العرب، القدس، فلسطين، ١٩٨٤، ص٢٠.

[٥٨] حركة كاخ (عصبة الدفاع اليهودية)، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، وفا، تاريخ الدخول: ٢٠٢٠/١٠/٣٠، منشور على موقع: https://info.wafa.ps/ar.

الأكثر فاشية وتطرفاً وعنصرية. فهي الفاشية الجديدة في إسرائيل، أنشأها عام ١٩٧٢ كامتداد تنظيمي لرابطة الدفاع اليهودية في أمريكا[٥٩].

تظهر أيديولوجية الحركة من خلال أفكار وكتابات "مائير كهانا"، التي تقوم على أسس دينية متشددة وأخرى عنصرية متطرفة، وترتكز أيديولوجية هذه الحركة على عدة محاور ومن أهمها فيما يتعلق بالضم[٦٠]:

١. قداسة أرض إسرائيل وتكاملها الإقليمي: وهي الإصرار والتمسك بقداسة أرضة إسرائيل، وأن لدولة إسرائيل فقط الحق في الأرض والسيادة، ويجب على إسرائيل أن تقوم بتطبيق سيادتها على الأرض بشكل فوري. إضافةً إلى أنه من حق إسرائيل عدم إعادة المناطق المحتلة الأخرى المهمة والضرورية لمصالح إسرائيل الأمنية.

ج. حركة غوش إيمونيم

ظهرت كجماعة داخل حزب المفدال في أعقاب حرب عام ١٩٦٧، ثم كحركة غير حزبية مستقلة عن حزب المفدال في مطلع العام ١٩٧٤، وكان ظهورها بسبب ظروف وعوامل شهدتها إسرائيل بعد حربي ١٩٦٧ و ١٩٧٣، وكان الهدف الرئيسي من إنشائها هو استيطان الأراضي المحتلة عام ١٩٦٧ وبالتحديد الضفة الغربية[٦١].

---

[٥٩] عريقات، وسيلة باسم عبد العزيز: **القدس في الفكر الصهيوني اليميني المتمدين وسياسات السيطرة ولتهويد للمدينة (١٩٩٦- ٢٠١٧)**، رسالة ماجستير، جامعة القدس- أبو ديس، القدس، فلسطين، ٢٠١٨، ص٥١.

[٦٠] خليفة، أحمد: إسرائيليات حركة كاخ والمشهد السياسي الإسرائيلي، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد ٥، العدد ١٨، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٩٤، ص٢-٣، تاريخ الدخول: ٢٠٢٠/١١/١، منشور على موقع: https://www.palestine-studies.org/sites/default/files/mdf-articles.

[٦١] عريقات، وسيلة باسم عبد العزيز، مرجع سابق، ص٥١.

يتمثل تكتيك هذه الحركة بفرض سياسة الأمر الواقع على المناطق المحتلة والاستيلاء عليها، وعدم الانسحاب منها، والتنازل عنها لتحقيق السيادة اليهودية قانونياً عليها. وتؤمن هذه الحركة بأن المستوطنات اليهودية التي تتسم بطابع سياسي من جهة وديني وعقائدي من جهة أخرى في المناطق المحتلة تقوم بوظيفة سياسية محددة وهي تأمين السيادة اليهودية على يهودا والسامرة "الضفة الغربية" وذلك من أجل حراسة "أرض إسرائيل" والمحافظة عليها[٦٢].

اعتبرت هذه الحركة حرب حزيران عام ١٩٦٧ استمراراً لحرب الاستقلال، سواء كان ذلك من حيث الاستيلاء على الأرض أو من حيث التأثير على السكان الفلسطينيين. هذه الاستراتيجية تقوم على أساس الاعتقاد بأن حدود الاحتلال في حرب حزيران عام ١٩٦٧ هي الحدود التي يجب أن تقررها إسرائيل لنفسها، وعليها طرد الفلسطينيين في المنطقة الذين لم يهربوا منها، وأن تتبع سياسة قاسية تشجع على الطرد وتحرمهم من حقوقهم وتجعل من المتبقيين في المنطقة المحتلة جماعات لا يهتم أحداً لمصيرهم[٦٣]. حيث تخلق هذه الحركة العديد من المعاذير من أجل بقائها محتلة للأرض العربية؛ لأنه إذا انسحبت إسرائيل منها لا يمكن لها أن تضمن وتحدد من سيحكم هذه المناطق. ولم تأبه الحركة من المطالبة بضم الأراضي المحتلة، والمناطق الكثيفة بالسكان. ومن الأسباب الأخرى التي تتمسك بها هذه الحركة لعدم موافقتها على الانسحاب من المناطق المحتلة؛ أنها لا تريد أن يعود أبناء الشعب اليهودي ليحاربوا في سبيل توحيدها مرة أخرى، وأن أرض إسرائيل هي ملك لشعب إسرائيل وحده[٦٤].

---

[٦٢] بدر، كاميليا عراف: مرجع سابق، ص٢٢١.

[٦٣] مطرية، محمد فراج عيسى: **تطور التيار الديني الصهيوني القومي في إسرائيل**، رسالة ماجستير، جامعة الخليل، الخليل، فلسطين، ٢٠١٥، ص٥٥.

[٦٤] إغبارية، مسعود وأبو غزالة، محمود: **حركة غوش إيمونيم بين النظرية والتطبيق**، د. ط، جمعية الدراسات العربية، القدس، فلسطين، ١٩٨٤، ص١٤١.

بالإضافة إلى ذلك، فإن هذه الحركة لم تركز على كامل الأراض وقدسيتها فقط، بل أصبحت تنظر إليها من الزاوية الاستراتيجية والموقع الجغرافي الهام، وقامت بانتهاج واتباع أساليب مختلفة كزرع المستوطنات في مناطق حساسة وهامة، من أجل التمسك بالأرض متأثرين بفكر بن غوريون واستراتيجيته المتعلقة باستيطان الأرض وفرض الأمر الواقع وعدم الاعتماد على الاتفاقيات واستراتيجية وضع الحدود وفق نقاط الاستيطان "أي أن المستوطنات هي التي تقرر الحدود، وأنه بدون التمسك بالأرض لا يمكن خلق الكيان"[٦٥].

من وجهة نظر الباحثة فإن هذه الحركات كان لها الدور الكبير والمؤثر في استيطان الأراضي الفلسطينية المحتلة، وذلك تمهيداً لعملية ضمها في نهاية المطاف إلى إسرائيل، وفرض السيادة والقانون الإسرائيلي عليها. كما أن هذه الحركات فرضت نوع من التفرد والتميز لإسرائيل، من خلال فرضها لمسألة أن إسرائيل هي من تمتلك الحق في الأرض والسيادة على هذه الأراضي، وعدم الانسحاب منها أو التنازل عنها. كما أنها ركزت على موضوع المستوطنات في الأراضي المحتلة وشجعت من عملية إنشائها؛ لأن المستوطنات تحفظ وتضمن السيادة اليهودية على هذه الأراضي، وهي بذلك تضمن الخلاص في النهاية لمصلحة إسرائيل. ويمكن القول بأن هذه الحركات قد مهدت الطريق لإسرائيل بوضع حجر الأساس لإقامة مشاريعها وترجمتها على أرض الواقع.

[٦٥] إغبارية، مسعود، وأبو غزالة، محمود: مرجع سابق، ص١٤٥-١٥٠.

ثانياً: الحركات السياسية الإسرائيلية المعارضة للضم

أ. التجمعات المعارضة للضم

إن أول وأبرز صور الاحتجاج على أعمال الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة، تمثلت في عريضة وقعها ٣٠٠ شخص طالبوا فيها حكومة إسرائيل عدم القيام بضم أي جزء من الأراضي المحتلة، حتى لو كانوا يعارضون الانسحاب منها دون شروط[٦٦].

وكانت التيارات والأحزاب التي قادت حملة الاعتراض على الاستيطان الإسرائيلي للأراضي المحتلة محصورة في اليسار الإسرائيلي "سيح" وكتلة "هعولام هزيه"، وبعض المثقفين في إسرائيل، وهذه الكتل تُعارض الاستيطان في الأراضي المحتلة ما عدا مدينة القدس، بالإضافة إلى القائمة الشيوعية "راكاح" والمنظمة الاشتراكية الإسرائيلية "متسيبن"، وهذه الكتل على عكس الكتل الثلاث السابقة فهي تُعارض الاستيطان في جميع الأراضي العربية التي تم احتلالها بعد عام ١٩٦٧ دون استثناء[٦٧].

ب. حركة السلام الآن

هي منظمة غير حكومية احتجاجية يسارية داخل إسرائيل، هدفها إقناع الشعب الإسرائيلي وحكومته بأن احتلال الأراضي الفلسطينية غير مقبول بأي صورة، وهي تركز في المقام الأول على الدعوة إلى حل الدولتين للصراع الإسرائيلي الفلسطيني[٦٨].

وعلى إثر زيارة الرئيس المصري أنور السادات لإسرائيل في تشرين الثاني عام ١٩٧٧ والبدء بالمفاوضات من أجل التوصل إلى حل شامل للنزاع العربي الإسرائيلي، وفشل هذه المفاوضات وتعثرها

---

[٦٦] عبد الهادي، مهدي: **المستوطنات الإسرائيلية في القدس والضفة الغربية المحتلة ١٩٦٧-١٩٧٧**، ط١، جمعية الملتقى الفكري العربي، القدس، فلسطين، ١٩٧٨، ص١٠٨.

[٦٧] محارب، عبد الحفيظ: **الاستيطان الإسرائيلي في المناطق المحتلة في حرب حزيران**، مجلة شؤون فلسطينية، العدد ٣، ١٩٧١، ص٨٨.

[٦٨] السلام الآن، تاريخ الدخول: ٢٠٢٠/١١/٣، منشور على موقع: https://ar.m.wikipedia.org/wiki.

بسبب المواقف الإسرائيلية التي ترفض الانسحاب من الأراضي المحتلة عام ١٩٦٧، رأت بعض الأوساط القلقة على مستقبل إسرائيل، أن في هذا التعنت والرفض ما يضر بمصالح إسرائيل. وعلى إثر ذلك قامت مجموعة من طلاب القانون (ضباط وجنود) بإرسال رسالة إلى رئيس الوزراء مناحيم بيغن طالبوه بالامتناع عن القيام بأعمال قد تكون نتائجها ضارة لأجيال وأجيال. وكان رده على هذه الرسالة بالرفض، متهماً الموقعين على الرسالة بأنهم يدعون إلى قيام دولة فلسطينية تديرها منظمة التحرير الفلسطينية التي هدفها القضاء على إسرائيل[٦٩].

وتؤكد هذه الحركة على أن الحكومة التي تُفضل إسرائيل بحدود أرض إسرائيل الكاملة على السلام وعلاقات حسن الجوار، وتُفضل المستوطنات خارج الخط الأخضر على إنهاء النزاع التاريخي والبدء بعلاقات طبيعية يثير لديهم أفكاراً خطيرة، وتساؤلات حول عدالة وصدق قضيتهم، مؤكدين على أن سياسة الحكومة التي تهدف إلى استمرارية الحكم الإسرائيلي على العرب وقيامها بمهام بوليسية وطرد السكان العرب، والمعادين للدولة من موطنهم في المناطق المحتلة، وضم المناطق المحتلة الذي سيؤدي إلى منح الحقوق المدنية كاملة للعرب يضر بالطابع اليهودي الديمقراطي للدولة. لذلك أكدت هذه الحركة على أنها راعية للسلام بدلاً من أرض إسرائيل الكاملة، فطلبت من إسرائيل أن توقف عمليات الاستيطان في المناطق التي هي موضوع المفاوضات، وأن لا تُصدر أي قانون يؤدي إلى تغيير الوضع الراهن في المناطق المحتلة، وأن تُعلن عن استعدادها لتقسيم أرض إسرائيل الشرقية؛ أي الضفة الغربية المحتلة مع الحفاظ على الترتيبات التي تحفظ أمن إسرائيل، كما تؤكد هذه الحركة على أنها لم تُطالب بالرجوع إلى حدود الرابع من حزيران وإقامة دولة فلسطينية مستقلة، وأن اهتمامها منصباً

---

[٦٩] السلام الآن (حركة)، الموسوعة الفلسطينية، تاريخ الدخول: ٢٠٢٠/١١/٤، منشور على موقع: https://www.palestinepedia.net.

في موضوع الحفاظ على أمن إسرائيل؛ أي أن الحركة تعتقد أن الانسحاب من المناطق المحتلة وإقامة دولة فلسطينية يُشكل خطراً على أمن إسرائيل، وهنا يظهر تخبط الحركة[٧٠].

مما سبق يمكن الاستنتاج أن الحركات المعارضة لسياسة ضم الأراضي المحتلة، كان لها تأثير محدود، مقارنةً مع الحركات المؤيدة لهذه السياسة. فقد صبت الحركات المعارضة للضم اهتماماتها على إقناع إسرائيل بعدم ضم الأراضي الفلسطينية المحتلة، وعدم فرض أي قانون يؤدي إلى تغيير الأوضاع القائمة في هذه المناطق، وأن معالجة الصراع بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي يتم من خلال المفاوضات، وهذه الحركات تُفضل السلام على أرض إسرائيل الكاملة. ومن هنا نعي جيداً لما كان لها تأثيرها المحدود، لأن إسرائيل لا تُرحب بأي تصور أو اقتراح يعارضها ويعارض مصالحها، لكنني أؤمن في نهاية المطاف وحتى لو كانت هذه الحركات معارضة للضم، أنها ترجح مصالح إسرائيل ورضاها وتسعى لتحقيقها.

[٧٠] بدر، كاميليا عراف: مرجع سابق، ص٢٥١-٢٥٤.

الفصل الثاني

الضم الإسرائيلي وقواعد القانون الدولي

تعرض المشرع الدولي في موضوع تنظيمه للعلاقات الدولية وحقوق الدول وواجباتها، إلى مسألة الاستيلاء على أرض الغير بالقوة، حيث وضع المشرع الدولي قواعد خاصة للأقاليم التي تقع تحت سيطرة الاحتلال، وهذه القواعد تنص على حقوق ثابتة ومقدسة للشعوب الواقعة تحت سيطرة الاحتلال، لا يجوز الاعتداء عليها أو حرمانهم منها، وكان الهدف الذي يسعى إليه المشرع الدولي من وراء ذلك حماية حقوق الشعوب وإضفاء طابع الاستقرار على الدول وأركانها المتمثلة بالإقليم والشعب والسيادة[٧١].

إن مسعى سلطات الاحتلال الإسرائيلية بضم الأغوار لإسرائيل ما هو إلا انتهاك صارخ لقواعد القانون الدولي الإنساني وفقاً للنصوص القانونية الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، التي تتعلق بحماية السكان المدنيين زمن الحرب، واتفاقية لاهاي عام ١٩٠٧، التي تؤكد بمجملها على ضرورة حماية مصالح الشعب الواقع تحت الاحتلال، وهذا ما ينطبق على سكان الضفة الغربية[٧٢]. ويتعارض الضم أيضاً مع القاعدة الأساسية التي أكد عليها كل من مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة مراراً وتكراراً، بأن الاستيلاء على الأراضي عن طريق الحرب أو القوة غير مقبول. وكذلك أكد القانون الدولي العرفي والاتفاقي على عدم شرعية هذه الممارسات والإجراءات وأدانها لأنها

---

[٧١] المناعة، سمير: مخططات ضم أراضي فلسطينية في ميزان القانون الدولي، المركز الفلسطيني للإعلام، ٢٠٢٠/٦/١٥، تاريخ الدخول: ٢٠٢٠/١١/٥، منشور على موقع: https://www.palestine-studies.org/ar/node/1650186.

[٧٢] عيسى، حنا: ضم إسرائيل للأغوار ينتهك القانون الدولي العرفي والاتفاقي، شبكة فلسطين الإخبارية، تاريخ الدخول: ٢٠٢٠/١١/٦، منشور على موقع: http://pnn.ps/news/510574.

تُشكل عقبة أمام استئناف المفاوضات بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي من جهة، وتحقيق السلام في الشرق الأوسط من جهة أخرى[٧٣].

لذلك، فإن المجتمع الدولي يتحمل مسؤوليات قانونية وسياسية رسمية للدفاع عن نظام دولي قائم على القواعد، ومعارضات انتهاكات حقوق الإنسان والمبادئ الأساسية للقانون الدولي، وتنفيذ قراراته، ويجب أن تصبح المساءلة وإنهاء الإفلات من العقاب أولوية فورية للمجتمع الدولي[٧٤].

وعليه، سوف أُقسم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسين: سأتناول في المبحث الأول آثار الضم الإسرائيلي وذلك في المطلب الأول، والخيارات الفلسطينية لمواجهته في المطلب الثاني. أما في المبحث الثاني سأتحدث عن المواقف الدولية والعربية من الضم الإسرائيلي وذلك في المطلب الأول، والمسؤولية المترتبة على إسرائيل في المطلب الثاني.

---

[٧٣] خبراء من الأمم المتحدة يطالبون المجتمع الدولي بمسائلة إسرائيل عن ضمها أجزاء من الضفة الغربية الفلسطينية لانتهاكها القانون الدولي، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تاريخ الدخول: ٢٠٢٠/١١/٧، منشور على موقع: https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HCR/pages.

[٧٤] خبراء أمميون: ضم إسرائيل أجزاء من الضفة الغربية سينتهك القانون الدولي ويتعين على المجتمع الدولي ضمان المسائلة، ١٦ حزيران/ يونيه ٢٠٢٠، تاريخ الدخول: ٢٠٢٠/١١/١١، منشور على موقع: https://news.un.org/ar/story/2020/06/1056642.

المبحث الأول: آثار الضم الإسرائيلي والخيارات الفلسطينية لمواجهته

إن دراسة موضوع الضم الإسرائيلي ومعرفة الآثار التي ستترتب عليه مستقبلاً والمخاطر الناجمة عنه (المطلب الأول)، أحد الأسس المهمة والمساعدة في وضع الخطط لمواجهة الضم الإسرائيلي (المطلب الثاني)، وذلك لأن الجهل بموضوع الضم وعدم معرفة الآثار والمخاطر التي ستترتب عليه وتشخيصه بالطريقة المناسبة يؤدي إلى قصور في مواجهته والتصدي له والحيلولة دون وقوعه.

المطلب الأول: آثار الضم الإسرائيلي

في السابع من حزيران/ يونيو ١٩٦٧ أتم الجيش الإسرائيلي احتلال القدس الشرقية، وتم تشكيل إدارة عسكرية إسرائيلية للمدينة، وقد نتج عن احتلال المدينة والقتال خسائر كبيرة في الأرواح والممتلكات. وذلك من أجل السيطرة على أكبر مساحة من الأرض مع أقل عدد ممكن من السكان العرب وتهويد القدس لاحقاً، فاتبعت الإدارة العسكرية سياسة جمعت ما بين الترهيب والترغيب لدفع السكان على ترك المدينة، الأمر الذي أدى إلى هجرة ونزوح الآلاف من سكانها. ومع إتمام احتلال الأراضي الفلسطينية التي كانت تحت الحكم الأردني، تم إصدار مراسيم أُعلن فيها استلام الجيش الإسرائيلي الحكم في المناطق التي احتلتها، ونقل صلاحيات الحكم والتشريع والإدارة إليه، كما أوقف عمل محكمة الاستئناف في القدس، وقامت السلطات الإسرائيلية بسلسلة من الإجراءات العملية هدفت من خلالها إلى دمج شطري المدينة وذلك تمهيداً لضمها. وبناءً على ذلك، فإن القضاء والإدارة العربيين في القدس الشرقية قد ألغيا منذ أيام الاحتلال الأولى[٧٥]. فالاحتلال هو سيطرة مؤقتة فعالة من قبل سلطة

[٧٥] حلبي، أسامة: **بلدية القدس العربية**، ط٢، الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية (باسيا)، القدس، فلسطين، ٢٠٠٠، ص٢٥-٢٦.

معينة على إقليم لا يخضع للسيادة الرسمية من قبل تلك السلطة، بدون انتهاك السيادة الفعلية[٧٦]. وعندما تم احتلال القدس الشرقية شدد الإسرائيليون على مسألة بقائهم في المدينة وعدم الانسحاب منها، واتخذت إسرائيل قرارها بشأن مصير المدينة المحتلة، فاجتمعت الحكومة الإسرائيلية من أجل البحث في مستقبل القدس الشرقية، وغالبيتهم أيدوا ضم القدس إلى إسرائيل، وطلبت الحكومة من لجنة وزارية صياغة اقتراح لحل المشكلات القضائية والإدارية الناجمة عن قرار الضم، وقدمت هذه اللجنة بتاريخ ١٩٦٧/٦/١٢ ثلاثة مشاريع قوانين تم مناقشتها وإقرارها بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٥. وفي اليوم التالي، بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٧، قامت السلطات الإسرائيلية بعمل إحصاء للسكان في المناطق التي تنوي ضمها. وحتى يكتسب قرار الضم السياسي غطاءه القانوني، قام البرلمان الإسرائيلي بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٧ بمناقشة هذه مشاريع القوانين السابقة التي وضعتها الحكومة وتم إقرارها خلال ثلاث ساعات ونصف ساعة[٧٧]. فالضم هو بمثابة الإجراء الإداري والمفهوم في القانون الدولي المتعلق بالحيازة القسرية لإقليم دولة واحدة من قبل دولة أخرى ومن المُسلم به عموماً أن هذه العملية غير قانونية[٧٨].

فالاحتلال يختلف عن الضم، من حيث أنه يتميز بطبيعة مؤقتة، أما الضم فهو دائم. والاحتلال لا يترتب عليه حرمان الدولة المحتلة من أراضيها، إنما يؤثر على مسألة ممارستها لسيادتها الفعلية، أما الضم فيترتب عليه اكتساب الدولة القائمة بالاحتلال للأراضي التي ضمتها لإقليمها. والاحتلال يفرض ممارسة مظاهر السيادة الفعلية على الإقليم، أما الضم فيفترض التصرف فيه. وعليه فالاحتلال

---

[٧٦] سعد، زياد: إجراءات الضم وقوننة الأبرتهايد، ١٧ يونيو ٢٠٢٠، تاريخ الدخول: ٢٠٢١/١٢/٢٧، منشور على موقع: https://thegazapost.com/ar/post/89603.

[٧٧] حلبي، أسامة: **الوضع القانوني لمدينة القدس ومواطنيها العرب**، ط١، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، لبنان، ١٩٩٧، ص٧.

[٧٨] سعد، زياد، مرجع سابق، مرجع إلكتروني.

العسكري غير مشروع يتبعه أيضاً الضم غير المشروع وذلك تطبيقاً لمبدأ عدم جواز ضم الأراضي بالقوة أو عن طريق الحرب[٧٩].

إضافةً إلى ما سبق، قامت إسرائيل بسن قوانين عدة؛ حيث قامت بسن قانون القدس أو "قانون أساس أورشليم القدس عاصمة إسرائيل" وهو قانون سنه الكنيست الإسرائيلي (البرلمان الإسرائيلي) في ٣٠ يوليو/ تموز ١٩٨٠ حيث جعل هذا القانون الإعلانات الحكومية الإسرائيلية عن مكانة القدس كعاصمة لإسرائيل وضم القدس الشرقية إليها قانوناً أساسياً، أي مبدءاً دستورياً. لم يكن لهذا القانون آثار عملية في القدس نفسها، إذ ليس فيه تعليمات لتغيير الحالة القائمة في القدس منذ عام ١٩٦٧، لكنه قُوبل بمعارضة في المجتمع الدولي لا سيما في مجلس الأمن ودفع بعض الدول إلى نقل سفاراتها من القدس إلى تل أبيب أو مدن إسرائيلية أخرى احتجاجاً على القانون[٨٠]. كما سنت قانون الضم؛ وهو قانون يقوم بشكل أولي على ضم تكتل معاليه أدوميم الاستيطاني (القدس الشرقية) لتكون ضمن حدود مدينة القدس. وهذا القانون تم طرحه في تموز عام ٢٠١٦ من قبل أعضاء في الائتلاف الحكومي الإسرائيلي ويدعم حسب استطلاعات إسرائيل ٧٨% من الإسرائيليين اليهود، ولتُشكل إضافة إلى تجمعات استيطانية أخرى سيتم ضمها تباعاً ما سيعرف باسم القدس الكبرى. كما ناقشت اللجنة الوزارية للتشريعات في الكنيست في شهر أكتوبر ٢٠١٧ مشروع قانون يهدف إلى ضم التجمعات الاستيطانية، معاليه أدوميم، وغوش عتصيون، وجفعات زئيف، وذلك مقابل إقصاء تجمعات فلسطينية لتصبح خارج القدس الكبرى. كما وسيعمل القانون على توسيع حدود نفوذ بلدية الاحتلال والتي تبلغ مساحتها حالياً ما يقارب ١٢٥ كيلومتراً مربعاً بشقيها الشرقي والغربي، بإضافة ثلاثة تجمعات

---

[٧٩] د. دقماق، نجاح: **صفقة المستعمر غير شرعية وباطلة لمخالفتها قرارات الشرعية الدولية**، المجلة الدولية للاجتهاد القضائي، العدد ٢، يوليو- تموز ٢٠٢١، ص١١٥، تاريخ الدخول: ٢٠٢١/١٠/٢، منشور على موقع المركز الديمقراطي العربي: https://democratic.de/wp-content/uploads/2021/07.

[٨٠] قانون القدس: تاريخ الدخول: ٢٠٢١/٩/٣٠، منشور على موقع: https://ar.m.wikipedia.org/wiki.

استيطانية حول القدس، وهي التجمعات المذكورة سابقاً[٨١]. هذا بالإضافة إلى القرار الذي أصدره الرئيس الأمريكي دونالد ترامب بتاريخ ٦ ديسمبر ٢٠١٧، حيث اعترفت الإدارة الأمريكية من خلاله بالقدس عاصمة لإسرائيل بشكل رسمي. كما وأضاف ترامب أن وزارة الخارجية الأمريكية ستبدأ عملية بناء سفارة جديدة في القدس، وفي ١٤ مايو ٢٠١٨ تم افتتاح السفارة الأمريكية رسمياً في القدس[٨٢]. كما سنت إسرائيل قانون القومية، حيث صادق الكنيست الإسرائيلي بشكل نهائي على قانون أساس إسرائيل الدولة القومية للشعب اليهودي، والذي تم إقراره في ١٩ جويليه ٢٠١٨. ونص هذا القانون على أن تطوير الاستيطان قيمة قومية وتعمل الدولة لأجل تشجيعه ودعم إقامته وتثبيته على عكس القانون الدولي الذي يعتبره جريمة حرب[٨٣].

وعليه، سأتحدث عن بعض الآثار التي ستترتب على قيام إسرائيل بضم الأراضي الفلسطينية التي احتلتها عام ١٩٦٧ على النحو الآتي:

أولاً: الآثار السياسية

إن مخطط الضم الإسرائيلي لمنطقة الأغوار هو اعتداء على حق الشعب الفلسطيني في السيادة على أرضه وثرواته الطبيعية، فقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية، وذلك بقرارها رقم A/RES/75/236 الصادر بتاريخ

---

[٨١] إسحق، جاد، وخليلية، سهيل: **منظومة الاستيطان الإسرائيلي أبعادها وآلية مواجهتها**، المؤتمر السنوي السابع نحو خطة نهوض وطني لمواجهة المخاطر المحدقة بالقضية الفلسطينية، ط١، المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية، مسارات، رام الله، فلسطين، ٢٠١٨، ص٥١-٥٢.

[٨٢] اعتراف الولايات المتحدة بالقدس عاصمة لإسرائيل: تاريخ الدخول: ٢٠٢١/٩/٣٠، منشور على موقع: https://ar.m.wikipedia.org/wiki.

[٨٣] د. العمري، حكيم: د. العمري، حكيم: **الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة- دراسة في أحكام القانون الدولي العام لعام ٢٠١٨**، ط١، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، ٢٠١٩، ص٢٤.

21/11/2020[٨٤]، كما أن مخطط الضم الإسرائيلي لمنطقة الأغوار سيؤدي إلى انحسار الجغرافيا الفلسطينية وتقليصها، وهدم المساعي الرامية إلى إقامة دولة فلسطينية ذات حدود مع المملكة الأردنية[٨٥]، أي أنه يعني إطباق الطوق على ما تبقى من الأراضي الفلسطينية المحتلة وعزلها عن التواصل الحدودي مع الأردن. وهذا يعني استحالة قيام دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة كاملة وعاصمتها القدس الشريف وفقاً لرؤية حل الدولتين، مما يعني انتهاء رؤية حل الدولتين، وانهيار وحل السلطة الفلسطينية وانتهاء دورها الوظيفي، والذهاب لخيار الدولة الواحدة والمقصود بها يهودية دولة الاحتلال أحادية القومية، وأية دولة فلسطينية مستقبلية ستكون عبارة عن كنتونات أو معازل أو جزر منفصلة عن بعضها البعض[٨٦]. وبذلك فإن الضم سينهي مسار مفاوضات أوسلو وسينسف ما تبقى منه وأي اتفاقات ذات علاقة، حيث إنه يقوض جميع أسس التفاوض والتفاهمات الفلسطينية السابقة مع إسرائيل، وبالتالي يفقد أي مسار سياسي أي قيمة أو مسوغ، ما يؤدي إلى تقويض السلطة الفلسطينية ودورها الحقيقي، واقتصار دورها على إدارة محلية مدنية لبعض مناطق الضفة الغربية تحت السيادة والإشراف الإسرائيلي[٨٧].

فيما يتعلق بإعلان الدولة الفلسطينية أنها أصبحت في حل من جميع الاتفاقيات والتفاهمات مع إسرائيل، وما تبعه من إجراءات، فإنني أرى بأن هذه الخطوة متأخرة، لأن المتمعن في سياسات إسرائيل التي لا تحكمها أي من قرارات الشرعية الدولية، يتضح له بأن إسرائيل قد تنصلت من الاتفاقيات وضربتها بعرض الحائط على كافة المستويات، سواء كان سياسياً أو أمنياً أو اقتصادياً أو قانونياً.

---

[٨٤] قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٠، قرار رقم A/RES/75/236.

[٨٥] حلس، رائد محمد: مشروع الضم الإسرائيلي لمنطقة الأغوار الفلسطينية: السياق والتداعيات وخيارات المواجهة الاقتصادية، المركز الديمقراطي العربي، ٥ يوليو ٢٠٢٠، تاريخ الدخول: ٢٠٢١/٥/١، منشور على موقع: https://democraticac.de/?p=67659.

[٨٦] محسن، أحمد: ضم الضفة والأغوار.. التداعيات على فلسطين والأردن، تاريخ الدخول: ٢٠٢١/٥/٢، منشور على موقع: https://m.arabi21.com.

[٨٧] اللحام، سعيد: مرجع سابق، ص١٥١.

وبالرغم من تنصل إسرائيل ومجاوزتها الخطوط الحمراء إلا أن المجتمع الدولي رغم علمه وملامسته بنقض وخرق إسرائيل للاتفاقيات يُطالب الدولة الفلسطينية أن تلتزم بهذه الاتفاقيات ربما لأننا بنظرهم الطرف الأضعف رغم أننا أصحاب الشرعية.

بالإضافة إلى أن فرض السيادة على المستوطنات الإسرائيلية المحيطة بمدينة القدس، من شأنه أن يؤدي إلى تقويض جميع القرارات والرؤى الدولية التي تتعلق بالقدس الشرقية كعاصمة لدولة فلسطين. فالقدس لن تكون موضوعاً مطروحاً ضمن أي إطار مفاوضات مستقبلية محتملة ما بين الجانبين، الفلسطيني والإسرائيلي، وذلك بسبب الإعلان الأمريكي بموجب صفقة القرن بأن القدس عاصمة موحدة لإسرائيل[٨٨]. والأمم المتحدة تعترف بالقدس الشرقية بأنها أرض فلسطينية محتلة ولا تعترف بالسيادة الإسرائيلية عليها وذلك حسب قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٨ الذي نص على أن جميع الإجراءات الإدارية والتشريعية، وجميع الأعمال التي قامت بها إسرائيل بما في ذلك مصادرة الأراضي والأملاك التي من شأنها أن تؤدي إلى تغيير الوضع القانوني للقدس، هي إجراءات باطلة، ولا يمكن أن تغير في وضع القدس[٨٩].

ونؤكد على أن الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية يؤدي إلى الاعتراف بأن الفلسطينيين الحق في إقامة دولتهم المستقلة. وهذه النتيجة المنطقية التي حاولت كل من إسرائيل والولايات المتحدة الوقوف دونها عند الحديث عن الاعتراف بمنظمة التحرير وتمنت كل منهما إسقاط الجزأين معاً بقدر الإمكان[٩٠].

---

[٨٨] حلس، رائد محمد: مرجع سابق، مرجع إلكتروني.

[٨٩] قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٥٢ الصادر بتاريخ ٢١ آيار (مايو) ١٩٦٨.

[٩٠] د. الأشعل، عبدالله: **المركز القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية**، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٨، ص٨٨.

وبالنسبة لحق العودة للاجئين الفلسطينيين، فكما هو معلوم بأن إسرائيل شردت ملايين الفلسطينيين على مدار سنوات احتلالها لفلسطين، سواء عام ١٩٤٨ أو عام ١٩٦٧، حيث ما زال هؤلاء الفلسطينيون يعيشون في مخيمات الشتات، وأصبحوا لاجئين خارج الوطن، حيث تم إطلاق اسم النازحين على الفلسطينيين الذين تم تشريدهم عام ١٩٦٧، مقابل ذلك قام الاحتلال الإسرائيلي بترحيل المستوطنين إلى الأراضي المحتلة، وأقامت المستوطنات في الضفة الغربية، وجداراً فاصلاً بين الضفة الغربية والأراضي التي احتلتها عام ١٩٤٨، وذلك من أجل قطع طريق عودة الفلسطينيين إلى أراضيهم[٩١].

يعتبر حق عودة اللاجئين الفلسطينيين من الحقوق الراسخة في الفكر السياسي الفلسطيني، كما اعترفت الهيئات الدولية بحق الفلسطينيين بالعودة إلى أراضيهم[٩٢]؛ فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم (١٩٤) وهو قراراً خاصاً بعودة اللاجئين الفلسطينيين، حيث ينص القرار بشكل صريح على ضرورة عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى بيوتهم وقراهم الأصلية التي هُجروا منها، باعتبارهم شعباً طُرد من أرضه، وله الحق في العودة كشعب، وليس مجموعة أفراد متضررين من الحروب، بالإضافة إلى أنه نص على إنشاء مؤسسة دولية لإغاثتهم وهي وكالة "الأونروا" حتى إيجاد حل عادل ودائم لقضيتهم[٩٣].

وعليه، فإذا قامت إسرائيل بتنفيذ مخطط الضم، فإنه لن يكون هناك أي حق في العودة، أو استيعاب أي لاجئ فلسطيني في دولة إسرائيل، هذا بالإضافة إلى إمكانية حدوث موجات جديدة من اللاجئين الفلسطينيين، على أساس أن العودة الموعودة على هذه الأراضي هي لليهود وليس للفلسطينيين.

---

[٩١] إبراهيم، بلال محمد صالح: **الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية وأثره على التنمية السياسية**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١٠، ص١٦٧.

[٩٢] د. العمري، حكيم: مرجع سابق، ص٦٩.

[٩٣] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩٤، الصادر بتاريخ ١٩٤٨/١٢/١١.

وبمجرد تنفيذ الضم فإن وضع اللاجئ الفلسطيني سوف ينتهي من الوجود، وسيتم إنهاء وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "الأونروا" والعمل على تحويل مسؤولياتها إلى الحكومات المعنية[٩٤].

وهذه التداعيات ستُطال بشكل مباشر الأردن الذي تربطه حدود برية مع فلسطين ولذلك أعلن الملك عبد الله الثاني ملك الأردن رفضه أكثر من مرة لأي عمليات ضم وهدد بتجميد العمل باتفاقيات أخرى بما فيها اتفاقية وادي عربة والغاز. ومن هنا يمكن فهم مخاوف موقف الأردن من مخاطر مشروع السيادة على غور الأردن والذي يهدد تركيبته السكانية والتي تتكون من ٥٠ إلى ٥٥% من أصل فلسطيني، والمخطط يحمل في طياته موجة جديدة من اللاجئين الفلسطينيين للداخل الأردني، تمهيداً لتوطينهم وإنهاء فكرة الدولة الفلسطينية المستقلة وحق العودة إلى ديارهم وأراضيهم[٩٥].

وبالنسبة لحق تقرير المصير الذي يُعرف "بأن يكون لكل شعب السلطة العليا في تقرير مصيره دون تدخل أجنبي، ولهذا الحق جوانب داخلية تتعلق باختيار شكل الحكم الملائم، بينما يثير على المستوى الدولي بعدين، أحدهما سلبي، يتمثل في ألا يكون محلاً للمبادلة أو التنازل بغير إرادته، أي حق الشعب في الاستقلال، والثاني إيجابي يتمثل في حق الشعب في الانفصال أي حقه في الانفصال عن الدولة التي يتبعها، إما للاندماج في دولة أخرى أو الاتحاد معها أو لتكوين دولة مستقلة"[٩٦].

لقد بقي الإقليم الفلسطيني جزءاً من الدولة العثمانية حتى تغير الوضع بحكم وعد بلفور واستيلاء القوات البريطانية على فلسطين. إلا أن هذا الأمر قانونياً لم يلغِ السيادة الفلسطينية ولم يحل أحداً

---

[٩٤] الشنطي، وسيم جابر: دراسة حقوقية: صفقة القرن بين منطق القوة والقانون الدولي، تاريخ الدخول: ٢٠٢١/٥/٣، منشور على موقع: https://www.aljazeera.net/news/humanrights/2020/2/19.

[٩٥] عملية الضم الإسرائيلي في الضفة الغربية بين الدوافع والتداعيات، ١٣ يوليو ٢٠٢٠، تاريخ الدخول: ٢٠٢١/٥/٤، منشور على موقع: https://politicalstreet.org/2798.

[٩٦] د. هنداوي، حسام: **حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره**، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، العدد ٤٧، القاهرة، مصر، ١٩٩١، ص١٣١.

محلها، فظل الشعب الفلسطيني هو المالك الوحيد لهذه السيادة، حتى بعد معاهدة لوزان عام ١٩٢٣، التي بموجبها تخلت الدولة العثمانية عن السيادة عليها. ومن المعروف قانوناً أن الشعوب هي مصدر السيادة وصاحبتها فلا المحتل ولا الجيش الغازي ولا السلطة المنتدبة تملك سيادة ولا جزءاً بسيطاً منها. فالإقليم الفلسطيني بعد عام ١٩٤٨ انقسم إلى قسمين: جزء عُرف بالضفة الغربية وتم دمجه مع الأردن وأطلق عليه البعض اسم الضم، واستمر هذا الحال حتى بعد احتلالها عام ١٩٦٧ إلى أن تم اتخاذ قرار فك الارتباط مع الضفة الغربية. وجزء آخر تمثل في قطاع غزة الذي وُضع تحت الإدارة المصرية العسكرية وظل على ما هو إلى أن تم احتلاله من قبل القوات الإسرائيلية في حرب حزيران عام ١٩٦٧. وفي كلا الجزأين كان موضوع حق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم في تلك الفترة خامداً هامداً. وتجدد موضوع الحق في تقرير المصير الفلسطيني، بعد أن تم إنشاء منظمة التحرير الفلسطينية عام ١٩٦٤. وحينما قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاعتراف بالشعب الفلسطيني كشعب له حقوق بموجب ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٦٩[٩٧].

وبينما يتمتع حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره بالاعتراف في قرارات الأمم المتحدة، بما فيها الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي، إلا أن الفلسطينيين لا يزالون يخضعون لسيطرة الاحتلال الإسرائيلي. وإسرائيل لا زالت تُعرقل وتحرم الفلسطينيين من ممارسة هذا الحق من خلال ممارساتها التي ليس لها أي صفة قانونية، بما فيها ضم الأراضي بصفة دائمة وذلك بهدف إقامة المستوطنات وتوسيعها، وإقامة المعسكرات والمناطق العازلة، وبناء جدار الضم والتوسع. وهذه الإجراءات جميعها تساهم في عزل المناطق الفلسطينية ومنع التواصل بينها، وتحرم الفلسطينيين من الوصول إلى أراضيهم ومواردهم وتمنع نماءهم الاجتماعي والاقتصادي. والسياسات والممارسات التي تنفذها إسرائيل

[٩٧] الدكتور شعبان، إبراهيم: **القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المدنية والسياسية**، ط٢، جمعية الدراسات العربية، القدس، فلسطين، ص٤٢٣-٤٢٤.

في سبيل منع الفلسطينيين من السيطرة على مواردهم دون شرط وتحديد اتجاه تطويرهم الاقتصادي، وفي نفس الوقت تسمح لنفسها أن تسيطر على الإيرادات التي تدرها هذه الموارد، يُشكل انتهاكاً وخرقاً لحق الفلسطينيين في سيادتهم الدائمة على مواردهم الطبيعية، وتعد بحكم الأمر الواقع انتهاكاً لحقهم في تقرير المصير[٩٨].

والضم الإسرائيلي سينتهك أحد أهم المبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ألا وهو حق الشعوب في تقرير مصيرها، لأنه بالضم سيتحول الاحتلال من كونه احتلالاً مؤقتاً إلى احتلال دائم، وذلك سيتضح من خلال إقامة كيان فلسطيني خاضع للسيطرة الإسرائيلية الكاملة، فالضم لم ينص على أي دولة فلسطينية مستقلة، ولن يسمح للفلسطينيين بتقرير مصيرهم، ونيل استقلالهم من السيطرة الإسرائيلية. فما يحتاجه الفلسطينيون هو أن يكون لهم الحق في حكم أنفسهم بأنفسهم، وأن يكونوا قادرين على اختيار نظامهم السياسي ومستقبلهم بشكل حر، ولن يكون هذا الحق قابلاً للتطبيق إلا في حال استطاع الشعب الفلسطيني أن يعيش على أرضه الكاملة بصورة مستمرة غير متقطعة[٩٩].

وحق تقرير المصير من وجهة نظر الميثاق الفلسطيني هو حق لكل فلسطيني عربي غير يهودي، وأن الشعب الفلسطيني أياً كان موقع أفراده مكلف بالالتفاف حول منظمة التحرير الفلسطينية لتحرير فلسطين كلها، وإنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية[١٠٠].

---

[٩٨] ميلون، مرسيدس: **الاستيطان في منطقة (ج): غور الأردن مثالاً**، بدون طبعة، مؤسسة الحق، رام الله، فلسطين، ٢٠١٨، ص٦٣-٦٤.

[٩٩] الشنطي، وسيم جابر: مرجع سابق، مرجع إلكتروني.

[١٠٠] د. الأشعل، عبدالله: مرجع سابق، ص٧٢.

وهنالك مجموعة من القرارات الدولية التي أكدت على هذا الحق، ومن هذه القرارات:

أ. قرار رقم A/RES/75/172، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٦

حيث أكد هذا القرار مجدداً على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، بما في ذلك أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين، وتحث الجمعية العامة الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته لنيل حقه في تقرير المصير في أقرب وقت[١٠١].

أما بالنسبة للأمن الفلسطيني، فلا أعتقد من وجهة نظري كباحثة أن آثار الضم الإسرائيلي ستكون غائبة عنه؛ فالأمن هو عبارة عن حالة ضرورية للمواطن وهو حق طبيعي لكل مواطن في هذا الكون، بحيث يعيش في وضع يسوده الاستقرار والهدوء آمناً على أولاده وبيته ونفسه. هذه الحالة سيفقدها المواطن الفلسطيني، ففي حال تنفيذ مخطط الضم الإسرائيلي، فإن ذلك سيؤدي إلى تفكيك قوات الأمن الفلسطينية ومصادرة أسلحتها، وسيحل مكانها الجيش والشرطة الإسرائيليان، كجهة مسؤولة مسؤولية كاملة عن الأمن في كل مناطق الضفة الغربية. وذلك سيؤدي بالنتيجة إلى نشر الخوف في نفوس المواطنين الفلسطينيين بسبب الممارسات العدوانية التي ستمارس عليهم. مما يدفعهم إلى تركهم لأراضيهم وبيوتهم، بسبب عدم شعورهم بالأمن والأمان. وإسرائيل من المستحيل أن تمنح المواطنين الفلسطينيين الأمن والأمان، وبذلك تصبح مسؤولية إسرائيل مجرد شكلية من أجل تحقيق أهدافها، وهي من مصلحتها استلامها مهمة الأمن، لأنها ستستخدم كافة الأساليب التي ستجبر المواطنين

[١٠١] قرار رقم A/RES/75/172، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٠.

الفلسطينيين على تركهم لأراضيهم ومنازلهم، وتحقيق الوجود اليهودي عليها، وسيطرتها على الأراضي، وتسهيل عملية ضمها.

ثانياً: الآثار الاجتماعية

ستتعدد الآثار التي سيلحقها الضم الإسرائيلي على مجمل الحياة العامة للفلسطينيين؛ فإنه سيمس الحياة الاجتماعية للفلسطينيين، الأمر الذي سيؤدي إلى خلل في التركيبة الاجتماعية لهم ومنها التعليم، والتواصل الاجتماعي.

بالنسبة للتعليم: إن السند القانوني للحق في التعليم هو التشريع الوطني الفلسطيني، وعلى رأسه القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام ٢٠٠٣، المنظم لعمل السلطة، والناظم للإطار التشريعي على أساس أنه أعلى تصنيف قانوني وبالتالي لا يجوز مخالفته، وهو بمثابة دستور مؤقت. وقد نصت المادة (٢٤) من القانون الأساسي على هذا الحق[١٠٢].

من وجهة نظري كباحثة فإنني أعتقد أن الضم الإسرائيلي سيؤثر على الحق في التعليم؛ إذ سيؤدي إلى عزل الطلبة عن مدارسهم، هذا إذا لم يدفعهم إلى الانتقال لمنطقة أخرى وذلك سيؤثر على وصولهم إلى بيئة تعليمية آمنة والحق في التعليم الجيد، وتقييد حركة التنقل للمعلمين والمعلمات والطلبة. وذلك من خلال وضع الحواجز العسكرية، منع بناء أو تحسين أي مرافق تعليمية وأبنية مدرسية، وعدم منح تراخيص البناء لذلك في المناطق التي تنوي ضمها، إغلاق المدارس، إلقاء قنابل الغاز المسيلة للدموع وقنابل الصوت والرصاص المطاطي باتجاه المدارس والصفوف والطلبة، اقتحام المدارس من قبل جنود الاحتلال والمستوطنين، والاعتداء عليهم بالضرب، وشتمهم بعبارات مسيئة،

---

[١٠٢] د. دقماق، نجاح: **القانون الدولي وحماية الحق في التعليم: نظام الشكاوى: والآليات الدولية في الحماية: نموذج حماية الطفل الفلسطيني**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد ٥، دار المنظومة، جامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين، ٢٠٢٠، تاريخ الدخول: ٢٠٢١/١٠/١٤، منشور على موقع دار المنظومة: http://search.mandumah.com/Record/1130050.

مصادرة الهوية الوطنية وتفريغ التعليم من ما يحتويه من قيم وطنية وإنسانية، التخوف من حالات الاعتقال للطلبة والمعلمين، وحالات الإعدام، مما يدفع الكثير من الأسر الفلسطينية إلى عدم السماح لأبنائهم بالذهاب إلى المدارس أو الجامعات، كما سيؤثر الضم الإسرائيلي اقتصادياً على العائلات الفلسطينية التي لديها طلاب في المدارس والجامعات بعيدة عن أماكن سكنهم، ما يدفعهم للركوب في أكثر من مواصلة للوصول إلى الجامعة أو المدرسة، أو العيش في سكنات، وهذا بلا شك يحتاج إلى تكاليف عالية لا تحتمله الكثير من الأُسر الفلسطينية مما يجبرهم إلى تأجيل الدراسة، أو تركها.

وبالرجوع إلى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بخصوص الجدار العازل، فإن المحكمة أكدت على أن الجدار الفاصل يمس مختلف الحقوق المقننة في الاتفاقيات والمواثيق التي وقعت إسرائيل عليها، ومنها: الحق في التعليم، وهي مقننة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك بموجب المادة (١٣) [١٠٣].

وإلى جانب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن هذا الحق مُكرس أيضاً في العديد من المواثيق والقوانين، منها: قانون التعليم الإلزامي الإسرائيلي الذي يُوجب على توفير التعليم الإلزامي المجاني لكل طفل يتراوح عمره بين ٥ و١٥ سنة، بغض النظر إذا ما كان هذا الطفل قُيد في سجل السكان في وزارة الداخلية أو إذا كان والداه مقيمين بشكل غير قانوني. وكذلك الميثاق المعد ضد التمييز في التعليم الذي يمنع بشكل صريح حصر التعليم ذي المستوى المتدني في شخص أو فئة من الأشخاص. وكذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي يؤكد أن التعليم حق للجميع، وميثاق حقوق الطفل الذي يؤكد أن الدول يجب أن تعترف بحق الطفل في التعليم.

---

[١٠٣] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د- ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦، تاريخ بدء النفاذ: ٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٦، المادة (١/١٣).

ولا نستبعد في هذا الخصوص أن تتبع إسرائيل ما اتبعته في القدس عندما ضمتها، فقد تدخلت إسرائيل في تهويد التعليم في القدس العربية المحتلة وعلى إثره أصدرت قانوناً بتاريخ ١٧ يوليو عام ١٩٦٩ تحت اسم قانون الإشراف على المدارس لعام ١٩٦٩ وأخضعت فيه نظام التعليم العربي للبرامج التعليمية الإسرائيلية. ولم يتوقف الأمر على ذلك، بل قامت أيضاً بإلغاء العديد من الكتب المدرسية بالإضافة إلى حذف كل ما له علاقة بتاريخ نضال الشعوب العربية ضد الاستعمار والصهيونية[١٠٤].

أما بالنسبة للعلاقات الاجتماعية والتي هي من أهم مظاهر ومقومات المجتمع الفلسطيني: فإن قيام إسرائيل بتنفيذ مخطط الضم سيؤدي إلى تمزيق وحدة الشعب الفلسطيني سواء على مستوى الأفراد أو الأُسر، أو على مستوى الجغرافيا والأرض. وهذا الأمر سيكون له آثار تدميرية على التواصل بين الفلسطينيين، مما سيؤثر على كافة المظاهر الحياتية لهم.

ومن وجهة نظري كباحثة فالضم الإسرائيلي الذي يلوح بالأُفق في حال تنفيذه سيؤدي إلى تمزيق التواصل الجغرافي والاجتماعي للفلسطينيين، وسيؤدي إلى ابتكار التصاريح للمناطق التي تنوي ضمها، ودفع بعض الأسر الفلسطينية لتغيير مناطق السكن الأمر الذي سيؤدي إلى انقطاع هذه الأُسر عن محيطها الاجتماعي، وإجبارهم على الاندماج في مجتمع قد لا يتوافق معهم اجتماعياً في بعض عاداتهم وتقاليدهم، وقطع التواصل والزيارات بين الأسر التي تقيم داخل وخارج المناطق التي سيتم ضمها وبين بقية البلدات الفلسطينية، مما سيؤدي إلى زيادة معاناة الفلسطينيين والتضييق عليهم وسلبهم أبسط حقوقهم، حتى بالسفر والتنقل الداخلي والخارجي عبر شبكة طرق تسيطر عليها سلطات الاحتلال. وهي بذلك تخالف المادة (١/١٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨

[١٠٤] د. شحاته، مصطفى كامل: مرجع سابق، ص٣٠٤.

الذي نص على أن لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود الدولة[١٠٥]. والمادة (١٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي أكدت على الحق في حرية التنقل والحركة[١٠٦]. هذا بالإضافة إلى هدم المنازل وترحيلهم إلى مناطق أخرى، كما أن ضم الأراضي ومصادرتها سيؤدي إلى عدم استيعاب الكثافة السكانية الفلسطينية مستقبلاً، وحرمانهم من البناء في المناطق التي تنوي ضمها، مقابل تخصيصها لخدمة الجانب الإسرائيلي، وكذلك تخالف المادة (٢٥/ ١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٠٧]، كما وتخالف ما نصت عليه المادة (٤٩)، والمادة (٥٣) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩[١٠٨].

إن حرية التنقل هي جزء من حرية الإنسان العامة وقائمة على القانون الطبيعي، وهي ضاربة الجذور في عمق التاريخ، ولها وجهان داخلي وخارجي؛ أي حرية التنقل داخل البلد، وحرية التنقل بين البلدان الخارجية، وكلتاهما تشمل الدخول والخروج من أي هذه البلاد والأقاليم. كما أن الطرد والإبعاد والحق في اللجوء أمران شديدا الصلة بحرية التنقل وهما يُشكلان وجهاً من أوجهها بحيث يكون من الصعب الانتفاع بهذه الحرية مع وجود الطرد أو الإبعاد كعامل مهدد لها من جهة أو تسليم الشخص لدولة أجنبية أو لدولته حيث يُمارس عليه الاضطهاد السياسي[١٠٩].

---

[١٠٥] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د- ٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨، المادة (١٣/ ١).

[١٠٦] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د- ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ ديسمبر ١٩٦٦، تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦، المادة (١٢).

[١٠٧] انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة (٢٥/ ١).

[١٠٨] انظر نص المادة (٤٩)، والمادة (٥٣) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩.

[١٠٩] الدكتور شعبان، إبراهيم: مرجع سابق، ص٢٦٨+٢٧٢.

ومن الجدير ذكره أن القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ قد نص على هذه الحرية في المادة (٢٠) حيث نصت على أن حرية الإقامة والتنقل مكفولة في حدود القانون، والمادة (٢٨) والتي نصت على أنه لا يجوز إبعاد أي فلسطيني عن أرض الوطن أو حرمانه من العودة إليه أو منعه من المغادرة أو تجريده من الجنسية أو تسليمه لأي جهة أجنبية.

بناءً على ما سبق، إن المواطنين الفلسطينيين هم أصحاب الإقامة الدائمة وأصحاب الحق الشرعي الوحيد على الأراضي الفلسطينية. لذلك لا يجوز للاحتلال الإسرائيلي أن يقيد حركتهم داخل دولتهم أو خارجها، لأن إسرائيل رغم القيود المفروضة عليها والتي وردت في نصوص ومواثيق ومعاهدات دولية كثيرة، إلا أنها تضربها بعرض الحائط، ولا تأخذها بالحسبان، حتى لو أوردت هذه المواثيق والمعاهدات استثناءات على حرية التنقل الداخلي والخارجي، إلا أن إسرائيل لا يوجد لها أي مبرر لتقييد هذه الحرية؛ لأنها دائماً تبرر أي تقييد بما يتفق مع مصالحها، لا مع مصالح الشعب الفلسطيني.

أما بالنسبة للجنسية: لقد بقي سكان الضفة الغربية في ظل الاحتلال الإسرائيلي، يحملون الجنسية الأردنية، ويتمتعون بحقوق المواطنة الأردنية في الضفة الغربية، كما في الضفة الشرقية، ويحملون جوازات سفر أردنية دائمة. أما بعد قرار فك الارتباط الذي صدر في ٣١ تموز/ يوليو ١٩٨٨، أصبح الفلسطينيون المقيمون في الضفة الغربية بعد قرار الفك بشكل واقعي فلسطيني الجنسية، وأن جوازات السفر الأردنية التي يمتلكونها عبارة عن وثائق سفر، فهي لا تعطيهم حقوق المواطنة الأردنية. وفيما يتعلق بالسيادة الإسرائيلية على الضفة الغربية التي لم تقم إسرائيل بضمها إليها ولم تمنح سكانها الجنسية الإسرائيلية، فهي عبارة عن سيادة غير قانونية وتخالف القانون الدولي. والعالم كله يتفق ويعترف بأن الضفة الغربية هي من حق الفلسطينيين، لكن الجنسية الفلسطينية لسكان الضفة تبقى ناقصة بسبب عدم وجود سلطة فلسطينية قانونية، وبحكم الاحتلال الذي يحرم الفلسطينيين من الكثير

من الحقوق المدنية والسياسية. أما بالنسبة للقدس الشرقية: فقد ظل سكانها يحملون الجنسية الأردنية حتى عام ١٩٨٨، أي إلى حين صدور قرار فك الارتباط مع الضفة الغربية، فأصبحوا حالهم كحال سكان الضفة الغربية بشأن الجنسية. لكن إسرائيل تعتبر سكان القدس أجانب من حقهم الإقامة الدائمة في أرض إسرائيل، وهذه الإقامة تعطيهم بعض حقوق المواطنة، وتفرض عليهم بعض الواجبات، وتحرمهم من حقوق وواجبات أخرى. أما بالنسبة لقطاع غزة: فقد عملت إسرائيل على منحتهم بطاقات هوية وهو ذات الإجراء الذي نفذته مع سكان الضفة الغربية، وبقيت وثائق السفر المصرية في حوزتهم، وبالرغم من تمتعهم بالجنسية الفلسطينية، إلا أن هذه الجنسية ناقصة، فلم يتم منحهم كل حقوق المواطنة، وبالتحديد الحقوق السياسية، والجنسية الفلسطينية عادت لسكان الضفة الغربية بحكم الواقع بعد إعلان الأردن فك الارتباط الإداري والقانوني مع الضفة الغربية، مع الإشارة إلى أن الجنسية الفلسطينية لسكان الضفة الغربية والقطاع كانت موجودة، لكنها تعززت بعد دخول السلطة الفلسطينية، كما أن الاتفاقيات الفلسطينية الإسرائيلية منحت السلطة الفلسطينية الحق في إصدار جوازات سفر للفلسطينيين المقيمين في الضفة الغربية والقطاع، وذلك دليل على الاعتراف والوجود بالجنسية الفلسطينية[١١٠].

وفيما يتعلق بهذا الحق، فقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في الجنسية، حيث نص في المادة (١٥) على: "١. لكل فرد حق التمتع بجنسية ما. ٢. لا يجوز تعسفاً حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته".

[١١٠] قفيشة، معتز: **تقرير حول الجنسية الفلسطينية (١٩١٧– ٢٠٠٠)، (الواقع، الوضع القانوني، معايير حقوق الإنسان)**، سلسلة التقارير القانونية (١٥)، الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، فلسطين، ٢٠٠٠، ص٥٧ وما بعدها.

وفي هذا الخصوص، فإن إسرائيل في حال تنفيذها للضم لن تمنح السكان الفلسطينيين الذين يعيشون في المناطق التي تنوي ضمها الجنسية الإسرائيلية، وبالتالي ستحرمهم من التمتع بأي حقوق متساوية مع الإسرائيليين. فمن المتوقع أن تتبع واحداً من الإجراءات التالية مع السكان الفلسطينيين[١١١]:

١. أن لا تغير من الوضع القانوني للسكان الفلسطينيين في مناطق الضم وأن تبقى التجمعات الفلسطينية عبارة عن "جيوب" سكانية تحت السيطرة الإسرائيلية الكاملة مع استمرارهم في الاحتفاظ بجنسيتهم الفلسطينية.

٢. أن تمنح إسرائيل السكان الفلسطينيين وضعاً خاصاً وفي هذه الحالة يمكن أن يكون وضع سكان القدس الشرقية نموذجاً لذلك.

٣. التخلص التدريجي من السكان وذلك عن طريق التضييق على حياتهم اليومية، وهي السياسة التي لم تتوقف إسرائيل عن اتباعها منذ احتلالها للضفة الغربية، ولكن من الممكن أن تقوم بتكثيف هذه العملية من خلال طرد مُمنهج للسكان الفلسطينيين.

ثالثاً: الآثار الاقتصادية

يتأثر الاقتصاد الفلسطيني بشكل كبير بالكثير من الإجراءات والسياسات الإسرائيلية، في مقدمتها: مصادرة الأراضي، الاستيطان، الحصار، الإغلاق، تقييد حركة الأشخاص والسلع داخل المناطق الفلسطينية ومع العالم الخارجي، وتعطيل الإصلاح الاقتصادي. حيث عاد مجدداً الحديث عن مخطط الضم لمنطقة الأغوار بالتزامن مع خطوات أمريكية لتهيئة الأجواء لفرض رؤيتها لحل الصراع الفلسطيني الإسرائيلي في إطار ما أصبح يُعرف "بصفقة القرن"، بدءاً بالاعتراف بالقدس عاصمة "لإسرائيل" ونقل السفارة الأمريكية إليها، مروراً بإيقاف الدعم الأمريكي للأونروا، ثم إعلان الشق

[١١١] غفري، محمد: ماذا سيغير الضم الضفة في حياة الفلسطينيين؟، تاريخ الدخول: ٢٠٢١/٥/١٥، منشور على موقع: https://ultrapal.ultrasawt.com.

الاقتصادي "لصفقة القرن" التي كان من أحد بنودها فرض السيادة الإسرائيلية على منطقة الأغوار. ومن ثم تصريحات وزير الخارجية الأمريكي "مايك بومبيو" التي صرح فيها بأن الاستيطان لا يُشكل انتهاكاً للقانون الدولي وذلك لأن الضفة الغربية تخضع للسيطرة الإسرائيلية وليست أراضي محتلة[١١٢].

ومن وجهة نظري كباحثة لا أعتقد أن الحكومات الإسرائيلية ستكتفي بضرب الاقتصاد الفلسطيني من خلال سياساتها المتبعة والمفروضة، لكنها ستلجأ إلى تدميره أيضاً من خلال سياستها المتمثلة بالضم، فالضم الإسرائيلي جاء كعملية استكمالية لتدمير الاقتصاد الفلسطيني، حيث يمكن أن تظهر بعض الآثار التي سيلحقها الضم بالنشاط الاقتصادي، من خلال قيام إسرائيل بإقامة العديد من المصانع الإسرائيلية في مناطق الضم، ومن الممكن أن يرافقها عملية تقديم تسهيلات للمستوطنين كالقروض مثلاً وغيرها، يقابلها حرمان الفلسطينيين من إقامة مصانع لهم في هذه المناطق، وفرض ضرائب عليهم، وفرض قيود على التنقل الحر للسلع الصناعية الفلسطينية وذلك يعتبر خطوة لتدمير النشاط الاقتصادي الفلسطيني وإعدام وجوده، وبالتالي هي عملية مستمرة لربط الاقتصاد الفلسطيني بالاقتصاد الإسرائيلي، والقضاء على أي فكرة يمكن للفلسطينيين من خلالها تحقيق التنمية في المناطق التي تنوي ضمها. وهي بذلك تخالف البند (٢٦) من اتفاقية باريس الاقتصادية والتي نصت على: "أ. سيكون هناك تنقلاً حراً للسلع الصناعية بدون أي قيود بما في ذلك الجمارك وضرائب الاستيراد بين الجانبين وفقاً لتشريع كل جانب. ب. للجانب الفلسطيني الحق في استخدام أساليب مختلفة لتشجيع وتعزيز وتنمية الصناعة الفلسطينية عن طريق تقديم المنح والقروض والمساعدة في البحث والتطوير والفوائد الضريبية المباشرة، للجانب الفلسطيني أيضاً الحق في استخدام أساليب أخرى لتشجيع الصناعة يلجأ

[١١٢] أبو مدلله، سمر: انعكاسات خطة الضم على الاقتصاد الفلسطيني، المركز الفلسطيني للإعلام، تاريخ الدخول: ٢٠٢١/٥/١٧، منشور على موقع: https://www.amad.ps/ar/post/363666.

إليها في إسرائيل"[١١٣]. هذا بالإضافة إلى أن المنتجات الصناعية الإسرائيلية التي سيتم إنتاجها داخل هذه المناطق ستكون منافساً حقيقياً للصناعات والمنتجات الفلسطينية التي ستضعف وستقل، مما سيؤدي إلى إلحاق أضرار وخسائر كبيرة ومن الممكن أن يتم إغلاق الكثير من المصانع الفلسطينية، وذلك لأن إسرائيل ستعمل على إغراق الأسواق بالمنتجات الإسرائيلية، وبالتالي ستختفي الصناعة الفلسطينية، وسيتحول عمال تلك المصانع إلى متعطلين عن العمل، وقد يتحول قسم منهم للعمل داخل المصانع الإسرائيلية مما سيشكل عاملاً آخر في تدمير الاقتصاد الفلسطيني لصالح الاقتصاد الإسرائيلي.

والضم الإسرائيلي أيضاً كفيل بتدمير جدوى الاقتصاد الفلسطيني من خلال تكريس السيطرة الإسرائيلية على المعابر مع الأردن، وفرض الرقابة الصارمة على البضائع من وإلى الدولة الفلسطينية، وإجبار الفلسطينيين على استخدام الموانئ الإسرائيلية، وحرمانهم من إنشاء ميناء ومطار خاص بهم، وسيكون ذلك مربوطاً بلائحة اشتراطات طويلة[١١٤]. وهي بذلك تخالف البند (١٣) من اتفاقية باريس الاقتصادية والتي نصت على: "للجانب الفلسطيني الحق في استخدام كل نقاط العبور والخروج من إسرائيل المخصصة لذلك الغرض، وستعطى الصادرات والواردات للفلسطينيين من خلال نقاط العبور والخروج معاملة اقتصادية وتجارية متساوية"[١١٥].

وبالنسبة للأرض والزراعة: فقد شكلت الأرض جوهر الصراع بين الفلسطينيين والإسرائيليين، إذ قامت إسرائيل بمصادرة مساحات كبيرة من الأراضي الفلسطينية وبالتحديد الزراعية منها، مما سبب خلخلة في الاقتصاد الفلسطيني. فالأرض هي جوهر الثروة الفلسطينية، لذلك تنبه الاحتلال الإسرائيلي إلى أن

---

[١١٣] اتفاقية باريس الاقتصادية ١٩٩٤/٤/٢٩، البند (٢٦/ أ، ب).

[١١٤] جميل، مسيف: كيف يمكن التصدي لقرار ضم مناطق من الضفة الغربية المحتلة؟، معهد ماس، تاريخ الدخول: ٢٠٢١/٥/١٨، منشور على موقع: https://www.palestineeconomy.ps/ar/Article/17085.

[١١٥] اتفاقية باريس الاقتصادية ١٩٩٤/٤/٢٩، البند (١٣).

أية تنمية على الأرض الفلسطينية تُعزز من صمود الشعب الفلسطيني على أرضه، وتدفعه إلى مقاومة المحتل[١١٦]. لذلك كان من بين الخطوات الإسرائيلية لاستهداف الأراضي الفلسطينية هي الضم، وبالتحديد الأراضي التي يعتمد عليها الفلسطينيون في مصدر معيشتهم.

من المؤكد أن خطة الضم ستؤثر اقتصادياً على فلسطين وذلك لأنها تتعلق بالأرض الفلسطينية وما يرتبط بها من موارد، فالأثر لن يكون مقتصراً فقط على مصادرة الأراضي والسيطرة على مواردها بل سيكون له العديد من التبعات الاقتصادية والمالية أيضاً؛ إذ ستتأثر قطاعات شاملة وعديدة بخطة الضم، أهمها مصادرة ٣٠% من الأراضي في الأغوار والتي هي سلة فلسطين الغذائية، وضم المستوطنات الكبرى بمساحات أخرى ذات المياه الجوفية العذبة والصالحة للزراعة، على الرغم من أن الاحتلال الإسرائيلي قد أقام عليها العديد من المستوطنات، إلا أن عملية تحويل سيادتها بالكامل لإسرائيل يعني خسارة جديدة وتحكم جديد من قبل إسرائيل بمورد هام من الموارد الفلسطينية عامة والأمن الغذائي للفلسطينيين خاصة. فمشروع الضم الإسرائيلي لمنطقة الأغوار وفرض السيادة على المستوطنات المحيطة في مدينة القدس، سيؤدي إلى حرمان الفلسطينيين من استغلال أراضيهم، وذلك الأمر يشكل انتهاكاً لمجموعة من الحقوق التي يحميها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من أهمها الحق في التنمية[١١٧]، الذي كفل ضمان الانتفاع من الأرض واستخدامها كعامل أساسي لضمان التمتع بحقوق الإنسان، بما فيها الحق في العمل للفلسطينيين الذين يعيشون في تلك المنطقة الذين يعتمدون على النشاط الزراعي في الأرض التي يملكونها. فعملية الضم الإسرائيلي لتلك المناطق ستؤدي إلى مصادرة الأراضي وتقييد أصحابها من الوصول إليها وعدم

---

[١١٦] إبراهيم، بلال محمد صالح: مرجع سابق، ص١٣٦.

[١١٧] انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د- ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦، تاريخ بدء النفاذ: ٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٦، المادة (١/٦).

الانتفاع منها والعمل بها، وكسب لقمة عيشهم من أراضيهم الزراعية[١١٨]، وستحرمهم من الحق في تصدير منتجاتهم الزراعية إلى الأسواق الخارجية، وهي بذلك تخالف البند (٥٧) من اتفاقية باريس الاقتصادية[١١٩].

وفي هذا السياق أشارت باحثة إسرائيلية إلى أن قدرة الفلسطينيين على الوصول إلى أراضيهم في المنطقة "ج" محدودة للغاية وذلك بسبب المناورات الأمنية التي تم تخصيصها لحماية المستوطنين والفلسطينيين بعضهم من بعض، بقيادة آلية التنسيق الإسرائيلية التي تمنع من خلالها المزارعين الفلسطينيين من الوصول إلى أراضيهم بانتظام، وتسمح لهم بالوصول بضعة أيام في السنة. وأكدت الباحثة الإسرائيلية أنه من المحتمل أن يتم إلغاء هذا الوصول المحدود بشكل كامل في دولة الضم، لأن دخول الأرض سيكون بالنسبة لإسرائيل دخولاً لأراضيها ذات السيادة، حتى إذا لم يتم الاستيلاء رسمياً على الأراضي من قبل أصحابها، فسيفقدون عملياً قدرتهم على الزراعة وكسب لقمة العيش. وأكثر ما قد يتم منحه للمزارعين مراقبتهم لأراضيهم عن بعد، دون أن يتم السماح لهم بالوصول إليها[١٢٠].

وبالنسبة للمياه: فهي تعد عصب الحياة الفلسطينية فيما يخص الاقتصاد الزراعي الفلسطيني، فالمياه روح الزراعة الفلسطينية، والضفة الغربية غنية جداً بالمياه خاصة المياه الجوفية، وحسب سلطة المياه الفلسطينية فإن إسرائيل تسيطر على ما يقارب ٨٥% من المصادر المائية في الأراضي المحتلة[١٢١].

---

[١١٨] أبو مدلله، سمير: انعكاسات خطة الضم على الاقتصاد الفلسطيني، مرجع سابق، مرجع إلكتروني.

[١١٩] انظر نص المادة (٥٧) من اتفاقية باريس الاقتصادية ١٩٩٤/٤/٢٩.

[١٢٠] أبو عدنان، عامر: باحثة إسرائيلية: سياسة الضم ستزيد سرقة أراضي الفلسطينيين، ٩ مايو ٢٠٢٠، تاريخ الدخول: ٢٠٢١/٦/٢١، منشور على موقع: https://adnanabuamer.com/post/4640.

[١٢١] الطويل، فراس: خطة الضم الإسرائيلية: العين على ما تبقى من الموارد الطبيعية، تاريخ الدخول: ٢٠٢١/٦/٢٠، منشور على موقع: https://www.maan-ctr.org//magazine/article/2681.

سيترتب على خطة الضم الإسرائيلية آثار مباشرة وغير مباشرة على قطاع المياه والتنمية الزراعية في فلسطين، خاصة فيما يتعلق بضم مصادر المياه في منطقة الأغوار، ومن هذه الآثار المباشرة[١٢٢]:

١. ستحرم إسرائيل الشعب الفلسطيني من مصادر مياه تُقدر بنحو ٧٠% من الحوض الشرقي، أي ما يعادل ١٣٠ مليون متر مكعب.
٢. إضافة إلى ذلك، ستحرمهم من مياه نهر الأردن، أي ستكون إمكانية استفادة الشعب الفلسطيني من نهر الأردن معدومة، وبالتالي ستفقد فلسطين بغض النظر عن وضعها القانوني حقها كدولة أو حق الشعب في مشاطأة نهر الأردن، وهذا سيحرمها من التخزين والانتفاع.
٣. ستفقد فلسطين حقها في الوصول إلى البحر الميت، وبالتالي ستفقد حقها في الانتفاع من الثروات الطبيعية والينابيع المحاذية للبحر الميت والتي تقدر بما يقارب ٧٠-٩٠ مليون متر مكعب من المياه.
٤. ستصبح المدن الفلسطينية زبائن لمحطات التحلية الإسرائيلية، في حين ستخصص المياه الفلسطينية لخدمة زراعة المستوطنات.
٥. سيحرم الشعب الفلسطيني من الاستفادة من مياه المجاري المعالجة لتطوير الزراعة في الأغوار.

[١٢٢] التميمي، عبد الرحمن: خطة الضم: الفصل النهائي للسيطرة على المياه الفلسطينية، سلسلة خاصة: الأغوار الفلسطينية الواقع وسجالات الضم، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، رام الله، فلسطين، ٢٠٢٠/٦/١٩، تاريخ الدخول: ٢٠٢١/٦/٢٢، منشور على موقع:
https://www.palestine-studies.org/ar/node/1650217.

أما بالنسبة للآثار غير المباشرة فيمكن إجمالها كالتالي[١٢٣]:

١. سيحرم الشعب الفلسطيني من ما يقارب مليون دونم قابلة للزراعة تحت الري.
٢. ستحرم إسرائيل فلسطين (شعباً وكياناً) من الاستفادة من الأودية الشرقية متمسكة بحجة أنها روافد لنهر الأردن، وستعمل إسرائيل بالمقابل على إقامة سدود حتى تستفيد من جذور الأودية.
٣. إن عملية ضم مصادر المياه في مناطق الأغوار ستؤثر بشكل كبير على كل آفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وستصبح عملية تأمين الأمن الغذائي مستحيلةً.
٤. استغلال إسرائيل المياه الجوفية سيؤثر على التنمية المجتمعية، وسيصبح المزارعون الفلسطينيون عمالة في المستعمرات، وستكون السوق الفلسطينية مكاناً لتسويق إنتاج المستعمرات، وستختفي الزراعة المروية في فلسطين.
٥. استنزاف إسرائيل المياه الجوفية أو الضخ المتزايد سيؤدي إلى تملح الآبار الفلسطينية بسبب عدم عمقها وقدمها ولا سيما في منطقة الأغوار. وسيتم استغلال المياه الفلسطينية لتكثيف الزراعة في المستوطنات.

وإسرائيل بذلك تنتهك الشرعية الدولية، حيث نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٩٢/٦٤) على أن الحق في الحصول على مياه شرب مأمونة ونقية، والصرف الصحي حق من حقوق الإنسان ولا بد منه للتمتع بالحياة وبجميع حقوق الإنسان[١٢٤].

وبالرجوع إلى قضية الجدار القاتل، نجد أن آثاره الاقتصادية تبلورت على الاقتصاد الفلسطيني الكلي، من خلال تأثيره على المنشآت الاقتصادية والصناعية والفلسطينية، والموارد الاقتصادية للشعب

[١٢٣] التميمي، عبد الرحمن: خطة الضم: الفصل النهائي للسيطرة على المياه الفلسطينية، مرجع سابق، مرجع إلكتروني.
[١٢٤] قرار رقم A/RES/292/64، اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٨ تموز/ يوليه ٢٠١٠.

الفلسطيني. فالجدار يعيق تطور الكثير من المنشآت، وتحركها الحر الذي يتيح للاقتصاد الفلسطيني تسويق منتجاته وتوريدها إلى كامل الأراضي الفلسطينية، وإعاقة الوصول الى الأسواق الخارجية بتكاليف قليلة. وبالتالي يبقي الاقتصاد الفلسطيني تابعاً للاقتصاد الإسرائيلي. كما أن آثاره السلبية امتدت لتطول أساس الاقتصاد الفلسطيني، وهي الزراعة، حيث أدى بناؤه إلى تدمير القطاع الزراعي الفلسطيني، ومصادرة الأراضي الزراعية الخصبة، وإعلانها مناطق مغلقة، كما أن آثاره طالت أيضاً العمال الفلسطينيين، ويتجسد ذلك من خلال زيادة نسبة البطالة للعمال الفلسطينيين، وتقييد تحركم بالتصاريح[١٢٥].

رابعاً: الآثار القانونية

من ناحية قانونية، إن بسط السيادة والضم هما أمر واحد، ومع ذلك فإن لاصطلاح بسط السيادة له لون سياسي وسياق من الشرعية، وليس اللون السلبي للسيطرة. فإسرائيل تسيطر على مناطق يهودا والسامرة "الضفة الغربية" منذ العام ١٩٦٧، تحت الاستيلاء القتالي والحكم العسكري. والتشريع الإسرائيلي ليس له مفعول مباشر إلا عبر أوامر قائد المنطقة الوسطى (القائد العسكري) التي تنطبق على مناطق المستوطنات. أما فرض القانون الإسرائيلي فمعناه أن أحكام المنطقة والمكانة والسلوك القانوني للمنطقة سيكونان مشابهين لما هو متبع في دولة إسرائيل، والسلطات الإسرائيلية ستصبح جهة مخولة في المنطقة. وبناءً على ذلك، سيسهل الضم مصادرة أراضي فلسطينية لصالح مستوطنات جديدة أو توسيع مستوطنات قائمة، ولن يكون الفلسطينيون في المنطقة المضمومة بعد ذلك تابعين

[١٢٥] د. الدويك، موسى القدسي: **الجدار القاتل وآثاره الاقتصادية السلبية على الشعب الفلسطيني (دراسة في إطار القانون الدولي العام)**، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، الجزء الأول، العدد ٣٧، ٢٠١٥، ص٥٥-٥٦.

لقوانين السلطة الفلسطينية بل سيتبعون للقانون الإسرائيلي، أي كسكان لدولة إسرائيل، وسيكون من حقهم أيضاً طلب المواطنة[١٢٦].

وليس صحيحاً ما يتم تداوله بأن الضم لن يغير شيئاً على أرض الواقع، إذ أن التغييرات الحقيقية ستتحقق على أرض الواقع بعد تنفيذ الضم، إذ أن الضم لأي منطقة يُقصد منه فرض السيادة الكاملة بالإضافة إلى القانون الداخلي الإسرائيلي. وذلك سينعكس سلباً على الفلسطينيين عامة، والذي يعيشون في المناطق المستهدفة بالضم خاصة. فالنظام القانوني المطبق على المناطق المستهدفة بالضم هو نظام معقد يتكون من أوامر عسكرية إسرائيلية وقوانين إسرائيلية وأردنية وبعض القوانين العثمانية. فإذا تم تنفيذ الضم فسيتم استبدال القانون المطبق حالياً ليحل محله القانون الإسرائيلي الذي يُشرعه الكنيست الإسرائيلي، الذي بدوره سينتهك العديد من حقوق الشعب الفلسطيني كالحق في الملكية وغيرها. هذا بالإضافة إلى أنه سيُحدث إشكالية قانونية في مسألة التقاضي بين الطرفين، وإسرائيل من خلال شروعها في عملية الضم ستعمل على تقنين نظامها العنصري[١٢٧].

ويتم التشديد على المقولة السائدة السابقة التي يكثر تداولها بأن الضم لن يغير من واقع الحال في الضفة الغربية؛ ذلك لأن الضم هو جوهر المشروع الصهيوني، وهو سياسة وعملية قديمة ومستمرة ولا يوجد أي جديد فيها، وإن كانت هذه المقولة صحيحة إلا أنها غير دقيقة. فالضم الذي سيتم، بغض النظر عن حجم المساحة التي سيتم ضمها، سيحمل معه مجموعة من القوانين العنصرية، ويمدّ تطبيقها إلى الأجزاء التي سيتم ضمها، ومن السهل على الفلسطينيين تصور ما سيترتب عن تطبيق

---

[١٢٦] ديكل، أودي وشوسترمان، نوعا: نظرة عليا/ جدال حول الضم.. أبعاده وآثاره، دراسة صادرة عن مركز دراسات الأمن القومي، أطلس للدراسات والبحوث، ١١ يونيو ٢٠٢٠، تاريخ الدخول: ٢٠٢١/٩/١٢، تاريخ الدخول: ٢٠٢١/٦/١، منشور على موقع: https://atls.ps/post/16883.

[١٢٧] قراءة قانونية في مخطط الضم عبر ندوة إلكترونية لمركز العمل المجتمعي وعيادة القدس التابعين للجامعة، جامعة أبو ديس، القدس، فلسطين، تاريخ الدخول: ٢٠٢١/٦/٢، منشور على موقع: https://www.alquds.edu/ar/staff-news-ar/143963.

هذه القوانين من تهجير على نطاق واسع وإفقار للشعب الفلسطيني. كما أنه من الضروري إعطاء أهمية خاصة لما يمثله خطاب الضم، على مستوى القانون الدولي. فخرق إسرائيل لمنظومة القانون الدولي في الضفة الغربية هو أمر اعتدنا عليه، لكن السير نحو الضم بهذا الشكل العلني، حتى وإن لم يُنفذ هذا المشروع خلال الفترة القريبة القادمة، يجب أن يطرح تساؤلات جدية حول كيفية التعامل مع النظام الإسرائيلي، وكيفية تأطير وتحليل وطرح ممارسات إسرائيل في الضفة الغربية، وكيفية تعريفنا مع هذه المنظومة ككل. فبخلاف ما يتم طرحه عادةً من خروقات عينية للقانون الدولي، فإن الحديث عن مخطط للضم، يجعل من الاستيطان فعلاً ممنهجاً مستمراً تسير فيه الحكومة الإسرائيلية في خطٍ مستقيم دون رجعة. فمسألة الضم على أرض الواقع، هي أمر موجود، لكن الأمر المستجد في هذه المرحلة، هو أن الضم الذي يجري الحديث حوله، هو ضم استناداً لقانون، أي تبني خطوة قانونية واضحة بهذا الخصوص[١٢٨].

فالضم كفيل بتغيير الصيغة القانونية للأراضي المهددة بالضم، وذلك باعتبار الأراضي المحتلة "أراضي محررة" بالنسبة للاحتلال والسكان هم سكان طارئون، وهو نفس التعريف الذي اعتمده الاحتلال للضفة المحتلة عقب احتلال عام ١٩٦٧، ويرفض تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على أساس أنها أراضٍ محتلة بوجهة نظره، وهو ما رفض اتفاق أوسلو الاعتراف به أيضاً، ولم يُطالب به المفاوض الفلسطيني خلال مباحثات الاتفاق، ويفتح ذلك المجال للاحتلال لممارسة العنصرية تجاه السكان. وسيؤدي مخطط الضم إلى فرض السيادة والقانون الإسرائيلي على المناطق المنوي ضمها بغطاء قانوني، ومنها قانون ضم الأغوار، وسيساهم ذلك في تثبيت سيادة الاحتلال على هذه المناطق، والذي من شأنه أن يغير الوضع القانوني للسكان الذين سيخضعون لحكم الاحتلال مع بقائهم تحت

[١٢٨] معهد الحقوق يعقد لقاءً قانونياً حول "مشاريع الضم: الأبعاد السياسية والقانونية"، جامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين، ٢٧ تموز ٢٠٢٠، تاريخ الدخول: ٢٠٢١/١٢/٢٧، منشور على موقع: https://www.birzeit.edu/en/node/43438.

إدارة السلطة الفلسطينية كمواطنين فلسطينيين، ومقيمين على أراضي محتلة، وهذا في القانون الدولي يعتبر ضمن Transfer الذي تناولته اتفاقية جنيف الرابعة في مادتها (٤٩) التي تمنع تسفير الأشخاص في المناطق المحتلة، وحسب ميثاق روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (٧) التي تناولت الجرائم ضد الإنسانية، كما وتناول جريمة الاستيطان في مواده (٨) و (٢٥)[١٢٩].

كما أنه إذا تم تنفيذ مشروع الضم الإسرائيلي، فإنه سيتيح تطبيق "قانون أملاك الغائبين" وهذا القانون قامت إسرائيل باستخدامه منذ خمسينيات القرن الماضي بهدف الاستيلاء على أراضي وممتلكات الفلسطينيين ونقل ملكية هذه الأراضي لها. وسيؤدي تطبيق هذا القانون على المناطق المضمومة إلى الاستيلاء على أراضٍ واسعة تعود ملكيتها الخاصة لمواطنين فلسطينيين يسكنون خارجها[١٣٠]. وهذا القانون قد تم استخدامه عام ١٩٥٠ كوسيلة قانونية بهدف تحويل أملاك اللاجئين الفلسطينيين إلى ملكية إسرائيل، كما أنه وفر طرقاً قانونية لانتقال أملاك الغائبين إلى ما يسمى "سلطة التطوير" التي مُنحت بموجبه صلاحيات واسعة كشراء الأراضي واستئجارها واستبدالها أو التصرف بها تصرف المالك. وفي إجراء فعلي بعد الإعلان عن إنشاء هذه السلطة بدأت عملية نقل الأملاك التي تم تسجيلها باسم القيم على أملاك الغائبين لمصلحة هذه السلطة ومنها للصندوق القومي اليهودي[١٣١]. و"قانون الأراضي" الذي سيسمح لدولة الاحتلال أن تقوم بمصادرة الأراضي على اعتبار أنها أراضي دولة مقيدة بشرط استخدامها للمصلحة العامة، وذلك سيعطي الاحتلال الصلاحية الواسعة لمصادرة أراضي الفلسطينيين لبناء مستوطنات جديدة أو توسيع المستوطنات القائمة[١٣٢]. وهذا القانون هو أداة

---

[١٢٩] د. عودة، رمزي وآخرون: **مخطط الضم التحديات وسبل المواجهة**، ط١، دار الشروق، عمان، الأردن، ٢٠٢١، ص٢١٤-٢١٥.

[١٣٠] اللحام، سعيد: مرجع سابق، ص١٥٠.

[١٣١] الرويضي، أحمد محمود أحمد: **الآليات القانونية للدفاع عن الملكية العقارية في القدس (في ضوء القانون المحلي والقانون الدولي)**، رسالة ماجستير، جامعة القدس- أبو ديس، القدس، فلسطين، ٢٠١٢، ص٢٩-٣١.

[١٣٢] أبو عامر، عدنان: مرجع سابق، مرجع إلكتروني.

ووسيلة مهمة تستخدمها إسرائيل من أجل السيطرة على العقارات في القدس، حيث يسمح لوزير المالية الإسرائيلي بالإعلان عن مصادرة الأراضي والأملاك، إذ توصل إلى أنه هنالك مصلحة عامة من وراء ذلك. والقانون يحدد المنفعة العامة حسب الاعتبارات التي يراها وزير المالية الإسرائيلي، كما ويمنح مالك الأرض حقه في الحصول على تعويض يتناسب مع سعر الأرض المهددة بالمصادرة. وهذه الصلاحية تشمل المصادرة من أجل الاستيطان اليهودي وإقامة مساكن لليهود الجدد القادمين إلى إسرائيل، ولبناء أي نوع من المباني العامة أو المرافق الحكومية[١٣٣]. هذا بالإضافة إلى تطبيق "قانون كامينتس" "قانون البناء والتنظيم" الذي أعطى الاحتلال صلاحيات إدارية واسعة ضد المباني التي تم بناؤها دون تصريح بناء. إذ من المتوقع أن يتم تطبيق هذا القانون على مباني الفلسطينيين في المناطق المستهدفة بالضم التي قد تم بناء معظمها دون تصريح من الاحتلال[١٣٤].

وفي هذا السياق، تطرح الباحثة التساؤل التالي في حال قامت إسرائيل بعملية الضم وتطبيق القانون الإسرائيلي هل سيتم إلغاء الأوامر العسكرية السابقة؟

يرى القانونيون بأن الأمر لا يتطلب أوامر عسكرية لتنفيذها بالرغم من أن تطبيق القانون الإسرائيلي يلغي الأوامر العسكرية، فدولة الاحتلال عملت على تمرير القوانين من أجل إنشاء أساس قانوني للسيطرة على الأراضي والذي يمكن ملاحظته من خلال عدة قوانين نذكر منها:

١. في عام ٢٠١٦، تم تمرير قانون تشجيع الاستثمارات الرأسمالية في المستوطنات، وهذا القانون يسمح للمستوطنين الإسرائيليين بتلقي مزايا ضريبية على الأرباح المكتسبة في الأرض الفلسطينية الخاضعة للسيطرة الإسرائيلية.

---

[١٣٣] الرويضي، أحمد محمود أحمد: مرجع سابق، ص٢٢.

[١٣٤] قراءة قانونية في مخطط الضم عبر ندوة إلكترونية لمركز العمل المجتمعي وعيادة القدس التابعين للجامعة، مرجع سابق، مرجع إلكتروني.

٢. في عام ٢٠١٧، تم تمرير قانون إلغاء مجلس التعليم العالي في المناطق، الذي يبطل وينقل مجلس التعليم العالي، برئاسة القائد العسكري في الضفة الغربية، إلى مجلس التعليم العالي في إسرائيل.

٣. في عام ٢٠١٧، تم تمرير قانون تسوية الاستيطان الذي يسمح بالمصادرة الدائمة للأرض الفلسطينية الخاصة لأغراض "تنظيم" أو "تشريع" المستوطنات الإسرائيلية بموجب القانون الداخلي الذي أعلنت المحكمة العليا الإسرائيلية بأنه غير قانوني في ٩ حزيران/ يونيو ٢٠٢٠.

٤. في عام ٢٠١٨، تم نقل السلطة للبت في الالتماسات المتعلقة بالمناطق من محكمة العدل العليا إلى محاكم الشؤون الإدارية، الذي يوسع الولاية القضائية العادية لمحاكمها الإدارية المحلية إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، ويسحب منها الولاية القضائية الخاصة بالمحكمة العليا، ويُبطل الاعتبارات الإسرائيلية القانونية للتفريق بين المستوطنات الإسرائيلية وإسرائيل.

٥. في عام ٢٠١٨، تم تمرير قانون أساس إسرائيل "الدولة القومية للشعب اليهودي" الذي يعترف دستورياً بمطالبة إسرائيل بفلسطين الانتدابية بأكملها، ويكرس السيادة اليهودية من خلال اعتبار هذه الأرض وطناً قومياً لليهود فقط، ويمنحهم حصراً حق تقرير المصير في إسرائيل.[١٣٥].

٦. في عام ٢٠١١، تم طرح "قانون النكبة" الجديد والذي ينص على توقف حكومة إسرائيل عن تمويل مؤسسات وهيئات تحيي أو تشارك في إحياء مناسبات فلسطينية وخصوصاً ذكرى النكبة.

٧. قانون التجنيد، الذي ينص على إلزام حاملي الجنسية الإسرائيلية من جيل ١٩ بالخدمة في الجيش، وهذا القانون يستهدف اليهود المدنيين وعرب ٤٨، ويعفي الأصوليين اليهود من الخدمة العسكرية.

---

[١٣٥] خطر الضم: استحواذ إسرائيل على أراض تابعة لدولة فلسطين بالقوة، وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية، وفا، ٢٠٢٠/٦/١٨، تاريخ الدخول: ٢٠٢١/٦/٣، منشور على موقع: https://www.wafa.ps/Pages/Details/3615.

٨. في عام ٢٠١١، تم طرح قانون إلغاء اللغة العربية والذي نص على إلغاء اللغة العربية كلغة رسمية في البلاد، وتغيير تعريف المؤسسة الإسرائيلية من دولة يهودية ديمقراطية إلى الوطن القومي للشعب اليهودي. كما نص على مسؤولية الدولة في إنشاء المستوطنات والمنشآت اليهودية وتمويلها، بينما يمنع تمويل المنشآت وإقامة مسطحات لأبناء الأقليات غير اليهودية. وينص على أن القضاء العبري هو مصدر التشريعات والقوانين المعتمد في المؤسسة الإسرائيلية.

٩. قانون العودة، الذي منح من العام ١٩٥٠، امتيازاً لكل يهودي في العالم أن يأتي إلى إسرائيل، ويكمله قانون المواطنة من العام ١٩٥٢، ليمنح كل يهودي أتى إلى إسرائيل، وفقاً لقانون العودة، المواطنة مباشرة[١٣٦].

ومن جانب القانون الدولي، لن يُعترف بالمنطقة المضمومة كجزء من السيادة الإسرائيلية ودولة إسرائيل. ومن المتوقع أن يواصل العالم التعاطي معها كأرض محتلة، للفلسطينيين حق فيها ولتجسيد حقهم في تقرير مصيرهم وإقامة دولتهم. وستبقى إسرائيل مطالبة بالتزاماتها كدولة محتلة تجاه الفلسطينيين. وعملياً، لم تنطبق الاتفاقات بين دولة إسرائيل والدول التي لا تعترف بالضم على الأرض المضمومة، وسيتعين على إسرائيل أن تحسم التمييز بين أرضها في حدود ١٩٦٧ وبين الأرض المضمومة في الضفة الغربية، أو المخاطرة بإلغاء تلك الاتفاقات. وسيعد قرار الضم خرقاً خطيراً من جانب إسرائيل للقانون الدولي. كما أن الضم سيشكل موضوعاً آخر لتحقيقات محكمة الجنايات الدولية[١٣٧].

---

[١٣٦] العنصرية في القضاء الإسرائيلي، تاريخ الدخول: ٢٠٢١/١٠/١٤، منشور على موقع: https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=7995.

[١٣٧] كيف تبدو آثار الضم كفة خاسرة في الميزان الأمني والديمغرافي لإسرائيل؟، ١١ يونيو ٢٠٢٠، تاريخ الدخول: ٢٠٢١/١٢/٢٧، منشور على موقع: https://www.alquds.co.uk.

فالقانون الدولي يُجرم عملية الضم الأحادية. إذ حظر ميثاق الأمم المتحدة "التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة". وأدان المجتمع الدولي سابقاً عمليات الضم التي قامت بها دولة الاحتلال بالقوة وبالتحديد القرار رقم ٢٤٢ لعام ١٩٦٧ الصادر عن مجلس الأمن والذي أكد على "عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالحرب" ودعا إسرائيل إلى سحب قواتها من أراضي عام ١٩٦٧. أما فيما يتعلق بشرعنة المستوطنات وضمها، تُعرف المادة (٨/ب/٨) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الصادر عام ١٩٨٨ "قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها على أنه جريمة حرب تُجرمها المحكمة الجنائية الدولية". وينص القرار ٤٦٥ الصادر عن مجلس الأمن الدولي سنة ١٩٨٠ على أن "سياسة إسرائيل وأعمالها لتوطين قسم من سكانها ومن المهاجرين الجدد في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ بما فيها القدس تُشكل انتهاكاً وخرقاً فاضحاً لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، كما تُشكل عقبة جدية أمام تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط[١٣٨].

ومن خلال ما سبق، نستنتج أن مسألة إصدار التشريع أو إلغائه أو تعديله أو إيقاف العمل به تعتبر عملاً من أعمال السيادة ولا تنتقل إلى دولة الاحتلال، إلا في حالات الضرورة القصوى وهذا يتضح لنا من خلال نص المادة (٤٣) من اتفاقية لاهاي. كما أيدت ذلك المادة (٦٤) من اتفاقية جنيف الرابعة.

ونشير إلى أن قانون الاحتلال الحربي يهدف إلى تحقيق هدفين رئيسين يتمثل الهدف الأول في: حماية حقوق المدنيين الموجودين في الأراضي المحتلة. والثانية: المحافظة على مركز ومصالح صاحب السيادة الشرعي الذي طردته القوات الغازية. فقانون الاحتلال الحربي يُعطي سلطات الاحتلال

[١٣٨] الريس، سالم: كل ما يجب معرفته عن خطة الضم الإسرائيلية للأراضي الفلسطينية، ٢٠٢٠/٦/٣٠، تاريخ الدخول: ٢٠٢١/١٠/٢٧، منشور على موقع: https://www.vice.com/ar/article/dyzy4w.

بعض الاختصاصات من أجل إدارة الإقليم المحتل، ولكن دون أن يكون لهذه الاختصاصات أي تأثير على السيادة الشرعية عليه[١٣٩].

وبما أن أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة هي أراضٍ محتلة فإن إسرائيل ملزمة باحترام قواعد وأحكام قانون الاحتلال الحربي في تلك الأراضي التي تتمثل في رفض تدخلها في الحياة اليومية للفلسطينيين إضافة إلى تمكينهم من إدارة شؤونهم بأنفسهم، لذلك فإنه يقع على عاتق إسرائيل التزام بأن تضمن سير الحياة في تلك الأراضي بشكل طبيعي، لا أن تقوم بالتضييق عليهم. وذلك لأن قواعد قانون الاحتلال الحربي تهدف إلى تحقيق نوع من التوازن بين مصالح السكان المدنيين الذين لهم الأحقية في الحماية وبين حق سلطات الاحتلال في حماية قواتها على مدار فترة الاحتلال[١٤٠].

المطلب الثاني: الخيارات الفلسطينية لمواجهة الضم الإسرائيلي

إنني لا أُبالغ إن قلت أن إسرائيل عندما اتخذت قرارها بالضم كانت على أتم المعرفة بماهية الخيارات الفلسطينية وسقفها النهائي، وهي تُدرك أن هذه الخيارات سيكون لها مفعولها المؤقت ثم تختفي، وتصبح سياسة الأمر الواقع هي القائمة على الأرض. لا شك أننا في هذه المرحلة سنكون بحاجة إلى تكثيف جهودنا في مقاومة هذا المخطط. فقد يكون قرار الضم الإسرائيلي مشجعاً لنا على الوحدة والتخطيط الاستراتيجي من جديد؛ لأنه إذا لم نعمل بجد ونشاط وتكاتف سيتدهور الحال أكثر وسنستمر بالحياة كرعايا عديمي الحقوق.

---

[١٣٩] د. الدويك، موسى القدسي: **القدس والقانون الدولي "دراسة للمركز القانوني للمدينة وللانتهاكات الإسرائيلية لحقوق إنسان فيها"**، مرجع سابق، ٣٧.

[١٤٠] د. التكروري، عثمان، وياسين، عمر: **الضفة الغربية وقانون الاحتلال الحربي**، بدون طبعة، مركز الدراسات، نقابة المحامين، القدس، فلسطين، ١٩٨٦، ص١١٢.

سأبحث في هذا المطلب الخيارات الفلسطينية للتحرك على المستوى الوطني، ثم عربياً ودولياً لمواجهة الضم وإنهاء الاحتلال وتحقيق الاستقلال الوطني كعناصر ثلاثة مترابطة؛ لأنه لا يكفي وقف الضم ثم استمرار الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية.

أولاً: الخيارات الفلسطينية لمواجهة الضم الإسرائيلي على المستوى الوطني

١. سحب الاعتراف بالاحتلال والتنصل من اتفاقيات أوسلو وكل ما ترتب عليها وذلك تنفيذاً لقرارات المجلسين الوطني والمركزي.

٢. إنهاء الانقسام واسترجاع الوحدة الوطنية، والاتفاق على سياسة معينة من أجل مواجهة قرار الضم، وإعادة بناء نظام سياسي فلسطيني قائم على الشراكة والديمقراطية التي تشمل مشاركة الجميع.

٣. الاتفاق على خطة تعزز من صمود المواطن الفلسطيني، وتحقق الترابط الاجتماعي وذلك من أجل مواجهة ضغوطات الاحتلال الاقتصادية والحصار، إضافةً إلى إنشاء تجمعات فلسطينية في المناطق المهددة والأراضي المنوي ضمها.

٤. المقاومة الشاملة في كافة المناطق الفلسطينية إذ تعتبر المقاومة السياسة المؤثرة في مواجهة إجراءات الاحتلال، وذلك من خلال تنظيم برنامج وطني من أجل مواجهة قرار الضم الإسرائيلي لأراضي الضفة.

٥. تفعيل دور الإعلام المؤثر، وذلك من خلال تغطية كل ما يدور على الأرض، وتأكيده على عدم شرعية قرارات الاحتلال على الأرض، ومواجهة الأكاذيب الإسرائيلية.

٦. تشكيل لجنة قانونية، تتمحور مهمتها في إعداد ملف قانوني حول ممارسات الاحتلال ومخالفته للقانون الدولي، وتوثيق الجرائم التي يرتكبها بحق الشعب الفلسطيني، وتقديم هذا الملف إلى الهيئات الدولية وبالتحديد محكمة الجنايات الدولية[١٤١] .

٧. إعادة الدور السياسي لمنظمة التحرير ومؤسساتها والذي تقلص منذ نشأة السلطة.

٨. دعم صمود المزارعين والمواطنين في منطقة الأغوار، والعمل على تعويضهم عن خساراتهم لتعزيز وجودهم، إضافة إلى أن يتم منحهم تراخيص بناء المنازل في جميع المناطق رغم تصنيفاتها وفق "أوسلو" لعدم ترك المساحات الفارغة أمام المستوطنين.

٩. العمل على تعزيز صمود قطاع غزة بسكانه وأُطره السياسية وذلك حتى تتمكن من القيام بدور وطني مركزي أكبر في عملية مواجهة المخططات الإسرائيلية.

١٠. إعادة الحالة السياسية والميدانية إلى ما كانت عليه قبل نشأة السلطة، والمقصود بذلك التنصل التام والشامل من اتفاقية أوسلو وتحميل الاحتلال المسؤولية الكاملة عن إدارة الحياة اليومية للفلسطينيين[١٤٢].

---

[١٤١] الخطة الوطنية لمواجهة قرارات الضم وصفقة القرن، "المركز" ينشر بنود الخطة الوطنية لمواجهة خطة الضم الإسرائيلية، المركز الفلسطيني للإعلام، ٢٠٢٠/٦/٢٨، ص١-٢، تاريخ الدخول: ٢٠٢١/٦/٢٠، منشور على موقع: https://www.plainfo.com/news/2020/6/28.

[١٤٢] الخيارات الفلسطينية في مواجهة خطة الضم الإسرائيلية، مركز رؤية للتنمية السياسية، ٢٠٢٠/٥/١٤، ص٤-٥، تاريخ الدخول: ٢٠٢١/٦/٢٥، منشور على موقع: https://vision-pd.org/wp-content/uploads/2020/5.

ثانياً: الخيارات الفلسطينية لمواجهة الضم الإسرائيلي على المستوى العربي[١٤٣]

١. تفعيل البعد العربي للتوحد مع الشعب الفلسطيني في مواجهة مخططات صفقة القرن، وإجراءات الضم، وذلك من خلال تجنيده كل الطاقات العربية ولجانها وهيئاتها ومقاومة التطبيع، واتخاذ مواقف واضحة بهذا الشأن، وتنفيذ برنامج نضالي على الأرض بالتعاون مع القوى والأحزاب العربية.

٢. دعوة الجامعة العربية ومنظمة التعاون الإسلامي إلى تحمل مسؤولياتها من أجل التصدي للقرارات الإسرائيلية، وذلك من خلال تفعيل كل وسائل الضغط والقوة لإفشال مخطط الضم ومخططات صفقة القرن، والتزامها بتنفيذ قراراتها المتعلقة بالقضية الفلسطينية، وعدم التراجع عنها، وتجريم التطبيع، وتوفير شبكة أمان مالي واقتصادي للشعب الفلسطيني.

٣. التعاون مع مصر من خلال استخدام الاتفاقيات التي بينها وبين إسرائيل كآلية ضغط لوقف الضم الإسرائيلي.

أما بالنسبة للخيارات الفلسطينية على المستوى الأردني[١٤٤]

١. إعادة نظر الأردن بمعاهدة وادي عربة، والتنصل من استحقاقاتها السياسية والأمنية والاقتصادية، وذلك من خلال تعليق بعض بنود المعاهدة وبين تجميدها أو إلغائها.

٢. إعادة النظر في اتفاقية الغاز مع الجانب الإسرائيلي، والتوافق مع المطالب الشعبية بإلغائها.

---

[١٤٣] سالم، وليد: ورقة سياسية حول إجراءات الضم الإسرائيلية والقرارات الوطنية للتحلل من الاتفاقيات مع الاحتلال/ مقدمة لمؤتمر "الاستراتيجية الوطنية لمواجهة الاحتلال وصفقة القرن"، المقدسية، العدد ٧، دار المنظومة، جامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين، ٢٠٢٠/٥/٤، ص٢٧٤-٢٧٥، تاريخ الدخول: ٢٠٢١/٧/١، منشور على موقع:
http://search.mandumah.com/Record/1083913.

[١٤٤] تقدير استراتيجي: هذه خيارات الأردن لمواجهة الضم بالضفة، ٣ أغسطس ٢٠٢٠، تاريخ الدخول، ٢٠٢١/٧/٢، منشور على موقع: https://m.arabi21.com/story/1290222.

٣. إعادة النظر في مسألة استمرار العلاقات الدبلوماسية بين الطرفين، بدءاً من استدعاء السفير الأردني من دولة الاحتلال، وصولاً إلى قطع العلاقات الدبلوماسية وإغلاق السفارة الإسرائيلية في عمان.

٤. التحرك دولياً على صعيد المنظمات الدولية بالتنسيق مع الجانب الفلسطيني والعربي، للمطالبة بمعاقبة إسرائيل على إجراءاتها التي تنتهك القانون الدولي.

٥. التعاون مع الأردن من أجل ترميم الحدود بين الأردن وفلسطين وذلك رداً على أي إجراء من إجراءات الضم من قبل إسرائيل، وعدم الاعتراف بأية إجراءات إسرائيلية لإلغاء الحدود بين الأردن وفلسطين من خلال ضم الغور والتحكم الكامل بحركة المرور عبر الجسور إلى الأردن. كما يجب أن يشمل التعاون مع الأردن الحفاظ على الأماكن المقدسة في القدس، وقضية اللاجئين والنازحين، والعمل على تنظيم الاتفاقيات الاقتصادية والأمنية بين الأردن وفلسطين والعالم العربي.

ثالثاً: الخيارات الفلسطينية لمواجهة الضم الإسرائيلي على المستوى الدولي

١. تحميل المجتمع الدولي المسؤولية عن منح غطاء للاحتلال لمواصلة إجراءات الضم والاستيطان، ومطالبة الأمم المتحدة بوضع كيان الاحتلال تحت طائلة القانون الدولي، وكذلك تنفيذ قرارات الشرعية الدولية المنصفة للشعب الفلسطيني.

٢. التوجه إلى المحافل الدولية وفي مقدمتها مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة، والعمل على استصدار قرار دولي وبدعم عربي وإقليمي من أجل قمع الخطوة الإسرائيلية، ودعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل عقد جلسة طارئة لمناقشة إجراءات الاحتلال المتزايدة والمستمرة على الأرض وبدعم من كل البلدان المساندة للشعب الفلسطيني.

٣. تفعيل وتوحيد دور الجاليات الفلسطينية من أجل حشد كل الطاقات في مواجهة مخططات الاحتلال وبالتحديد مخطط الضم[١٤٥].

٤. التوجه إلى المحكمة الجنائية الدولية من أجل رفع قضايا تجاه سياسة الاستيطان بشكل عام؛ لأن الضم هو أحد أشكال الاستيطان، وهو يدخل ضمن سلطة المحكمة الجنائية الدولية.

٥. طرح مفهوم حل الدولة الواحدة كخيار بديل عن حل الدولتين الذي أصبح غير منطقي.

٦. ضرورة تفعيل دور الدبلوماسية الفلسطينية من خلال نقل القضية إلى المؤسسات الدولية، وتفعيل دور المجتمع الدولي ومؤسساته لمواجهة هذه المخططات، وضرورة تفعيل وتنشيط البعثات الدبلوماسية والسفارات والقنصليات.

٧. القيام بخطوات تصعيدية قائمة على الانفكاك من التبعية للاقتصاد الإسرائيلي، وتعزيز المقاطعة للاحتلال بكل جوانبها من خلال دعم جهود ال BDS، كوسيلة مواجهة سلمية أثبتت فعاليتها على المستوى الدولي[١٤٦].

إن مسألة تراجع إسرائيل في ظل الظروف والمتغيرات الراهنة عن قرار الضم باعتقادي هي مسألة غير منطقية، ويجب أن يبقى قرار الضم في ميزان الدولة الفلسطينية، ولا فرق بين حدوث الضم من عدمه، فإن أساس المشكلة تتلخص في الوضع الفلسطيني الداخلي المفكك الذي سمح لإسرائيل بأن تتمادى على الاتفاقيات المحلية والدولية، وأتاح لها تسهيلات لتنفيذ مخططاتها، فالدولة الفلسطينية يقع على كاهلها التصرف بجدية أكثر على المستوى العالمي من خلال اللجوء للقانون الدولي، وأن تشحذ وتُسخر كل هممها وطاقاتها لإيقاف قرار الضم، وأن تعمل بآلية تسمح بتضافر الجهود بشكل منظم على المستوى الشعبي داخلياً وخارجياً وذلك يعتبر من أقوى التحركات، وأن تؤثر على دول العالم

---

[١٤٥] الخطة الوطنية لمواجهة قرارات الضم وصفقة القرن، "المركز" ينشر بنود الخطة الوطنية لمواجهة خطة الضم الإسرائيلية، مرجع سابق، مرجع إلكتروني.

[١٤٦] الخيارات الفلسطينية في مواجهة خطة الضم الإسرائيلية، مرجع سابق، ص٦.

وبالتحديد الدول ذات التأثير القوي، والأهم باعتقادي هو أن تعيد تفعيل دور منظمة التحرير الفلسطينية وبناء مؤسساتها.

المبحث الثاني: المواقف الدولية والعربية من الضم الإسرائيلي ومسؤولية إسرائيل الدولية عنه

إن مخطط ضم الأراضي الفلسطينية المحتلة يُشكل مخالفة للشرعية الدولية وأحكام القانون الدولي، حيث تضع المجتمع الدولي والنظام الدولي والقانون والعرف الدوليين أمام تحدٍ حقيقي يهدد بتقويض المنظومة الدولية، الأمر الذي يتطلب الوقوف الجدي أمام هذا المخطط من الأجسام الدولية المتخصصة، والعربية أيضاً (المطلب الأول)، والقيام بالإجراءات اللازمة لتراجع دولة الاحتلال عن استمرار مساعيها في تنفيذ المخطط؛ لأن الضم هو جريمة مكتملة الأركان، فتصبح المساءلة وإنهاء الإفلات من العقاب أولوية فورية للمجتمع الدولي والعربي على حد سواء (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المواقف الدولية والعربية من الضم الإسرائيلي

أولاً: المواقف الدولية من الضم الإسرائيلي

على الرغم من صعوبة اتفاق دول العالم على قضية معينة بسبب اختلاف المصالح والأيديولوجيات والتحالفات، وعلى الرغم من انحياز العديد من الدول المؤثرة لإسرائيل، ودعمها لإسرائيل، إلا أن المجتمع الدولي يتبنى رسمياً معارضة الضم الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧، إذ من الناحية الرسمية يوجد شبه إجماع على عدم شرعية الضم الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧.

وسبب اتفاق دول العالم على عدم شرعية الضم هو أن الاحتلال في القانون الدولي ما هو إلا احتلال فعلي ومؤقت وليس قانوني، وذلك تبعاً اتفاقيات جنيف ومعاهدة لاهاي وميثاق الأمم المتحدة. وقد استقرت قاعدة مهمة في القانون الدولي على عدم جواز الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة ومن هنا فإنه لا يجوز لدولة الاحتلال ضم الأراضي المحتلة أو أي جزء منها[١٤٧].

ويمكن استعراض أبرز المواقف الدولية ذات التأثير وذات العلاقة بالقضية الفلسطينية على النحو الآتي:

أ. موقف الولايات المتحدة الأمريكية من الضم

لقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية حديثاً بتغيير موقفها من المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية المحتلة؛ حيث لم تعد تعتبر المستوطنات مخالفة للقانون الدولي. وقد اعتبر العديد من المحللون الإسرائيليون أن قرار الإدارة الأمريكية بشأن عدم مخالفة المستوطنات للقانون الدولي يؤكد الادعاء الإسرائيلي بأن الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧. هي أراضي متنازع عليها، ويعطي الشرعية للمستوطنات المقامة عليها، ويسمح لإسرائيل بضمها. وهذا القرار قد يُنظر إليه من قبل الإسرائيليين بأنه ضوء أخضر لهم من أجل توسيع المستوطنات وضمها لإسرائيل، وذلك بلا شك سيؤثر على عملية السلام بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي[١٤٨].

كما أعلن السفير الأمريكي لدى إسرائيل "ديفيد فريدمان" أن الولايات المتحدة الأمريكية على أتم الجاهزية والاستعداد لاعترافها بالسيادة الإسرائيلية في منطقة غور الأردن ومستوطنات الضفة

---

[١٤٧] الدويك، موسى القدسي: **القدس والقانون الدولي "دراسة للمركز القانوني للمدينة وللانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان فيها"**، ط٣، مكتبة دار الفكر، أبو ديس، القدس، فلسطين، ٢٠١٢، ص٣٢.

[١٤٨] أرناؤوط، عبد الرؤوف: صحف إسرائيلية: القرار الأمريكي ضوء أخضر لضم المستوطنات، القدس، ٢٠١٩، تاريخ الدخول: ٢٠٢١/٧/٤، منشور على موقع: https://www.aa.com.tr/ar.

الغربية[١٤٩]، وستواصل الإدارة الأمريكية دعمها لخطط إسرائيل في فرض السيادة الإسرائيلية على مستوطنات الضفة الغربية وغور الأردن، طالما أن ذلك يتم حسب خطة السلام التي أعلنها الرئيس الأمريكي دونالد ترامب. وأن الموقف الأمريكي لم يتغير، والإدارة الأمريكية ستكون جاهزة للاعتراف بالإجراءات الإسرائيلية لتوسيع السيادة وتطبيق القانون الإسرائيلي على مناطق الضفة الغربية التي تُعتبر حسب خطة ترامب للسلام جزءاً من دولة إسرائيل[١٥٠].

كما صرح فريدمان بمناسبة مرور عامين على نقل السفارة الأمريكية إلى القدس المحتلة، بأن واشنطن لن تفرض أي شروط جديدة على هذه الخطوة، وحتى تتم هذه المسألة لا بد من القيام بالعديد من العمليات قبل هذه الخطوة، وهي الانتهاء من عملية ترسيم الخرائط، وموافقة الحكومة الإسرائيلية على تجميد ووقف الاستيطان في المناطق "ج"، والتفاوض ما بين الإسرائيليين والفلسطينيين حسب خطة ترامب للسلام. وبناءً على ذلك، ستعترف الولايات المتحدة بسيادة إسرائيل على المناطق المنصوص عليها في الخطة. أي أنه يجب على إسرائيل أن تتحرك، وعلى الولايات المتحدة الأمريكية أن تعترف[١٥١].

وإزاء ما تقدم يمكن القول: إن موقف الولايات المتحدة من الضم واضح من خلال قيامها باتباع سياسات معينة وتبنيها لمواقف معادية لنا كفلسطينيين، وليست صديقة لنا وليست متفهمة لقضيتنا. والولايات المتحدة الأمريكية كانت وما زالت تدعم إسرائيل مادياً وعسكرياً وسياسياً، على الرغم من أنها تؤمن بحقيقة إسرائيل كدولة احتلالية واستيطانية.

---

[١٤٩] أرناؤوط، عبد الرؤوف: السفير الأمريكي: سنعترف بالسيادة الإسرائيلية بالضفة خلال أسابيع، القدس، ٢٠٢٠/٥/٦، تاريخ الدخول: ٢٠٢١/٧/٥، منشور على موقع: https://www.aa.com.tr/ar.

[١٥٠] أهرين، رفائيل: مسؤولون أمريكيون يؤكدون على أن ضم الضفة الغربية غير منوط بالدولة الفلسطينية، ١ مايو ٢٠٢٠، تاريخ الدخول: ٢٠٢١/٧/٦، منشور على موقع: https://ar.timesofisrael.com.

[١٥١] حسان، هيثم: فريدمان: سنعترف بالسيادة الإسرائيلية في الضفة خلال أسابيع، ٢٠٢٠/٥/٦، تاريخ الدخول: ٢٠٢١/٧/٧، منشور على موقع: https://alghad.com/author//haitham-hassan/page/214.

ب. الموقف الإسرائيلي من الضم

بعيداً عن ترجيح أي خيار، هناك اختلاف في المواقف الإسرائيلية من الضم؛ حيث هنالك المؤيد والمعارض والمُحذر منه.

فقد حذرت المؤسسة الأمنية من خطورة الضم على الأوضاع في الضفة الغربية من جهة، وعلى العلاقة مع الأردن من جهة أخرى. وحزب "أزرق أبيض" وهو أحد أحزاب الائتلاف الحكومي، يرى بعض قادته أنهم لا يستطيعون منع الضم، وأن القرار بيد نتنياهو، بينما قيادات أخرى من نفس الحزب تعارض الضم، فقد صرح أحد أعضاء الحزب بأنه ضد فرض السيادة الإسرائيلية على مناطق من الضفة الغربية لأنها قد تعرض يهودية الدولة وديمقراطيتها للخطر. وأما مجلس المستوطنات وتيارات اليمين من الصهيونية الدينية، فهم يرفضون الخطة الأمريكية لأنها تنص على دولة فلسطينية، لكنهم يطالبون بالضم دون أن يكون هنالك أي تنسيق مع الأمريكيين، ودون اعتماد الخطة الأمريكية كأساس للضم. وأما الجاليات اليهودية في العالم، منها ما يؤيد الضم، ومنها ما رفضه، ومنها ما يرفضه بشدة، لكن هذه الجاليات عموماً ترفض فكرة الضم. فالضم حسب وجهة النظر الإسرائيلية يلغي مبرر وجود السلطة، ويفتح جبهات على إسرائيل في غنى عنها، والضم لن يخدم إسرائيل بشيء، بل إنه سيقضي على فكرة حل الدولتين، وعلى إسرائيل الديمقراطية اليهودية. واقترح بعض من الإسرائيليين أن يتبنى الأمريكيون موقفاً يُقلص الضم ويحصره على المستوطنات فقط[١٥٢].

ج. الموقف الفلسطيني من الضم

حذر أمين سر اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية من أن قيام إسرائيل بتنفيذ مشروع الضم لأراضٍ بالضفة سيعمل على تدمير السلطة الفلسطينية، وسينهي الحل التفاوضي للصراع. وأنه إذا

[١٥٢] العواودة، صلاح الدين: ضم الأراضي الفلسطينية: المواقف المختلفة من منظور إسرائيلي، مركز رؤية للتنمية السياسية، ١٠ يونيو ٢٠٢٠، ص٤-٦، تاريخ الدخول: ٢٠٢١/٧/٩، منشور على موقع: https://vision-pd.org/archives/509979.

قامت إسرائيل بضم إنش واحد من الأراضي الفلسطينية سيؤثر ذلك على أي احتمال سلام في المنطقة، مشيراً إلى أنه في حال قيام إسرائيل بتنفيذ الضم عليها أن تكون مستعدة من أجل تحمل كافة مسؤولياتها كدولة احتلال. ورداً على مخطط الضم، أعلن الرئيس الفلسطيني أنه أصبح في حل من جميع الاتفاقات والتفاهمات مع الحكومتين الأمريكية والإسرائيلية، ومن جميع الالتزامات المترتبة عليها بما فيها الأمنية[١٥٣].

وصرح الرئيس الفلسطيني أن الفلسطينيين لن يقفوا مكتوفي الأيدي، وأنه لن يكون هناك أمن ولا استقرار بدون حقوق الشعب الفلسطيني التي أقرتها قرارات الشرعية الدولية، وأن الولايات المتحدة لا تملك حق التصرف بالأرض الفلسطينية، ولا تعطي أي شرعية للقرار الإسرائيلي بالاستيلاء على الأرض الفلسطينية، وأن الفلسطينيين هم من يقررون مصير أرضهم التي سيقيمون عليها دولتهم المستقلة وعاصمتها القدس الشرقية. والشعب الفلسطيني بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية سيقوم بإفشال المؤامرات التي تحاك ضده، وسيبقى صامداً فوق أرضه وسينتصر مهما كانت التضحيات[١٥٤].

فالموقف الفلسطيني من وجهة نظري والذي يقتصر فقط على التهديدات والمظاهرات وغيرها، لم يصل لدرجة الردع لصانع هذا المخطط المزعوم ولن يجعله يكف أو يتراجع عنه، فالمواقف الفلسطينية التي يمكن وصفها بالضعيفة، تدفع إسرائيل لتنفيذ مخططها، فالموقف المتراخي من السلطة تجاه مشروع الضم، ليس بجديد وغريب، فأسبقياتها كثيرة في مواقفها التي يمكن وصفها بالباردة تجاه الإجراءات الإسرائيلية، وأما بالنسبة لاحتمال اندلاع انتفاضة في الضفة الغربية هو أمرٌ مبالغٌ فيه.

---

[١٥٣] العيس، أيسر: عريقات: "الضم" الإسرائيلي يعني تدمير السلطة الفلسطينية، الأناضول، رام الله، فلسطين، ٢٠٢٠/٦/١٤، تاريخ الدخول: ٢٠٢١/٧/١٠، منشور على موقع: https://www.aa.com.tr.

[١٥٤] القيادة الفلسطينية تصعد ضد مخطط الضم وتؤكد: لا استقرار ولا أمن في المنطقة دون الحقوق الشرعية: القدس العربية، ٢٣ أبريل ٢٠٢٠، تاريخ الدخول: ٢٠٢١/٧/١١، منشور على موقع: htpps://www.alquds.co.uk.

د. موقف الاتحاد الأوروبي من الضم

طالب الاتحاد الأوروبي إسرائيل بالامتناع عن أي قرار أحادي يتعارض مع القانون الدولي من شأنه أن يؤدي إلى ضم أي أراض فلسطينية محتلة، وأكد على أنه لن يعترف بأي تغييرات على حدود عام ١٩٦٧ ما لم يتفق الجانبان الفلسطيني والإسرائيلي على ذلك٠ وعبر عن قلقه الشديد من البند الذي سيتم الموافقة عليه من قبل مجلس الوزراء الإسرائيلي بشأن ضم أجزاء من الأراضي المحتلة. كما أكد على أن حل الدولتين هو الطريق الوحيد لضمان السلام والاستقرار الدائمين، وأبدى استعداده لدعم وتيسير استئناف المفاوضات المباشرة التي تهدف إلى حل جميع قضايا الوضع النهائي وتحقيق سلام عادل ودائم، والمشاركة فوراً مع الحكومة الإسرائيلية ومع جميع أصحاب المصلحة المعنيين[١٥٥].

من وجهة نظري كباحثة فيما يتعلق بسياسات الاتحاد الأوروبي تجاه القضية الفلسطينية، وهي قوة دولية لها تأثير قوي في ميزان القوى العالمي، وجدت بأنه لا يوجد ترجمة فعلية لمواقف الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالدولة الفلسطينية، وأن دعمه محصور ومقتصر على الخطاب. ولا أرى حتى الآن خروج الاتحاد الأوروبي بموقف حقيقي موحد ولا حتى منفصل من أجل منع إسرائيل عن مخططها المزعوم كأن تخطو خطوة الاعتراف بالدولة الفلسطينية.

هـ. موقف الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي التابعين للأمم المتحدة

منحت كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي التابعين للأمم المتحدة اهتماماً خاصاً بمسألة ضم أراضي الغير، وجاءت قراراتها منسجمة مع توجهات المشرع الدولي، إذ أصدرت كل منهما مجموعة من القرارات التي تدعو إلى عدم القيام بأية إجراءات من شأنها أن تؤدي إلى ضم أراضي الغير. وهذا لا يعني الاستسلام بهذه القرارات، فيتعين على كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن

[١٥٥] فلسطين تجري اتصالات لوقف الاتفاقيات مع إسرائيل ورفض دولي لضم الضفة، ٢٠٢٠/٥/٢٠، تاريخ الدخول: ٢٠٢١/٧/١٧، منشور على موقع: https://www.aljazeera.net/news/politics/2020/5/20.

تفعيل هذه القرارات بالإضافة إلى إصدار قرارات جديدة فيما يتعلق بمسألة ضم الأراضي الفلسطينية، ويمكن استخلاص موقف الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي على النحو الآتي:

أولاً: موقف الجمعية العامة للأمم المتحدة من الضم

يمكن استخلاص موقف الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال القرارات العديدة التي أصدرتها، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

١. القرار رقم A/RES/74/88، الصادر بتاريخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩

يؤكد هذا القرار على عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة، وأن احتلال الأراضي ما هو إلا وضع مؤقت ولا يجيز للسلطة القائمة بالاحتلال أن تزعم ملكيتها للأرض التي تحتلها أو أن تبسط سيادتها عليها. وفي هذا المقام فهي تؤكد على عدم جواز الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية المحتلة بالقوة وعدم مشروعية ضم أي جزء من الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وأن اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ وأحكام اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، والأحكام ذات العلاقة، تطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل وما زالت تحتلها منذ عام ١٩٦٧، بما فيها الجولان السوري المحتل. وهي تدين أنشطة الاستيطان الإسرائيلية المتمثلة بنقل رعايا السلطة القائمة بالاحتلال إلى الأراضي المحتلة ومصادرة الأراضي والنقل القسري للمدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأُسر البدوية، واستغلال الموارد الطبيعية، وتفتيت الأراضي، واتخاذ إجراءات ضد السكان الفلسطينيين والسكان المدنيين في الجولان السوري المحتل. كما أنها تدين قيام إسرائيل بتوسيع المستوطنات في القدس الشرقية المحتلة وحولها التي تهدف من خلالها إلى الربط بين مستوطناتها غير الشرعية حول القدس الشرقية وزيادة عزلتها، ومواصلة هدم البيوت الفلسطينية وطرد الأُسر الفلسطينية من المدينة، وحرمانهم

من الإقامة فيها، والأنشطة الاستيطانية الجارية حالياً في غور الأردن، وتدين أيضاً مواصلة إسرائيل التشييد غير القانوني للجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وما حولها.[١٥٦].

ثانياً: موقف مجلس الأمن الدولي من الضم

يمكن استخلاص موقف مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة من الضم الإسرائيلي من خلال القرارات التي أصدرها، وهنا نذكر منها أيضاً على سبيل المثال لا الحصر:

١. القرار رقم S/RES/2334/2016، الصادر بتاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠١٦

يؤكد هذا القرار على انطباق اتفاقية جنيف على الأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧. كما ويؤكد هذا القرار على أن جميع الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، غير قانونية بموجب القانون الدولي، وتؤثر على عمية السلام على أساس حل الدولتين. وكذلك يدين جميع الإجراءات التي تهدف إلى تغيير الطابع الديموغرافي ووضع الأرض الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، بما يشمل مجموعة من الممارسات: كبناء وتوسيع المستوطنات، نقل المستوطنين الإسرائيليين، مصادرة وضم الأراضي، هدم المنازل والنقل القسري للمدنيين الفلسطينيين. وعلى إسرائيل وقف هذه الإجراءات والممارسات، وأنه لن يتم الاعتراف بأية تغييرات على حدود ما قبل ١٩٦٧، بما فيها القدس، باستثناء ما يتفق عليه الطرفان[١٥٧].

---

[١٥٦] انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/74/88، الصادر بتاريخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩.

[١٥٧] قرار مجلس الأمن الدولي رقم S/RES/2334/2016 الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٣، مع الإشارة إلى أن هذا القرار له ١٤ مصوت لصالحه، ولا أحد مصوت ضد، وواحد ممتنع عن التصويت.

يُعتبر القرار ٢٣٣٤ انتصاراً دبلوماسياً فلسطينياً، وإنجازاً مهماً وجديداً لصالح نضال الشعب الفلسطيني. وهذا القرار قد جاء بعد خيبة الأمل الفلسطينية بعد التوجه نحو خيار المفاوضات التي فشلت في النهاية، فكان هذا القرار بمثابة هزيمة دبلوماسية للاحتلال الإسرائيلي، لأنه أكد مرة أخرى على عدم شرعية وقانونية الاستيطان في الأراضي الفلسطينية المحتلة[١٥٨].

وقبل صدور هذا القرار كانت حركة مقاطعة إسرائيل (BDS) قد نشطت في مختلف دول العالم وحققت نتائج كثيرة في عزل إسرائيل اقتصادياً وسياسياً عن باقي دول العالم وكشفها على حقيقتها. ومع صدور القرار عززت هذه الحركة موقفها وعملها، وتلقت تشجيعاً معنوياً وسياسياً قابل لأن يتحول إلى خطوات قانونية وسياسية وجماهيرية واقتصادية. وذلك لأن هذا القرار قد نص بشكل صريح وواضح على ضرورة الامتناع عن التعامل مع كافة المشاريع الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة[١٥٩].

كما يُشكل هذا القرار مدخلاً لاتخاذ إجراءات قانونية في المحكمة الجنائية الدولية أو في محاكم دولية أخرى، ولكن من الواضح أن القيادة الفلسطينية ستقوم باستخدامه كأداة سياسية لدعم الشكاوي القائمة. كما أن الاحتلال الذي يملك القوة كفيل بأن يمنع فلسطين شعباً وحكومة من الاستفادة من هذا القرار، وتحويل القرار مع مرور الزمن إلى قرارات أرشيف في سجلات الأمم المتحدة، إذا لم تستغله

---

[١٥٨] القاضي، محمد عادل: **القدس في القرارات الدولية**، رسالة ماجستير، جامعة الخليل، الخليل، فلسطين، ٢٠١٩، ص٥٩.

[١٥٩] يونس، حسام محمد: **قرار مجلس الأمن رقم (٢٣٣٤) في التصور الإسرائيلي: دراسة تحليلية**، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية، العدد ٢، دار المنظومة، جامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين، ٢٠١٨، ص٢٥٥، منشور على موقع دار المنظومة: http://search.mandumah.com/Record/938794.

القيادة الفلسطينية سياسياً على أقل تقدير[١٦٠].

ثانياً: الموقف العربي من الضم الإسرائيلي

إنني لا أرى أي اختلاف في مواقف الدول العربية رسمياً وشعبياً، عن الموقف الفلسطيني الرسمي والشعبي، الذي يرفض بشكل قطعي وبات ضم إسرائيل الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧. ويمكن التعرف على الموقف العربي من خلال موقف جامعة الدول العربية، التي تُعبر بشكل رسمي عن مواقف الدول العربية، ومنظمة التعاون الإسلامي، وحركة عدم الانحياز.

أ. موقف جامعة الدول العربية من الضم

أكدت جامعة الدول العربية أن إقدام إسرائيل بتنفيذ مخططاتها الاستعمارية بضم أي جزء من الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة عام ١٩٦٧، هو إجراءً باطلاً مرفوضاً ومداناً، بل ويشكل جريمة حرب جديدة تضاف إلى الملف الإسرائيلي المليء بالجرائم الكثيرة والمستمرة بحق الشعب الفلسطيني، وينتهك ميثاق الأمم المتحدة، وقواعد القانون الدولي والشرعية الدولية بصورة جسيمة ويهدد الأمن والاستقرار، والإجماع الدولي بحل الدولتين[١٦١].

وطالبت جامعة الدول العربية الإدارة الأمريكية أن تلتزم بميثاق الأمم المتحدة وقراراتها التي تتعلق بالصراع في منطقة الشرق الأوسط، وبمبادئ وأحكام القانون الدولي، وأن تتراجع عن دعمها لمخططات وخرائط حكومة الاحتلال الإسرائيلي التي تتم تحت ما يسمى "بخطة السلام الأمريكية" التي

---

[١٦٠] العراسي، سارة محمود عبدالله: **عدم مشروعية الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة: دراسة تطبيقية على قرار مجلس الأمن ٢٣٣٤**، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد ١٠، العدد ٤، دار المنظومة، جامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين، ٢٠١٨، ص٣٢٩، منشور على موقع دار المنظومة: http://search.mandumah.com/Record/1099512.

[١٦١] الجامعة العربية: إقدام إسرائيل على ضم أي أراض عربية محتلة "جريمة"، ٥ يونيو ٢٠٢٠، تاريخ الدخول: ٢٠٢١/٨/١، منشور على موقع: https://www.youm7.com/story/2020/6/5.

تهدف لضم الأراضي الفلسطينية المحتلة والاستيلاء عليها بالقوة وتهدد بتدمير فرص السلام في المنطقة، محملةً حكومة الاحتلال الإسرائيلي والإدارة الأمريكية نتائج تنفيذ هذه المخططات على الاستقرار والأمن والسلم الدوليين. كما وأكدت على أن الدول العربية ستدعم بكل السبل السياسية والدبلوماسية والقانونية والمالية أي قرارات أو خطوات تتخذها دولة فلسطين من أجل مواجهة المخططات الإسرائيلية لارتكاب جريمة الضم والتوسع الاستيطاني الاستعماري. ودعت "اللجنة الرباعية الدولية" إلى عقد اجتماع طارئ من أجل إنقاذها فرص السلام وحل الدولتين واتخاذ موقف دولي متفق مع القرارات الدولية ومرجعيات عملية السلام، بما فيها خارطة الطريق ومبادرة السلام العربية. وذلك من أجل إلزام إسرائيل بالتوقف والتراجع عن تنفيذ مخططاتها الاستعمارية بما فيها الضم والتوسع الاستيطاني، وإنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ عام ١٩٦٧[١٦٢].

ب. موقف منظمة التعاون الإسلامي من الضم

أكدت منظمة التعاون الإسلامي على رفضها وإدانتها لسياسات الضم الإسرائيلي لأراضٍ من الضفة الغربية، مطالبة المجتمع الدولي مساءلة حكومة الاحتلال ومحاسبتها على الانتهاكات المستمرة بحق الشعب الفلسطيني، والوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتوفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني[١٦٣].

وأكدت المنظمة على موقفها الرافض لكل سياسات الاحتلال الإسرائيلي التي تهدف إلى تغيير الطابع الديموغرافي والجغرافي والقانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، ومحاولات

---

[١٦٢] "الجامعة العربية": ضم "إسرائيل" أي جزء من الضفة هو جريمة حرب جديدة بحق الفلسطينيين، ٢٠٢٠/٤/٣٠، تاريخ الدخول: ٢٠٢١/٨/١، منشور على موقع: https://www.almanar.com.lb/6609858.

[١٦٣] الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي يوجه رسائل إلى أعضاء مجلس الأمن واللجنة الرباعية الدولية بشأن خطة الضم الإسرائيلية، ٢٠٢٠/٧/٧، تاريخ الدخول: ٢٠٢١/٨/٣، منشور على موقع:
https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23621&t_ref=14085&lan=ar.

إحكام سيطرتها وفرض سيادتها عليه، مؤكدة على أن هذه الإجراءات الإسرائيلية مخالفة للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٣٣٤ لعام ٢٠١٦[١٦٤].

وأكدت كذلك على رفضها لأي مشروع لا يلبي حق الشعب الفلسطيني بالاستقلال والحرية والسيادة على أرضه المحتلة عام ١٩٦٧، بما فيها "صفقة القرن". ووصفت المنظمة هذه الصفقة بأنها "متحيزة وتتبنى الرواية الإسرائيلية للنزاع"، وتفتقر إلى أبسط عناصر العدالة، وتدمر أسس تحقيق السلام[١٦٥].

ج. موقف حركة عدم الانحياز من الضم

أدانت حركة عدم الانحياز الخطة الإسرائيلية والتي تهدف لضم أجزاء واسعة من أراضي الضفة الغربية المحتلة، بما في ذلك غور الأردن والأراضي التي أقامت عليها المستوطنات والجدار. واعتبرت ذلك انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية جنيف الرابعة، والعديد من قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، وحذرت الحركة من أن عدم مواجهة هذه الخطط، سيكون لها آثار بعيدة المدى ومدمرة لحقوق الشعب الفلسطيني، لا سيما حقه في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة. كما أكدت على عدم جواز الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، وطالبت إسرائيل بوقف جميع أعمالها وإجراءاتها وسياساتها وتدابيرها غير القانونية التي تهدف إلى تغيير التركيبة السكانية والطابع والهوية والوضع القانوني للأراضي المحتلة[١٦٦].

---

[١٦٤] منظمة التعاون الإسلامي ترفض سياسات إسرائيل تغيير الوضع في فلسطين (١٩٦٧)، ٢٠٢٠/٦/١٠، تاريخ الدخول: ٢٠٢١/٨/٣، منشور على موقع: https://www.oic-oci.org/topic.

[١٦٥] منظمة التعاون الإسلامي: خطة الضم الإسرائيلية لاغية وباطلة، ٢٠٢٠/٦/١١، تاريخ الدخول: ٢٠٢١/٨/٣، منشور على موقع: https://www.almayadeen.net/news/politics/1403541.

[١٦٦] صيام، عبد الحميد: حركة عدم الانحياز ترفض القرار الإسرائيلي غير الشرعي لضم أجزاء واسعة من الأرض الفلسطينية المحتلة، القدس العربي، ١٧ مايو ٢٠٢٠، تاريخ الدخول: ٢٠٢١/٨/٥، منشور على موقع: https://www.alquds.co.uk.

وطالبت الحركة إسرائيل أن تمتثل لالتزاماتها باعتبارها السلطة القائمة بالاحتلال حسب اتفاقية جنيف الرابعة، وفتوى محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤ وقرارات الأمم المتحدة، بما في ذلك قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٣٣٤ لعام ٢٠١٦. كما طالبت المجتمع الدولي باتخاذ إجراءات صارمة لمساءلة إسرائيل في ضوء استمرارها في خرق قواعد وأحكام القانون الدولي، بحيث يشمل ذلك وقف جميع الأعمال التجارية مع المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية ومنع دخولها للأسواق الدولية، وتطبيق تدابير أخرى للمساءلة بما يتوافق مع القواعد الدولية، بما في ذلك قرارات الأمم المتحدة ذات العلاقة والمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وطلبت من مجلس الأمن القيام بواجباته وتنفيذ قراراته تجاه القضية الفلسطينية، والعمل على وجه السرعة لمعالجة خطط الضم الإسرائيلية التي تهدد التسوية والأمن الإقليميين والدوليين. وأكدت على أن احترام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وقرارات الأمم المتحدة هو حجر الزاوية لعملية التسوية[١٦٧].

من خلال ما سبق، نجد أن الدول العربية حصرت موقفها من الضم على الإدانة فقط، دون أن يكون لها موقف حقيقي ولو بمجرد التلميح بقطع العلاقات بينها وبين إسرائيل، لكنها رسخت علاقاتها أكثر مع إسرائيل، كما ورسخت سياسة التطبيع.

وإنني أستغرب الموقف الداخلي الفلسطيني والعربي والعالمي من الضم، فواقع الحال يُدلل على أننا نعيش الضم وفرض السيادة الإسرائيلية بشكل يومي ومنذ زمن، وتفاقم بعد توقيع الاتفاقيات بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي. فالضم الحقيقي لا يُترجم من خلال الكلام والإعلان بل بالأفعال التي مارستها وما زالت تمارسها إسرائيل حتى الآن، وأبسط مثال على ذلك زحف الاستيطان الذي هو متفشٍ

[١٦٧] "عدم الانحياز" تندد بخطط الضم الإسرائيلية لأراض فلسطينية، ٢٠٢٠/٥/١٨، تاريخ الدخول: ٢٠٢١/٨/٥، منشور على موقع: https://www.alalsm.ir/news/4935791.

منذ سنوات بالرغم من أنه غير قانوني وغير شرعي. ومع كل ذلك فمواجهة هذه الإجراءات كانت تتم بصمت دولي وعلى أعلى درجات الإدانة فقط.

المطلب الثاني: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الضم

منذ أن احتلت القوات الإسرائيلية ما تبقى من الأراضي الفلسطينية عام ١٩٦٧ وفرضها الحكم العسكري اعترف المجتمع الدولي بأن القوات الإسرائيلية هي قوات احتلال حربي، أي حالة مؤقتة، وأن الأراضي الفلسطينية هي أراضٍ محتلة، وأن أحكام اتفاقية جنيف الرابعة عام ١٩٤٩ التي تتعلق بحماية السكان المدنيين والبروتوكولات الملحقة بها تنطبق على سكان هذه الأراضي، وأن قوات الاحتلال ملزمة باحترام وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية، وأنها ليست مطلقة اليدين في استخدام ما تشاء من القوة أو الإجراءات أو السياسات في إدارتها لهذه الأراضي، وأن عليها أن تأخذ بعين الاعتبار مصالح السكان المدنيين وحماية ممتلكاتهم وألا تغير من الوضع القانوني لهذه الأراضي. وعليه، ينبغي على إسرائيل بوصفها دولة احتلال الوفاء بجميع التزاماتها الناشئة عن اتفاقيات جنيف الرابعة عام ١٩٤٩، واتفاقية لاهاي عام ١٩٠٧ الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، وغيرها من القواعد الناظمة للاحتلال، وإلا ستترتب عليها مسؤولية دولية عن أية أفعال أو انتهاكات صادرة عنها أو عن ممثليها[١٦٨].

والقاعدة أن المسؤولية الدولية تتحقق بتوافر ثلاثة شروط تتمثل في: صدور سلوك من الدولة، وأن يكون هذا السلوك غير مشروع، وأن يترتب عن هذا السلوك ضرر. فإذا توافرت هذه الشروط ترتب عليها الأثر القانوني الذي يتمثل بالمسؤولية الدولية للجهة التي ارتكبت أو ترتكب الفعل غير المشروع. وهذه المسؤولية تنقسم إلى: مسؤولية مدنية، وجنائية. وعليه، وبموجب قواعد المسؤولية الدولية فإنه

[١٦٨] الكيلاني، فارس رحب مصطفى: **أثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مسؤولية إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني "دراسة تحليلية"**، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، ٢٠١٣، ص٨٦-٨٧.

يترتب على إسرائيل بصفتها قوة احتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧ المسؤولية الدولية عن كافة الأضرار الناجمة عن عدوانها وجرائمها المستمرة ضد المدنيين والممتلكات في الأراضي الفلسطينية، والمسؤولية الجنائية بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن هذه الجرائم من قادتها وأفراد قواتها المسلحة والمستوطنين.

وفي هذا السياق، اتجه المشرع الجنائي الدولي إلى التشديد في تجريم مسألة ضم أراضي الغير، واعتبرها من بين جرائم الحرب، وذلك بموجب المادة (٧/ ١/ ٤) من ميثاق روما لسنة ١٩٩٨ المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتبر إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان من ضمن "الجرائم ضد الإنسانية"، وكذلك المادة (٨/ ٢/ أ/ ٧) والتي اعتبرت الإبعاد أو النقل غير المشروعين من ضمن جرائم الحرب"[١٦٩].

وعليه، سأتناول مسؤولية إسرائيل الدولية عن الضم وفق التالي:

أولاً: المسؤولية الدولية

من القواعد الثابتة والمستقرة على مستوى القانون الدولي المعاصر: قيام المسؤولية الدولية للدول إذا وقع منها إخلال بأي من الالتزامات القانونية الواقعة عليها وفقاً لأحكام هذا القانون.

وفي هذا المقام لا بد من الإشارة أولاً على مفهوم المسؤولية الدولية، حيث أورد الفقه الغربي والعربي عدة تعريفات للمسؤولية منها[١٧٠]:

---

[١٦٩] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة في روما في ١٧ تموز/ يوليو ١٩٩٨، المادة (٧/ ١/ د)، والمادة (٨/ ٢/ أ/ ٧).

[١٧٠] مُشار إليه في: دقماق، نجاح: **التحول في مفهومي المقاومة والإرهاب في الأراضي الفلسطينية المحتلة**، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، ٢٠١٢، ص٣٠٤ وما بعدها.

يُعرف الدكتور محمد طلعت الغنيمي المسؤولية الدولية بأنها "الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الدولة التي يُنسب إليها تصرف أو امتناع يخالف التزاماتها الدولية بأن تُقدم للدولة التي كانت ضحية هذا التصرف أو الامتناع ذاتها أو أحد من رعاياها ما يجب من إصلاح".

وعرفها الفقيه (Anziolotti) بأنها "علاقة قانونية تنشأ نتيجة انتهاك الدولة لالتزام دولي، يترتب عليه إلحاق ضرر بدولة أخرى، تلتزم الأولى بتعويض الأخيرة عما لحقها من أضرار".

كما عرفها آخرون على أنها "نظام قانوني تلتزم بموجبه الدولة التي قامت بعمل غير مشروع وفقاً للقانون الدولي العام، بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من هذا العمل وإصلاح الذي ترتب على هذا الفعل"[١٧١].

ولكن جميع التعريفات تتفق على أن عناصر المسؤولية الدولية ثلاثة وهي:

العنصر الأول: الإخلال بالالتزام الدولي أو العمل غير المشروع في القانون الدولي

مما لا شك فيه أن المسؤولية الدولية تترتب على عاتق الشخص الدولي بسبب إخلاله بالتزام دولي واقع عليه وفقاً لأحكام القانون الدولي، وبصرف النظر عن أحكام القانون الوطني، فقد يكون هذا الإخلال الذي أتى به الشخص الدولي متوافقاً مع أحكام قانونه الوطني ولكنه في نفس الوقت يُشكل مخالفة لأحكام القانون الدولي وهذا ما يجعل المسؤولية الدولية متميزة ومنفصلة عن المسؤولية الداخلية التي تنشأ في حالة مخالفة أحكام القانون الداخلي. ويشمل الإخلال بالالتزام الدولي: إما القيام بعمل يحظر القانون الدولي القيام به. وإما إهمال أو تقصير الدولة في القيام بالتزام تفرضه قواعد القانون الدولي على الدولة القيام به. وعليه، فإن الإخلال بالتزام دولي يعني ارتكاب الدولة مخالفة لأحكام

[١٧١] حمدان، أمينة شريف فوزي: **حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة (اتفاقية جنيف الرابعة)**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، ٢٠١٠، ص٦٨.

القانون الدولي أياً كان مصدر هذه الأحكام. ومن المتعارف عليه أن أحكام القانون الدولي مستمدة من مصادر أصلية ثلاثة، وهي: الاتفاقيات الدولية، العرف الدولي، ومبادئ القانون العامة المعترف بها.

في هذا السياق، يمكن القول: إن الممارسات الإسرائيلية وجرائمها ضد الشعب الفلسطيني تتناقض مع جميع التزاماتها الدولية التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقيات جنيف وغيرها، فكافة ممارسات أشخاص القانون العام في إسرائيل تنتهك بشكل علني كافة الالتزامات الدولية[١٧٢].

العنصر الثاني: نسبة الفعل غير المشروع إلى أحد أشخاص القانون الدولي (الرابطة السببية)

والمقصود بهذا العنصر: أنه يُشترط لقيام المسؤولة الدولية أن يُنسب هذا الفعل غير المشروع إلى دولة ما وهذا العنصر مرتبط بسيادة الدولة داخلياً وخارجياً أو مبدأ تعبير الدولة عن إرادتها من خلال أجهزتها المختلفة[١٧٣].

بالنسبة لمسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية، الأصل أن لكل دولة الحرية الكاملة في مجال إصدار تشريعاتها الوطنية استناداً إلى دستورها وأنها لا تكون مسؤولة عن تلك التشريعات ولا يمكن أن يتدخل أي طرف في هذا المجال، إلا أن هذا الأصل ترد عليه قيود تتمثل في: أن الدولة ملزمة بأن لا تُصدر تشريعات مخالفة لأحكام القانون الدولي ولا يمكن التمسك باستقلال السلطة التشريعية لتبرير إصدار تشريعات مخالفة لأحكام القانون الدولي ولا يمكن إصدار تشريعات تمنع أو تعيق تنفيذ التزامات دولية وتبقى المسؤولية الدولية في هذه الحالة قائمة[١٧٤].

---

[١٧٢] د. العمري، حكيم: مرجع سابق، ١٠٢.

[١٧٣] عواد، هاني عادل أحمد: **المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجاً)**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٧، ص١٨.

[١٧٤] د. المفرجي، طه عثمان: **المسؤولية القانونية للولايات المتحدة الأمريكية عن احتلال العراق**، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١١، ص١٣.

أما بالنسبة لمسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التنفيذية، فإنه يدخل في نطاق السلطة التنفيذية كافة الأفعال التي تصدر عن رئيس الدولة ورئيس أعضاء مجلس الوزراء، والموظفين العموميين، وقادة وأفراد القوات المسلحة. كما وتُسأل الدولة عن كافة تبعات الأعمال غير المشروعة التي تصدر عن ممثلي السلطة التنفيذية التي تتعارض مع التزاماتها الدولية، متى ارتُكبت بأمر أو تصريح من الدولة. ولا فرق بين كون الفعل غير المشروع دولياً يتمتع بالمشروعية الوطنية أو يتناقض معها، فمسؤولية الدولة تقوم وتتحمل بموجبها كافة تبعات الأضرار المترتبة عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها ممثلوها الذين يديرون السلطة التنفيذية، كما ويتحملون المسؤولية الجنائية عن تلك الأضرار بصفتهم الشخصية، وتتحمل الدولة المسؤولية المدنية المتمثلة بجبر الضرر[١٧٥].

وأخيراً فيما يتعلق بمسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية التي هي إحدى السلطات الثلاث في كل دولة، حيث تقوم بإصدار أحكام قضائية وفقاً للقانون الداخلي. فالأصل أن السلطة القضائية مستقلة في إصدار أحكامها استناداً إلى الدستور والقانون الداخلي إلا أن هذا الاستقلال لا يُعفي الدولة من تحمل مسؤوليتها الدولية عن الأحكام التي تُصدرها السلطة القضائية إذا كانت هذه الأحكام تُشكل مخالفة لمبادئ القانون الدولي، ومسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية تتمثل في عدة صور منها: إصدار أحكام جائرة وإنكار العدالة وفساد الجهاز القضائي وغيرها[١٧٦].

ويمكن القول بأن إسرائيل قد ارتكبت أعمال غير مشروعة بحق الشعب الفلسطيني وهي تتعارض مع أحكام ومبادئ القانون الدولي. فالسلطة التشريعية سواء البرلمان الإسرائيلي أو من يُمارس الاختصاصات التشريعية، الذي يعرف بقائد المنطقة العسكري في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام

---

[١٧٥] الوادية، سامح خليل: **المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية**، ط١، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩، ص١٤١.

[١٧٦] الكيلاني، فارس رجب مصطفى: مرجع سابق، ص٩٣-٩٤.

١٩٦٧ المنوط به كافة السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية، قد أصدر العديد من القوانين غير المشروعة، وكذلك العديد من القوانين المتعلقة بالاستيطان التي تخالف القوانين الدولية، مثل: قانون شرعنة البؤر الاستيطانية لعام ٢٠١٧، وقانون القومية لعام ٢٠١٨. وقد مارس كذلك ممثلو السلطة التنفيذية أعمال غير مشروعة ارتقت لوصف الجريمة ومن بينها جريمة الاستيطان والضم. أما السلطة القضائية فجميع قراراتها تعسفية وظالمة، لا تستند إلى أي قانون بحق الفلسطينيين، ولم يكن لها أي دور في قمع جرائم الحرب الإسرائيلية، ولم تُحاكم مرتكبيها من قادة ومسؤولين وأفراد في القوات المسلحة أو المستوطنين[١٧٧].

كما ويمكن أن تكون هنالك عدة دول مسؤولة عن نفس الفعل غير المشروع دولياً، فالمسؤولية الدولية تقع على عاتق هذه الدول جميعاً فيما يتعلق بذلك الفعل[١٧٨]. وذلك ما ينطبق على الولايات المتحدة الأمريكية بتحملهما المسؤولية الدولية الناشئة عن جريمة الضم إلى جانب إسرائيل.

العنصر الثالث: أن يترتب على الفعل غير المشروع ضرر

إنه من شروط قيام المسؤولية وقوع ضرر يلحق بشخص من أشخاص القانون الدولي العام، حتى لو اختلف الفقهاء في مسألة اعتبار الضرر على أنه عنصراً مستقلاً أو يدخل بشكل ضمني في انتهاك الالتزام الدولي الذي تقرره قواعد القانون الدولي، لكن الأستاذ اجو وهو المقرر الخاص للجنة القانون الدولي لم ينص في مشروع معاهدة مسؤولية الدولة على أن الضرر عنصر مستقل لقيام المسؤولية الدولية[١٧٩].

---

[١٧٧] الوادية، سامح خليل: مرجع سابق، ص١٤١-١٤٢.

[١٧٨] علام، وائل أحمد: **مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية**، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠١، ص٢٧.

[١٧٩] عدس، عمر حسن: **مبادئ القانون الدولي العام المعاصر**، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٠٥، ص٥٨٦.

واستقر الفقه الدولي بضرورة توافر شروط لوقوع الضرر وهي كالآتي[١٨٠]:

١. أن يكون الضرر مؤكداً.

٢. أن يكون الضرر نتيجة لعمل غير مشروع.

٣. وجود علاقة سببية بين الضرر والعمل غير المشروع.

نستنتج مما سبق أن المشرع الدولي اشترط لقيام المسؤولية الدولية القانونية شروطاً ثلاثة: الإخلال بالتزام دولي أو القيام بعمل غير مشروع، أن يكون هذا الإخلال أو العمل غير المشروع منسوباً إلى أحد أشخاص القانون الدولي، وحصول الضرر.

البند الأول: مسؤولية إسرائيل المدنية

يترتب على انطباق أحكام وقواعد القانون الدولي لجرائم الحرب على الممارسات الإسرائيلية في مجال الاستيطان وما تلازم معها من ممارسات، إثارة المسؤولية الدولية للاحتلال عن هذه الجرائم والانتهاكات وهي مسؤولية ذات طبيعة مزدوجة: مسؤولية مدنية من جانب وجنائية من جانب آخر. وبالرجوع لأحكام وقواعد القانون الدولي الخاصة بخرق وانتهاكات أشخاص القانون الدولي لالتزاماتهم الدولية وارتكابهم لأعمال غير مشروعة بموجب أحكام وقواعد هذا القانون، نقف على أن أحكام القانون الدولي عموماً وأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحالة الاحتلال الحربي، قد ألزم الطرف الذي لحق ضرر بالغير نتيجة عدم مراعاته واحترامه لالتزاماته الدولية بعدة التزامات، يقع على عاتقه ضرورة الوفاء بها وتنفيذها لإزالة ووقف آثار خرقه وانتهاكه لأحكام وقواعد القانون[١٨١].

---

[١٨٠] للاستزادة، انظر: دقماق، نجاح: **التحول في مفهومي المقاومة والإرهاب في الأراضي الفلسطينية المحتلة**، مرجع سابق، ص٣٢٢ وما بعدها.

[١٨١] الريس، ناصر: **المستوطنات الإسرائيلية في ضوء القانون الدولي الإنساني**، بدون طبعة، مؤسسة الحق، رام الله، فلسطين، ١٩٩٩، ص١١١.

وعليه، يمكننا في هذا النطاق حصر وتحديد هذه الالتزامات أو الخطوات الواجب على أشخاص القانون الدولي مراعاتها والالتزام بها حال قيامهم في إزالة آثار ونتائج ما صدر عنهم من خروقات أو انتهاكات لأحكام وقواعد القانون الدولي عموماً بالنقاط التالية:

١. وقف العمل غير المشروع

ويُقصد به أنه يجب على الدولة أو الشخص الدولي التوقف عن الفعل أو التصرف المخالف لقواعد وأحكام القانون الدولي، فإذا كان العمل المُرتكب يتجسد باعتداء دولة على أراضي دولة أخرى في هذه الحالة يجب أن تتوقف الدولة القائمة بالاعتداء فوراً عن ذلك. أما إذا كان محل الاعتداء يتمثل بتصرف وعمل غير مشروع دولياً، كقيام دولة مثلاً بمصادرة أملاك دولة أخرى، فيتعين على الدولة القائمة بالاعتداء التوقف عن ذلك[١٨٢].

التطبيق: بالنسبة لدولة الاحتلال الإسرائيلي، يقع على عاتق إسرائيل وقف عمليات نقل وترحيل رعاياها إلى الأراضي الفلسطينية وأن تكُف عن مصادرة الملكيات الفلسطينية التي تخصصها لخدمة أهداف الاستيطان، ووقفها لجميع أعمال الهدم والتخريب التي تمارسها إسرائيل على الأراضي والملكيات الفلسطينية العامة والخاصة هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن تنهي إسرائيل احتلالها للأراضي الفلسطينية وانسحابها منها[١٨٣].

ومن خلال الاستعراض السابق لأعمال السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في إسرائيل، فإنه يقع على عاتقها أيضاً أن تُوقف الانتهاكات التي تخالف القانون الدولي الصادرة عن سلطاتها

---

[١٨٢] المحامي درعاوي، داوود: **تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى**، سلسلة التقارير القانونية (٢٤)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، فلسطين، تموز ٢٠٠١، ص٣٦.

[١٨٣] الريس، ناصر: مرجع سابق، ص١١٢.

التشريعية وذلك من خلال: وقف سن القوانين العنصرية التي تُشجع الاستيطان والضم وتستهدف الشعب الفلسطيني، وعليها أن تلغي كل القوانين المتعلقة بهما لأنها باطلة وغير مشروعة، ووقف الانتهاكات الصادرة عن سلطاتها التنفيذية المتمثلة بعدم تنفيذها للقرارات الدولية. كما أنها ملزمة بوقف الانتهاكات الصادرة عن السلطة القضائية والمتمثلة بالأحكام الظالمة التي تصدرها بحق الفلسطينيين.

٢. إعادة الحال إلى ما كانت عليه (التعويض العيني)

وهو أفضل أنواع التعويض، ويعني إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع العمل غير المشروع الذي أدى إلى نشوء المسؤولية الدولية[١٨٤].

التطبيق: بالنسبة لدولة الاحتلال الإسرائيلي، والمقصود بها أنه يقع على عاتقها أن تعيد وضع الأراضي الفلسطينية وممتلكات سكانه وأوضاعه الديموغرافية والجغرافية إلى الحال التي كانت عليه قبل شروعها في تنفيذ انتهاكاتها. وذلك من الممكن أن يتحقق عن طريق إزالتها وتفكيكها للمستوطنات التي أقامتها على الأراضي الفلسطينية وإعادة رعاياها إلى المكان الذي أتت بهم منه، وإرجاعها كافة الممتلكات والأراضي التي صادرتها لأصحابها الشرعيين[١٨٥].

[١٨٤] سلامة، صباح محمد حسن: **المسؤولية القانونية– الدولية– لبريطانيا عن الأضرار التي لحقت بالشعب الفلسطيني**، رسالة ماجستير، جامعة القدس– أبو ديس، القدس، فلسطين، ٢٠١٤، ص١١٥.

[١٨٥] الريس، ناصر: مرجع سابق، ص١١٣.

٣. التعويض المالي

في الحالات التي لا يمكن فيها إعادة الحال إلى ما كان عليه سابقاً، يتعين على الدولة التي تسببت بالضرر أن تقوم بجبره وذلك بدفع تعويض مالي يتناسب مع ما أصاب المضرور من أضرار فعلية لحقت به[١٨٦].

التطبيق: بالنسبة لدولة الاحتلال الإسرائيلي، كما وسبق أن أشرنا بأنه يتم اللجوء إلى التعويض المالي عندما يتعذر إعادة الحال إلى ما كان عليه، ونظراً لاستحالة إعادة الأراضي الفلسطينية إلى وضعها السابق، فإنه يتعين على دولة الاحتلال أن تدفع مبالغ مالية للمتضررين، وهذا مشروط بأن تكون هذه التعويضات عادلة ومنصفة، وأن تشمل كافة الأضرار التي لحقت بهم، سواء كان ضرراً مادياً، أو معنوياً، مباشراً، أو غير مباشر.

٤. الترضية

وهو الذي يأخذ شكلاً معنوياً أو رمزياً كتقديم اعتذار رسمي، أو التعبير عن الأسف لوقوع الفعل غير المشروع المنشئ للمسؤولية الدولية وغيره[١٨٧].

التطبيق: بالنسبة لدولة الاحتلال الإسرائيلي، ففي هذا المقام، تكون إسرائيل ملزمة بتقديم اعتذار رسمي لدولة فلسطين وشعبها عما ارتكبته في حقها من أعمال عدوانية وغيرها، وإعلانها رسمياً عدم مشروعية احتلالها لدولة فلسطين وأراضيها، وإنهاء احتلالها للأراضي الفلسطينية المحتلة، وإزالة المستوطنات وتفكيكها، وإلغاء قرارها بضم الأراضي الفلسطينية المحتلة وكافة القوانين المتعلقة به،

---

[١٨٦] د. الدويك، موسى **القدس: الإرهاب والقانون الدولي "دراسة للجرائم الإرهابية الإسرائيلية المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني خلال انتفاضة الأقصى"**، ط٢، مكتبة دار الفكر، أبو ديس، القدس، فلسطين، ص٣٥.

[١٨٧] د. عامر، صلاح الدين: **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص٤١.

وإلغاء جميع الأحكام والقرارات الإسرائيلية الصادرة ضد الفلسطينيين، وقيامها بمحاكمة جميع الأشخاص الذين ارتكبوا أعمالاً غير مشروعة.

وبالرجوع إلى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بخصوص قضية تشييد جدار الفصل العنصري، نجد أن المحكمة الدولية قد طالبت إسرائيل بأن تمتثل لالتزاماتها الدولية التي انتهكتها نتيجة تشييدها للجدار، أي أن إسرائيل ملزمة بإنهاء إخلالها بالتزاماتها الدولية ووقف أعمال تشييد الجدار وهدمه وإلغائها وإبطالها للقوانين واللوائح المرتبطة بتشييده بشكل فوري، باستثناء ما يتعلق منها بالتزام إسرائيل بالتعويض عن الأضرار الناتجة، أي أن إسرائيل ملزمة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بجميع الأشخاص طبيعيين كانوا أم اعتباريين جراء تشييد الجدار.

البند الثاني: مسؤولية إسرائيل الجنائية

لقد تغير المركز القانوني لفلسطين من كيان إلى دولة، وذلك بعد حصولها على صفة "دولة مراقب غير عضو" في هيئة الأمم المتحدة، وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩/٦٧ الذي صدر في ٢٠١٢/١١/٢٩. وهذا الإنجاز يضع حداً للمزاعم الإسرائيلية بأن الأراضي الفلسطينية هي أراضٍ متنازع عليها لا محتلة، وتأكيد جديد على قرارات الأمم المتحدة السابقة على أنها أرض فلسطينية محتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية. كما أن حصولها على هذه الصفة سيزيد من فرص ملاحقة ومعاقبة المسؤولين الإسرائيليين عن جرائمهم التي ارتكبوها بحق الشعب الفلسطيني[١٨٨].

وفي الأول من كانون الثاني ٢٠١٥ أودعت فلسطين صك انضمامها إلى المحكمة لدى الأمين العام للأمم المتحدة وانضمت بشكل رسمي إلى نظام روما الأساسي. وفي اليوم السابع من الشهر نفسه وافق

[١٨٨] الفاهوم، ياسر علي فايز: **الآثار القانونية المترتبة على انضمام فلسطين للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، رسالة ماجستير، جامعة القدس– أبو ديس، القدس، فلسطين، ٢٠١٦، ص٢٦-٢٧.

مسجل المحكمة الجنائية الدولية على الإعلان الذي أودعته فلسطين وفقاً لأحكام المادة (٣/١٢) من النظام. وعلى إثر ذلك الإعلان، قامت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية بعمل دراسة أولية فيما يتعلق بالحالة في فلسطين في السادس عشر من ذات الشهر. وفي ٢٨ آيار ٢٠١٨ قدمت دولة فلسطين إحالة لمكتب المدعي العام في المحكمة فيما يتعلق بالحالة في فلسطين. وفي ١٣ تموز ٢٠١٧ أصدرت الدائرة التمهيدية في المحكمة قراراً طالبت من خلاله قلم المحكمة بإنشاء نظام خاص بالمعلومات لصالح الضحايا الفلسطينيين، ويشمل هذا الإقليم الفلسطيني (الضفة الغربية، القدس الشرقية، قطاع غزة)، وذلك بموجب قرار التقسيم رقم ١٨١، وحدود الأرض الفلسطينية المحتلة التي تم ترسيمها من خلال اتفاقيات هدنة وُقعت بين مصر والأردن وإسرائيل، وذلك بعد حرب ١٩٤٨ وما عقبها من إقامة إسرائيل على ما يقارب ٧٨% من فلسطين التاريخية. وهذا ما جسده قرار محكمة العدل الدولية التي اعترفت بشكل صريح أن الوحدات الجغرافية السابقة تُشكل الإقليم الفلسطيني الواقع تحت نير الاحتلال، وذلك في فتواها بشأن الجدار[١٨٩].

وعلى إثر ذلك، فإنه إلى جانب حقوق الشعب الفلسطيني السابق ذكرها، يترتب على تصنيف وإدراج الضم ضمن الأعمال والتصرفات المكيفة بكونها جريمة من جرائم الحرب، إثارة حق الشعب الفلسطيني في الملاحقة والمساءلة الجنائية للأفراد الذين أمروا وخططوا من أجل ارتكاب هذه الجريمة.

أ. المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين

لقد أصبح الفرد أساساً لأي خطاب قانوني دولي، ويتمتع بجميع أنواع الحماية التي وضعتها قواعد القانون الدولي، ومقابل ذلك إذا صدر منه أي تصرف يُشكل انتهاكاً أو جريمة تمس حقوق الإنسان

[١٨٩] د. دقماق، نجاح، وسلمي، فرح: **الحالة في فلسطين أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ٢٩، العدد ٤، ٢٠٢١، ص١٧٥-١٧٦، منشور على موقع: http://journal-law.com/.

سواء في الحالات الاستثنائية كحالة الحرب في نزاع دولي مسلح أو غير مسلح– حالة الحرب الأهلية– يكون أيضاً مشمولاً بهذه المسؤولية، وهي حالة تتعلق بالوضع الطبيعي السلمي الذي يعيشه أي مجتمع[١٩٠].

وعليه، لقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على اختصاصه فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين دون سواهم، وأن المحكمة ليس لها اختصاص بما يتعلق بالدول أو الأشخاص الاعتباريين، والشخص الذي يقترف جريمة وتكون من ضمن اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية ويكون عرضة للعقاب أيضاً وذلك بموجب النظام الأساسي[١٩١]. فالشخص يُسأل جنائياً إذا ثبتت مسؤوليته، ويكون عُرضة للعقاب عن أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، في حال قيام الشخص بالأفعال التالية:

١. ارتكاب الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك

كل شخص يُسأل جنائياً عندما يرتكب جريمة دولية وتكون من اختصاص المحكمة سواء ارتكبها بنفسه أو مع آخر، أو عن طريق شخص آخر دون الأخذ بعين الاعتبار إذا كان الشخص الآخر مسؤولاً جنائياً أم لا. فالشخص لا يعفى من المسؤولية لعدم ارتكابه الجريمة بنفسه، فالمسؤولية تقوم في حقه ويكون عرضة للعقاب بمجرد مشاركته مع غيره أو عند التنفيذ بواسطة الغير، كإغراء مجنون بقتل شخص، أو استغلال حسن النية لارتكاب جريمة[١٩٢].

---

[١٩٠] هواري، قادة: **المسؤولية الدولية الجنائية: أساليبها ومعوقاتها**، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد ٣١، دار المنظومة، جامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين، ٢٠١٨، ص١١٥، تاريخ الدخول: ٢٠٢١/١٠/١٧، منشور على موقع دار المنظومة: http://search.mandumah.com/Record/928631.

[١٩١] المادة (٢٥) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[١٩٢] الهوني، العربي محمد: **المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء عن الانتهاكات الجسيمة ضد المدنيين زمن الحرب دراسة في ضوء نظام روما الأساسي**، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٥، ص١٨٧.

٢. الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شُرع بارتكابها

امتدت المسؤولية الجنائية الدولية لتشمل حالات الشروع في ارتكاب الجرائم الدولية التي هي من أخطر الجرائم التي تُهدد المجتمع الدولي، إذ كان من الضروري عدم قصر التجريم على ارتكاب الجرائم فقط إنما ليمتد ويشمل مجرد الشروع باتخاذ أي خطوات تفيد إمكانية حدوث أي فعل من الأفعال المكونة للجرائم الدولية وكذلك ما يتعلق بالأمر أو الإغراء أو الحث، فإن المسؤولية لا تقع فقط على مرتكب الفعل المادي الذي يُشكل الجريمة وإنما يشمل أيضاً كل من يأمر بارتكاب الجريمة أو يغري مرتكبها أو يحثه على ارتكابها[١٩٣].

٣. تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر بغرض تيسير هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها

فكل صورة من صور تقديم العون أو التحريض أو المساعدة سواء كانت مادية أو معنوية فإنها تثير المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عندما يتم ارتكاب الجريمة أو حتى الشروع فيها. وارتكاب الجريمة لا يختلف عن توفير وسائل ارتكابها، ويُسأل عنها مرتكبها مسؤولية جنائية، ويكون عرضة للعقاب[١٩٤].

٤. المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها

وفيما يتعلق بالفعل الإجرامي، فإن المادة (٢٥/٣/د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتطلب المساهمة في الجريمة الدولية التي اقترفتها مجموعة أو حاولت ارتكابها. وهذا الحكم ينطبق

---

[١٩٣] أبو الوفا، أحمد: **الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية**، العدد ٥٦، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مصر، ٢٠٠٢، ص٧٥.

[١٩٤] د. الدويك، موسى القدسي: **الحماية الدولية للشعب الفلسطيني وقواعد القانون الدولي**، ط١، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٤٩.

على أشكال المساعدة غير المباشرة، بحيث لا يكون لها أي تأثير جوهري على ارتكاب الجريمة حسب القانون الدولي. كما أن هذه المادة وضعت معيارين مختلفين هما: يجب على الشخص الذي يقدم المساعدة أن يقدمها إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي للجماعة أو هدفها المشترك، أو يجب أن يكون هو أو هي على علم بنية الجماعة بارتكاب جريمة معينة. وبالتالي، ليس من الضروري أن يمتلك المشارك عناصر ذهنية معينة للجريمة التي تم ارتكابها من قبل المجموعة[١٩٥].

٥. فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية

وذلك بالتحريض المباشر أو العلني على ارتكاب هذه الجريمة، ولأن هذه الجريمة مصنفة من ضمن الجرائم الخطرة في القانون الدولي، فإن النظام الأساسي للمحكمة اعتبر التحريض المباشر والعلني على ارتكاب هذه الجريمة يقيم المسؤولية الجنائية ويُسأل مرتكبها جنائياً ويكون عرضة للعقاب[١٩٦].

٦. الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة

ولكن الجريمة لم تقع لظروف ليست لها علاقة بنوايا الشخص، ومع ذلك فإن الشخص الذي يمتنع عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يمتنع بوسيلة أخرى دون أن تتم الجريمة لا يكون عرضة للعقاب على الشروع في ارتكاب الجريمة، إذ تخلى هو بكامل إرادته عن الغرض الإجرامي[١٩٧].

---

[١٩٥] العدوان، ممدوح حسن مانع: **نطاق المسؤولية الجنائية الفردية وفقاً للمادة ٢٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: دراسة تحليلية**، مجلة القانون والأعمال، العدد ٦٨، دار المنظومة، جامعة بيرزيت رام الله، فلسطين، ٢٠٢١، ص٩٧، تاريخ الدخول: ٢٠٢١/١٠/١٨، منشور على موقع دار المنظومة: http://search.mandumah.com/Record/1140629.

[١٩٦] حميدات، حكيم: **المسؤولية الجنائية الفردية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور، الجزائر، دار المنظومة، جامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين، ٢٠١١، ص٧٦، تاريخ الدخول: ٢٠٢١/١٠/١٨، منشور على موقع دار المنظومة: http://search.mandumah.com/Record/609935.

[١٩٧] علي، فيصل سعيد عبدالله: **مسؤولية القادة والرؤساء الجنائية المتعلقة بالجرائم الدولية**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، دار المنظومة، جامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين، ٢٠١١، ص٣٩، تاريخ الدخول: ٢٠٢١/١٠/١٨، منشور على موقع دار المنظومة: http://search.mandumah.com/Record/721009.

من خلال ما سبق فإنه يمكننا إسناد المسؤولية الجنائية الفردية لإسرائيل لكل من ارتكب هذه الجريمة بشكل فردي أو مشترك، أو قام بالأمر أو بالإغراء أو بالتشجيع على ارتكاب الجريمة سواء وقعت أو تم الشروع بارتكابها، أو قام بتقديم العون أو التحريض أو المساعدة أو وفر وسائل ارتكابها وذلك لغاية تسهيلها، أو مساهمة مجموعة من الأشخاص يعملون بغاية مشتركة من أجل ارتكابها أو الشروع فيها، أو تم الشروع بارتكابها عن طريق القيام بإجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة.

ب. مسؤولية القادة والرؤساء

لم يقتصر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على إقرار المسؤولية الفردية فقط، وإنما شمل أيضاً مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي يتم ارتكابها من قبل القوات التي تخضع لسيطرته، دون أن يتم الاعتداد بالصفة الرسمية لهم، أو الحصانات التي يتمتعون بها في قانون دولتهم الداخلي أو القانون الدولي، ويعتبر تمسك الدولة بالحصانة مخالفاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١٩٨].

إلى جانب مسؤولية المرؤوس أو الشخص الذي ارتكب الجريمة الدولية، فقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن رئيس الدولة، أو الحكومة، أو القائم بأعمالهم يكون مسؤولاً جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والمرتكبة من جانب القوات التي تخضع لإمرة هؤلاء وسيطرتهم[١٩٩]. والواقع أن المسؤولية الجنائية للرئيس عن جرائم مرؤوسيه الدولية التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، هي نفس المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين

---

[١٩٨] المادة (٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[١٩٩] المطيري، فلاح مزيد: **المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي**، رسالة ماجستير، جامعة الرشق الأوسط، عمان، الأردن، ٢٠١١، ص٥٩.

عن الجرائم التي تصدر عن قوات تابعة لإشرافهم وسيطرتهم وسلطتهم[٢٠٠]. كما نصت أيضاً على ذلك المادة (٨٧) من البروتوكول الإضافي إلى اتفاقية جنيف[٢٠١]، وذلك في حالتين:

الحالة الأولى: قيام مسؤولية الرؤساء أو القادة عن أفعال مأموريهم الخاضعين لإمرتهم وسيطرتهم الفعليتين عن الأعمال التي تم ارتكابها وشكلت جريمة دولية، وكان الرئيس أو القائد قد علم بالفعل أو يفترض علمه أو تجاهل بإرادته معلومات تؤكد أن مرؤوسيه ارتكبوا أو على وشك ارتكاب هذه الجرائم، فيكون الرئيس أو القائد مسؤولاً مسؤولية مفترضة عن ما يرتكبه الأشخاص التابعين له، والذين يعملون تحت إمرته حتى إذا لم يأمر أو يخطط شخصياً لارتكاب الأفعال الإجرامية التي قام بها المرؤوسون أو التابعون وذلك على أساس مبدأ العلم أو العلم المفترض بوقوع أو وشك وقوع أفعال إجرامية ولم يتخذ إجراءات لمنع وقوعها.

الحالة الثانية: كما يُسأل الرئيس أو القائد جنائياً عن أفعال مرؤوسيه الذين ارتكبوا إحدى الجرائم الدولية على أساس الإشراف والسيطرة الفعليتين، حيت تمنع الرئيس أو القائد عن ممارسة صلاحيات السيطرة ممارسة سليمة[٢٠٢].

ووفقاً لذلك، يتحمل القادة أو الرؤساء الإسرائيليون المسؤولية الجنائية التي يرتكبها المرؤوسون في حالتين: إصدارهم أوامر لمرؤوسيهم لارتكاب الجريمة، أو إذا كان لديهم علم مسبق أو معلومات كافية عن الانتهاكات ولم يتخذوا الإجراءات المناسبة لمنعها.

---

[٢٠٠] قواسمية، هشام: **المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين**، ط١، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠١١، ص٢٤٦.

[٢٠١] راجع المادة (٨٧) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام ١٩٧٧.

[٢٠٢] الروسان، إيهاب محمد أحمد: **المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة**، دفاتر السياسة والقانون، العدد ١٦، دار المنظومة، جامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين، ٢٠١٧، ص١١٠، تاريخ الدخول: ٢٠٢١/١٠/٢٠، منشور على موقع دار المنظومة: http://search.mandumah.com/Record/820815.

كما يؤكد هذا النظام على المساواة بين الأشخاص محل المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، بغض النظر عن صفته الرسمية التي يتمتع بها أياً منهم سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً انتخابياً أو موظفاً حكومياً، إذ لا مجال بموجب النظام الأساسي لإعفاء أي منهم من المسؤولية الجنائية، وفي الوقت نفسه لا تعتبر الصفة الرسمية سبباً مخففاً من العقوبة[٢٠٣].

فالشخص يُسأل جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية دون أن يتم الأخذ بالاعتبار الصفة الرسمية التي يحملها الشخص أو المنصب أو المركز ولا يتم إعفاؤه من العقاب أو المسؤولية حتى لو كان رئيس الدولة على اعتبار أنه شخص عادي[٢٠٤].

لقد أصبح من المتعارف عليه أنه لا يُعتد بالحصانة التي حصل عليها رئيس الدولة أو القادة العسكريون وفقاً للقانون الداخلي أو الدولي، فهذه الحصانة لا تمنع من العقاب، وبالتالي يكونون عرضة للخضوع للقضاء الوطني أو الأجنبي وذلك حسب مبدأ الاختصاص العالمي في الجريمة الدولية والتي لا تقف فقط عند حدود الدولة التي شُرعت فيها القوانين التي منحت الحصانة أو الصفة الرسمية. وهذا المبدأ استقرت عليه الممارسة الدولية ومن التطبيقات على ذلك ما جاء بالمادة السابعة من لائحة نورمبرج أن المركز الرسمي للمتهمين باعتبارهم رؤساء دول أو من كبار الموظفين لا يكون عذراً معفياً من المسؤولية، أو عذراً مخففاً. كما أخذت بمبدأ عدم الاعتداد بالحصانة فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة سواء كانت جرائم حرب أو جرائم ضد السلام، وعللت محكمة نورمبرج عدم اعتدادها بالصفة الرسمية أو الحصانة على أساس أن قواعد القانون الدولي التي تحمي ممثلي الدول في ظروف

---

[٢٠٣] د. أبو رجب، محمد صلاح: **المسؤولية الجنائية الدولية للقادة**، ط١، دار تجليد كتب أحمد بكر، بنها، قليوبية، ٢٠١١، ص٧٥٤-٧٥٥.

[٢٠٤] الفار، عبد الواحد محمد: **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٥، ص٩٣.

معينة لا يمكن أن تشمل الأفعال التي تعتبر جنائية في القانون الدولي. وجاء تأكيد هذا المبدأ أيضاً في المحكمة العسكرية الدولية بطوكيو ومحكمتي رواندا ويوغسلافيا[٢٠٥].

[٢٠٥] منصور، باسل: **المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة العسكريين**، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد ١٥، دار المنظومة، جامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين، ٢٠١٦، ص٢٦٠، تاريخ الدخول: ٢٠٢١/١٠/٢٠، منشور على موقع دار المنظومة: http://search.mandumah.com/Record/796649.

الخاتمة

إن الحديث عن الآثار التي ينطوي عليها مشروع الضم الإسرائيلي لا يمكن اقتصارها على ما تم الحديث عنه في هذه الدراسة التي حاولت من خلالها الوقوف على أبرز وأهم الآثار السياسية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية المترتبة على مشروع الضم الإسرائيلي، فكل أثر من هذه الآثار يشكل لوحده تحدٍ لإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشريف، فحق الشعب الفلسطيني في التحرر وتقرير مصيره هو حق ثابت ومعترف به دولياً، لذلك لا بد من حشد الجهود لتمزيق مشروع الضم والقضاء على الدوافع الإسرائيلية التي تزعم لتحقيقها من وراء هذا المشروع. ويبقى القانون الدولي موضع التنفيذ فيما يتعلق بمخطط الضم الإسرائيلي ولا بد من تحميل إسرائيل المسؤولية الدولية كاملة في ذلك.

وتوصلت الباحثة في إطار هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولاً: النتائج

١. تسري قواعد قانون الاحتلال الحربي على الأقاليم التي أخضعتها قوات الاحتلال لسيطرتها المادية والعسكرية.

٢. الاحتلال الحربي يُشكل حالة فعلية مؤقتة في ظل القانون الدولي العام، وبالتالي يُنظر إليه على أنه واقعة وليس وضعاً قانونياً، وذلك يتضح من خلال ملحق اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ واتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩.

٣. ستتحول الضفة الغربية إلى سجن كبير يحرم فيه الفلسطينيون من حقوقهم السياسية كحقهم في إقامة دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة على حدود الرابع من حزيران عام ١٩٦٧ وعاصمتها القدس، وحقهم في تقرير مصيرهم، وحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى أراضيهم،

وحقوقهم الاجتماعية كالحق في التعليم والتواصل الاجتماعي، وحقوقهم الاقتصادية كحقهم في إقامة مصانع ومشاريع في المناطق المنوي ضمها، وحرمانهم من الانتفاع بالأرض والزراعة فيها، وحرمانهم من مصادر المياه، وإلى جانب العديد من الحقوق الفلسطينية التي يتوقع انتهاكها، سيتم انتهاك حق الملكية.

٤. يمكن للشعب الفلسطيني إذا تضافرت جهوده وقف أو تجميد مخطط الضم، من خلال التحركات المعارضة له، ومنها الاحتجاجات الشعبية وتصعيد المقاومة في الضفة الغربية بما فيها القدس وقطاع غزة، مما سينعكس بشكل فوري على صانعي القرار والموقف الدولي والعربي.

٥. يعتبر الضم الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة غير شرعي وغير قانوني بموجب القانون الدولي. وعليه يقع على عاتق دولة إسرائيل الالتزام والامتثال للقرارات والشرعية الدولية.

٦. لا يمكن لإسرائيل أن تدعي بموجب القانون الدولي بأن لها حقاً في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ويدعم هذا الاستنتاج القرارات التي تم التوصل إليها من قبل مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة وغيرها بأن الأراضي الفلسطينية تخضع للوضع القانوني للأراضي المحتلة، وبهذا فمن الناحية القانونية لا يمكن للدولة المحتلة القيام بضم تلك الأراضي.

ثانياً: التوصيات

١. ضرورة إعادة الاعتبار للمقاومة الفلسطينية بكافة أشكالها.

٢. وقف التنسيق الأمني ووقف كل أشكال التعاون مع سلطات الاحتلال الإسرائيلي من قبل مؤسسات الشعب الفلسطيني وعلى رأسها منظمة التحرير الفلسطينية.

٣. لا بد من أن يكون هنالك مقاومة حقيقية للضم الإسرائيلي من كافة فئات الشعب الفلسطيني، وأيضاً من قبل الشخصيات المسؤولة وذات المكانة المؤثرة في الدولة، وأن لا يقتصر ذلك على فئة قليلة من الشعب الفلسطيني، وأن توجد خطط تدعم تثبيت الشعب الفلسطيني على أرضه والدفاع عنها، وأن يكون هنالك خطط من أجل معالجة أو تخفيف الآثار التي ستترتب على الضم.

٤. مطالبة الأمم المتحدة ومجلس الأمن والجمعية العامة بالقيام بمسؤولياتهما لوقف النشاط الاستيطاني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتوقيع الجزاءات المناسبة على إسرائيل بسبب تجاهلها التزاماتها الدولية.

٥. تفعيل الآليات لمواجهة الضم الإسرائيلي، بما فيه دعوة المحكمة الجنائية الدولية بضرورة فتح تحقيق قضائي مع المسؤولين الإسرائيليين بشكل فوري.

٦. من الواجب دولياً أن تتخذ الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة كافة التزاماتها مع تدابير ضرورية تكفل احترام إسرائيل لهذه الاتفاقية، وأن يُقيد المجتمع الدولي إسرائيل بقواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

١. **القرآن الكريم.**

٢. **الاتفاقيات الدولية:**

- ميثاق الأمم المتحدة، تم التوقيع عليه في ٢٦ حزيران/ يونيه ١٩٤٥ في سان فرانسيسكو، تاريخ بدء النفاذ: ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٤٥.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د- ٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨.
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩.
- اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، المؤرخة بتاريخ ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٠٧.
- العهد الدولي الخص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د- ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ ديسمبر ١٩٦٦، تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د- ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦، تاريخ بدء النفاذ: ٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٦.

- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام ١٩٧٧.
- اتفاقية باريس الاقتصادية ١٩٩٤/٤/٢٩.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة في رما في ١٧ تموز/ يوليه ١٩٩٨.

٣. القرارات الدولية:

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩٤ الصادر بتاريخ ١١ ديسمبر ١٩٤٨.
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٥٢، الصادر بتاريخ ٢١ آيار (مايو) ١٩٦٨.
- الرأي الاستشاري حول قضية قانونية الجدار، محكمة العدل الدولية، لاهاي، ٢٠٠٤/٧/٩.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/64/292، الصادر بتاريخ ٢٨ تموز/ يوليه ٢٠١٠.
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم S/RES/2334/2016، الصادر بتاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠١٦.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/74/88، الصادر بتاريخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/75/172، الصادر بتاريخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٠.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/75/236، الصادر بتاريخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٠.

ثانياً: المراجع

أ. الكتب:

- أبو الوفا، أحمد: الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٥، القاهرة، مصر، ٢٠٠٢.
- أبو رجب، محمد صلاح: المسؤولية الجنائية للقادة، الطبعة الأولى، دار تجليد كتب أحمد بكر، بنها، قليوبية، ٢٠١١.
- أرونسون، جيفري: سياسة الأمر الواقع في الضفة الغربية إسرائيل من حرب ١٩٦٧ إلى الانتفاضة، ترجمة (حسني زينه)، الطبعة الأولى، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جامعة البحرين، بيروت، ١٩٩٦.
- إسحق، جاد، وخليلية، سهيل: منظومة الاستيطان الإسرائيلي أبعادها وآلية مواجهتها، المؤتمر السنوي السابع نحو خطة نهوض وطني لمواجهة المخاطر المحدقة بالقضية الفلسطينية، الطبعة الأولى، المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية، مسارات، رام الله، فلسطين، ٢٠١٨.
- اشتية، محمد: المستعمرات الإسرائيلية وتآكل حل الدولتين، بدون طبعة، مركز الأبحاث، منظمة التحرير الفلسطينية، البيرة، رام الله، فلسطين، ٢٠١٧.
- إغباريه، مسعود، وأبو غزالة، محمود: حركة غوش إيمونيم بين النظرية والتطبيق، بدون طبعة، جمعية الدراسات العربية، القدس، فلسطين، ١٩٨٤.
- د. الأشعل، عبدالله: المركز القانوني الدولي لمنظمة التحرير الفلسطينية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٨.

- د. التكروري، عثمان، وياسين، عمر: الضفة الغربية وقانون الاحتلال الحربي، بدون طبعة، مركز الدراسات، نقابة المحامين، القدس، فلسطين، ١٩٨٦.
- د. الدويك، موسى القدسي: الحماية الدولية للشعب الفلسطيني وقواعد القانون الدولي، الطبعة الأولى، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٤.
- د. الدويك، موسى القدسي: المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة وقواعد القانون الدولي العام المعاصر، الطبعة الثانية، مكتبة دار الفكر، القدس، أبو ديس، فلسطين، ٢٠١١.
- د. الدويك، موسى القدسي: القدس والقانون الدولي "دراسة للمركز القانوني للمدينة وللانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان فيها"، الطبعة الثالثة، مكتبة دار الفكر، أبو ديس، القدس، فلسطين، ٢٠١٢.
- د. الدويك، موسى القدسي: الإرهاب والقانون الدولي "دراسة للجرائم الإرهابية الإسرائيلية المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني خلال انتفاضة الأقصى"، الطبعة الثانية، مكتبة دار الفكر، أبو ديس، القدس، فلسطين، ٢٠١٦.
- د. السيد، رشا عارف: المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، الطبعة الأولى، الجزء الأول، القسم الأول، دار الفرقان، عمان، الأردن، ١٩٨٤.
- د. العمري، حكيم: الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة- دراسة في أحكام القانون الدولي العام لعام ٢٠١٨، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، ٢٠١٩.
- الفار، عبد الواحد محمد: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٥.

- المفرجي، طه عثمان: المسؤولية القانونية للولايات المتحدة الأمريكية في احتلال العراق، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١١.
- د. النابلسي، تيسير: الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية دراسة لواقع الاحتلال الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي العام، بدون طبعة، منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، لنبان، ١٩٧٥.
- النحاس، فادي: إسرائيل والأغوار: بين المفهوم الأمني واستراتيجيات الضم، بدون طبعة، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، مدار، رام الله، فلسطين، ٢٠٢٠.
- الريس، ناصر: المستوطنات الإسرائيلية في ضوء القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، مؤسسة الحق، رام الله، فلسطين، ١٩٩٩.
- الوادية، سامح خليل: المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، الطبعة الأول، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩.
- الهوني، العربي محمد: المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء عن الانتهاكات الجسيمة ضد المدنيين زمن الحرب دراسة في ضوء نظام روما الأساسي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٥.
- بدر، كاميليا عراف: نظرة على الأحزاب والحركات السياسية الإسرائيلية، الطبعة الأولى، جمعية الدراسات العربية، القدس، فلسطين، ١٩٨٥.
- د. بركات، نظام محمود: الاستيطان الإسرائيلي في فلسطين: بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، سلسلة الثقافة القومية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ١٩٨٨.
- د. جبريني، محمد مصطفى: إسرائيل وتأسيس الدولة الفلسطينية، الطبعة الأولى، الجندي للنشر والتوزيع، القدس، فلسطين، ٢٠١٨.

- د. حسين، مغازي: الاستيطان اليهودي في فلسطين من الاستعمار إلى الامبريالية، بدون طبعة، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، ٢٠٠٣.
- حلبي، أسامة: الوضع القانوني لمدينة القدس ومواطنيها العرب، الطبعة الأولى، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، لبنان، ١٩٩٧.
- د. راتب، عائشة: دراسات قانونية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٢/ ٢٠٠٣.
- حلبي، أسامة: بلدية القدس العربية، الطبعة الثانية، الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية (باسيا)، القدس، فلسطين، ٢٠٠٠.
- د. شحاته، مصطفى كامل: الاحتلال العربي وقواعد القانون الدولي المعاصر مع دراسة عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية، بدون طبعة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٨١.
- شحادة، أمطانس، وجريس، حسام: دولة رفاه المستوطنين، بدون طبعة، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، مدار، رام الله، فلسطين، ٢٠١٣.
- د. شعبان، إبراهيم: القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المدنية والسياسية، الطبعة الثانية، جمعية الدراسات العربية، القدس، فلسطين.
- صالح، محسن محمد: فلسطين "دراسات منهجية في القضية الفلسطينية"، الطبعة الأولى، سلسلة دراسات فلسطينية (١)، مركز الإعلام العربي، الجيزة، مصر، ٢٠٠٣.
- د. عامر، صلاح الدين: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون سنة نشر.

- عبد الهادي، مهدي: المستوطنات الإسرائيلية في القدس والضفة الغربية المحتلة ١٩٦٧-١٩٧٧، الطبعة الأولى، جمعية الملتقى الفكري العربي، القدس، فلسطين، ١٩٧٨.
- عدس، عمر حسن: مبادئ القانون الدولي العام المعاصر، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٠٥.
- عطية، إحسان (إشراف): ممارسات المستوطنين في الأراضي العربية المحتلة، بدون طبعة، لجنة البحث والدراسات، نادي الخريجين العرب، القدس، فلسطين، ١٩٨٤.
- علام، وائل أحمد: مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠١.
- د. عودة، رمزي وآخرون: مخطط الضم التحديات وسبل المواجهة، الطبعة الأولى، دار الشروق، عمان، الأردن، ٢٠٢١.
- غازيت، شلومو: الطعم في المصيدة "السياسة الإسرائيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة ١٩٦٧- ١٩٧٧"، ترجمة (عليان الهندي)، الطبعة الأولى، مؤسسة باب الواد للإعلام والصحافة، دائرة الدراسات والشؤون الإسرائيلية، القدس، فلسطين، ٢٠٠١.
- فون، ميليسا: الضم الإسرائيلي "حالة تجمع عتصيون الاستعماري"، بدون طبعة، المركز الفلسطيني لحقوق المواطنة واللاجئين، بديل، بيت لحم، فلسطين، ٢٠١٩.
- قواسمية، هشام: المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠١١.
- د. متولى، رجب عبد المنعم: مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة في ضوء القانون الدولي المعاصر "مع دراسة تطبيقية للعدوان العراقي ضد الكويت"، الطبعة الأولى، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠١.

- محارب، عبد الحفيظ: الاستيطان الإسرائيلي في المناطق المحتلة في حرب حزيران، مجلة شؤون فلسطينية، العدد ٣، ١٩٧١.
- ميلون، مرسيدس: الاستيطان في منطقة (ج): غور الأردن مثالاً، بدون طبعة، مؤسسة الحق، رام الله، فلسطين، ٢٠١٨.
- د. هنداوي، حسام: حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، العدد ٤٧، القاهرة، مصر، ١٩٩١.

ب. الرسائل العلمية

١. رسائل الماجستير

- إبراهيم، بلال محمد صالح: الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية وأثره على التنمية السياسية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١٠.
- الرويضي، أحمد محمود أحمد: الآليات القانونية للدفاع عن الملكية العقارية في القدس (في ضوء القانون المحلي والقانون الدولي)، رسالة ماجستير، جامعة القدس– أبو ديس، القدس، فلسطين، ٢٠١٢.
- الفاهوم، ياسر علي فايز: الآثار القانونية المترتبة على انضمام فلسطين للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة القدس– أبو ديس، القدس، فلسطين، ٢٠١٦.
- القاضي، محمد عادل: القدس في القرارات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الخليل، الخليل، فلسطين، ٢٠١٩.

- الكيلاني، فارس رجب مصطفى: أثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مسؤولية إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني "دراسة تحليلية"، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، ٢٠١٣.
- المطيري، فلاح مزيد: المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ٢٠١١.
- بشارات، سعيد محمد سعيد: دور تيارات الصهيونية الدينية في الحياة السياسية في إسرائيل بين عامي (٢٠٠٠-٢٠١٩)، رسالة ماجستير، جامعة القدس- أبو ديس، القدس، فلسطين، ٢٠١٩.
- حمدان، أمينة شريف فوزي: حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة (اتفاقية جنيف الرابعة)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، ٢٠١٠.
- حميدات، حكيم: المسؤولية الجنائية الفردية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور، الجزائر، دار المنظومة، جامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين، ٢٠١١، منشور على موقع دار المنظومة:
http://search.mandumah.com/Record/609935.
- دقماق، نجاح: المركز القانوني للأسرى الفلسطينيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة القدس- أبو ديس، القدس، فلسطين، ٢٠٠٤.
- سلامة، صباح محمد حسن: المسؤولية القانونية- الدولية- لبريطانيا عن الأضرار التي لحقت بالشعب الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة القدس- أبو ديس، القدس، فلسطين، ٢٠١٤.

- عريقات، وسيلة باسم عبد العزيز: القدس في الفكر الصهيوني المتمدين وسياسات السيطرة والتهويد للمدينة (١٩٩٦-٢٠١٧)، رسالة ماجستير، جامعة القدس- أبو ديس، القدس، فلسطين، ٢٠١٨.
- علي، فيصل سعيد عبدالله: مسؤولية القادة والرؤساء الجنائية المتعلقة بالجرائم الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ٢٠١١، دار المنظومة، جامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين، منشور على موقع دار المنظومة:

.http://search.mandumah.com/Record/721009
- عواد، هاني عادل: المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجاً)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٧.
- مطرية، محمد فراج عيسى: تطور التيار الصهيوني القومي في إسرائيل، رسالة ماجستير، جامعة الخليل، الخليل، فلسطين، ٢٠١٥.

٢. رسائل الدكتوراة

- دقماق، نجاح: التحول في مفهومي المقاومة والإرهاب في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، ٢٠١٢.

د. الأبحاث

- أبو عليان، عبد العزيز محمود: مخطط الضم الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية: الخيارات والمواقف، جامعة سكاريا، تركيا، ٢٠٢٠.
- د. الدويك، موسى القدسي: الجدار القاتل وآثاره الاقتصادية السلبية على الشعب الفلسطيني (دراسة في إطار القانون الدولي العام)، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، الجزء الأول، العدد ٣٧، ٢٠١٥.

- الروسان، إيهاب محمد أحمد: المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة، دفاتر السياسة والقانون، العدد ١٦، دار المنظومة، جامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين، ٢٠١٧، منشور على موقع دار المنظومة:
http://search.mandumah.com/Record/820815.
- العدوان، ممدوح حسن مانع: نطاق المسؤولية الجنائية الفردية وفقاً للمادة ٢٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: دراسة تحليلية، مجلة القانون والأعمال، العدد ٦٨، دار المنظومة، جامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين، ٢٠٢١، منشور على موقع دار المنظومة:
http://search.mandumah.com/Record/1140629.
- العراسي، سارة محمود عبدالله: عدم مشروعية الاستيطان في الأراضي الفلسطينية: دراسة تطبيقية على قرار مجلس الأمن ٢٣٣٤، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد ١٠، العدد ٤، دار المنظومة، جامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين، ٢٠١٨، منشور على موقع دار المنظومة: http://search.mandumah.com/Record/1099512.
- اللحام، سعيد: قرار الضم الإسرائيلي لأراضي الضفة الغربية والقدس الشرقية والأغوار والمستوطنات، مجلة دراسات شرق أوسطية، المجلد ٢٤، العدد ٩٢، دار المنظومة، جامعة بيرزيت رام الله، فلسطين، ٢٠٠٦، منشور على موقع:
https://search.mandumah.com/Record/1059641.
- المحامي درعاوي، داوود: تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، سلسلة التقارير القانونية (٢٤)، الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، فلسطين، تموز ٢٠٠١.

- المصري، عماد محمد: مواقف الأحزاب الإسرائيلية من مسألة القدس ١٩٧٩- ١٩٩١، أماراباك، المجلد ٢، العدد ٣، دار المنظومة، جامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين، منشور على موقع:
http://search.mandumah.com/Record/121060.
- النحاس، فادي: إسرائيل ومخططات الضم التفاصيل والأهداف، شؤون فلسطينية، العدد ٢٩، دار المنظومة، جامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين، ٢٠٢٠، منشور على موقع دار المنظومة:
http://search.mandumah.com/Record/1109119.
- خليفة، أحمد: إسرائيليات حركة كاخ والمشهد السياسي الإسرائيلي، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد ٥، العدد ١٨، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٩٤، منشور على موقع:
https://www.palestine-studies.org/ar/sites/default/files/mdf-articles.
- د. دقماق، نجاح: القانون الدولي وحماية الحق في التعليم: نطاق الشكاوى: والآليات الدولية في الحماية: نموذج حماية الطفل الفلسطيني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد ٥، دار المنظومة، جامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين، ٢٠٢٠، منشور على موقع:
http://search.mandumah.com/Record/1130050.
- د. دقماق، نجاح: صفقة المستعمر غير شرعية وباطلة لمخالفتها لقرارات الشرعية الدولية، المجلة الدولية للاجتهاد القضائي، العدد ٢، يوليو- تموز ٢٠٢١، منشور على موقع المركز الديمقراطي العربي:
https://democratic.de/wp-content/uploads/2021/07.

- د. دقماق، نجاح، والباحثة سلمي، فرح: الحالة في فلسطين أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ٢٩، العدد ٤، ٢٠٢١، منشور على موقع: http://journal-law.com/.
- د. سالم، وليد: ورقة سياسية حول إجراءات الضم الإسرائيلية والقرارات الوطنية للتحلل من الاتفاقيات مع الاحتلال مقدمة لمؤتمر "الاستراتيجية الوطنية لمواجهة الاحتلال وصفقة القرن"، المقدسية، العدد ٧، دار المنظومة، جامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين، ٤- ٥ تموز ٢٠٢٠، منشور على موقع دار المنظومة: http://search.mandumah.com/Record/1083913.
- فقير، تاج السر عبد المطلب محمد: نشأة إسرائيل ومركزها القانوني بين الواقع والقانون، مجلة العدل، المجلد ١٢، العدد ٣١، دار المنظومة، جامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين، ٢٠١٠، منشور على موقع دار المنظومة: http://search.mandumah.com/Record/639915.
- قفيشة، معتز: تقرير حول الجنسية الفلسطينية (١٩١٧-٢٠٠٠)، (الواقع، الوضع القانوني، معايير حقوق الإنسان)، سلسلة التقارير القانونية (١٥)، الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، فلسطين.
- منصور، باسل: المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة العسكريين، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد ١٥، دار المنظومة، جامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين، ٢٠١٦، منشور على موقع دار المنظومة: http://search.mandumah.com/Record/796649.

- هواري، قادة: المسؤولية الدولية الجنائية: أساليبها ومعوقاتها، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد ٣١، دار المنظومة، جامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين، ٢٠١٨، منشور على موقع دار المنظومة:

http://search.mandumah.com/Record/928631.

- يونس، حسام محمد جبر: قرار مجلس الأمن رقم (٢٣٣٤) في التصور الإسرائيلي: دراسة تحليلية، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية، العدد ٢، دار المنظومة، جامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين، ٢٠١٨، منشور على موقع:

http://search.mandumah.com/Record/938794.

هـ. المواقع الإلكترونية

- أبو عدنان، عامر: باحثة إسرائيلية: سياسة الضم ستزيد من سرقة أراضي الفلسطينيين، ٩ مايو ٢٠٢٠، منشور على موقع:

https://adnanabuamer.com/post/4640.

- أبو مدلله، سمير: انعكاسات خطة الضم على الاقتصاد الفلسطيني، المركز الفلسطيني للإعلام، منشور على موقع: https://www.amad.ps/ar/post/363666.

- أرناؤوط، عبد الرؤوف: السفير الأمريكي: سنعترف بالسيادة الإسرائيلية بالضفة خلال أسابيع، القدس، ٦/٥/٢٠٢٠، منشور على موقع: https://www.aa.com.tr/ar.

- أرناؤوط، عبد الرؤوف: صحف إسرائيلية: القرار الأمريكي ضوء أخضر لضم المستوطنات، القدس، ٢٠١٩، منشور على موقع: https://www.aa.com.tr/ar.

- آلون (مشروع)، الموسوعة الفلسطينية، منشور على موقع:

http://www.palestinianpedia.net.

- البرق، جهاد: الأغوار بين السيادة الفلسطينية والأمن الاقتصادي، ٢٠١٤/٤/٤، منشور على موقع: https://www.falestinona.com/flst/Art/32210.
- التميمي، عبد الرحمن: خطة الضم: الفصل النهائي للسيطرة على المياه الفلسطينية، سلسلة خاصة: الأغوار الفلسطينية الواقع وسجالات الضم، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، رام الله، فلسطين، ٢٠٢٠/٦/١٩، منشور على موقع: https://www.palestine-studies.org/ar/node/1650217.
- الريس، سالم: كل ما يجب معرفته عن خطة الضم الإسرائيلية للأراضي الفلسطينية، ٢٠٢٠/٦/٣٠، منشور على موقع: https://www.vice.com/ar/article/dyzy4w.
- الشنطي، وسيم جابر: دراسة حقوقية: صفقة القرن بين منطق القوة والقانون الدولي، منشور على موقع: https://www.aljazeera.net/news/humanrights/2020/2/19.
- الطويل، فراس: خطة الضم الإسرائيلية: العين على ما تبقى من الموارد الطبيعية، منشور على موقع: https://www.maan-ctr.org/magazine/article/2681.
- العواودة، صلاح الدين: ضم الأراضي الفلسطينية: المواقف المختلفة من منظور إسرائيلي، مركز رؤية للتنمية السياسية، ١٠ يونيو ٢٠٢٠، منشور على موقع: https://vision-pd.org/archives/509979.
- العيس، أيسر عريقات: "الضم الإسرائيلي" يعني تدمير السلطة الفلسطينية، الأناضول، رام الله، فلسطين، ٢٠٢٠/٦/١٤، منشور على موقع: https://www.aa.com.tr/ar.
- القواسمي، فراس: منطقة الأغوار بين الاحتلال وإعلان السيادة، المركز الفلسطيني للإعلام، منشور على موقع: https://www.plainfo.com/261682.

- المناعة، سمير: مخططات ضم أراضي فلسطينية في ميزان القانون الدولي، المركز الفلسطيني للإعلام، ٢٠٢٠/٦/١٥، منشور على موقع: https://www.palestine-studies.org/ar/node/1650186.
- اعتراف الولايات المتحدة بالقدس عاصمة لإسرائيل، منشور على موقع: https://ar.m.wikipedia.org/wiki.
- الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي يوجه رسائل إلى أعضاء مجلس الأمن واللجنة الرباعية الدولية بشأن خطة الإسرائيلية، ٢٠٢٠/٧/٧، منشور على موقع: https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23621&t_ref=14085&lan=ar.
- "الجامعة العربية": "ضم إسرائيل" أي جزء من الضفة هو جريمة حرب جديدة بحق الفلسطينيين، ٢٠٢٠/٤/٣٠، منشور على موقع: https://www.almanar.com/lb/6609858.
- الجامعة العربية: إقدام إسرائيل على ضم أراضٍ عربية محتلة "جريمة"، ٥ يونيو ٢٠٢٠، منشور على موقع: https://www.youm7.com/story/2020/6/5.
- الخطة الوطنية لمواجهة قرارات الضم وصفقة القرن، "المركز" ينشر بنود الخطة الوطنية لمواجهة خطة الضم الإسرائيلية، ٢٠٢٠/٦/٢٨، منشور على موقع: https://www.plainfo.com/news/2020/6/28.
- الخيارات الفلسطينية في مواجهة خطة الضم الإسرائيلية، مركز رؤية للتنمية السياسية، ٢٠٢٠/٥/١٤، منشور على موقع: https://vision-pd.org/wp-content/uploads/2020/15/14.
- السلام الآن: منشور على موقع: https://ar.wikipedia.org/wiki.

- السلام الآن (حركة)، الموسوعة الفلسطينية، منشور على موقع:

https://www.palestinepedia.net.

- العنصرية في القضاء الإسرائيلي، منشور على موقع:

https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=7995.

- القيادة الفلسطينية تصعد ضد مخططات الضم وتؤكد: لا استقرار ولا أمن في المنطقة دون الحقوق الشرعية، القدس العربية، ٢٣ أبريل ٢٠٢٠، منشور على موقع:

https://www.alquds.co.uk.

- تقدير استراتيجي: هذه خيارات الأردن لمواجهة الضم بالضفة، ٣ أغسطس ٢٠٢٠، منشور على موقع: https://m.arabi21.com/story/1290222.

- توجه إسرائيل نجو ضم مناطق معينة في الضفة الغربية: خيارات الضم وحدوده الجغرافية والسياسية، مركز الإمارات للسياسات، ٢٢ يونيو ٢٠٢٠، منشور على موقع:

https://epc.ae/ar/topic.

- جميل، مسيف: كيف يمكن التصدي لقرار ضم مناطق من الضفة الغربية المحتلة؟، معهد ماس، منشور على موقع:

https://www.palestineeconomy.ps/ar/Article/17085.

- حسان، هيثم: فريدمان "سنعترف بالسيادة الإسرائيلية في الضفة خلال أسابيع"، ٢٠٢٠/٥/٦، منشور على موقع: https://alghad.com/author/haitham-hassan/page/214.

- حلس، رائد محمد: مشروع الضم الإسرائيلي لمنطقة الأغوار الفلسطينية: السياق والتداعيات وخيارات المواجهة الاقتصادية، المركز الديمقراطي العربي، ٥ يوليو ٢٠٢٠، منشور على موقع:
https://democratic.de/?p=67659.
- حركة إسرائيل الكاملة، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، مدار، رام الله، فلسطين، منشور على موقع: https://www.madarcenter.org.
- حركة كاخ (عصبة الدفاع اليهودية)، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، وفا، منشور على موقع: https://info.wafa.ps/ar.
- خبراء من الأمم يطالبون المجتمع الدولي بمسائلة إسرائيل عم ضمها أجزاء من الضفة الغربية الفلسطينية لانتهاكها القانون الدولي، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، منشور على موقع: https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HCR/pages.
- خبراء أمميون: ضم إسرائيل أجزاء من الضفة الغربية سينتهك القانون الدولي ويتعين على المجتمع الدولي ضمان المسائلة، ١٦ حزيران/ يونيه ٢٠٢٠، منشور على موقع:
https://news.un.org/ar/story/2020/06/1056642.
- خطر الضم: استحواذ إسرائيل على أراضي تابعة لدولة فلسطين بالقوة، وكالة الأنباء والملعومات الفلسطينية، وفا، ٢٠٢٠/٦/١٨، منشور على موقع:
https://www.wafa.ps/pages/Details/3615.

- ديكل، أودي، وشوسترمان، نوعا: نظرة عليا/ جدال حول الضم.. أبعاده وآثاره، دراسة صادرة عن مركز دراسات الأمن القومي، أطلس للدراسات والبحوث، ١١ يونيو ٢٠٢٠، منشور على موقع:
https://atls.ps/post/16883.
- سعد، زياد: إجراءات الضم وقوننة الأبارتهايد، ١٧ يونيو ٢٠٢٠، منشور على موقع:
https://thegazapost.com/ar/post/89603.
- سيناريوهات محتملة لمصير خطة الضم، ٣٠ يونيو ٢٠٢٠، منشور على موقع:
https://alarab.co.uk.
- صيام، عبد الحميد: حركة عدم الانحياز ترفض القرار الإسرائيلي غير الشرعي لضم أجزاء واسعة من الأرض الفلسطينية المحتلة، القدس العربي، ١٧ مايو ٢٠٢٠، منشور على موقع:
https://www.alquds.co.uk.
- ضم الأغوار: مرحلة استغلال جديدة، ٢٠١٩/٩/١٦، منشور على موقع:
https://www.plainfo.com/261682.
- عطا الله، أكرم: شعبوية السياسة الأمريكية "صفقة القرن نموذجاً"...!!، النجاح، ٢٠١٩/٣/٦، منشور على موقع:
https://nn.najah.edu/news/Opinion/2019/03/03/207837.
- عليان، تحسين: قراءة قانونية في مسودة "قرار إنهاء الاحتلال الإسرائيلي"، ٢٧ يناير ٢٠١٥، مؤسسة الحق، رام الله، فلسطين، منشور على موقع مؤسسة الحق:
https://www.alhaq.org.ar/advocacy/2439.html.

- عودة، رهام: طبيعة المستوطنات الإسرائيلية المحتمل ضمها أولاً للسيادة الإسرائيلية، ٢٠٢٠/٦/٢٥، منشور على موقع:
https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2020/06/25/1347660.html
- عيسى، حنا: ضم إسرائيل للأغوار ينتهك القانون الدولي العرفي والاتفاقي، شبكة فلسطين الإخبارية، منشور على موقع: https://pnn.ps/news/510574.
- "عدم الانحياز" تندد بخطط الضم الإسرائيلية لأراضٍ فلسطينية، ٢٠٢٠/٥/١٨، منشور على موقع: https://www.alaslm.ir/new/4935791.
- عملية الضم الإسرائيلي في لضفة الغربية بين الدوافع والتداعيات، منشور على موقع: https://politicalstreet.org/2798.
- غفري، محمد: ماذا سيغير الضم في حياة الفلسطينيين، منشور على موقع: https://ultrapal.ultrasawt.com.
- فلسطين تجري اتصالات لوقف الاتفاقيات مع إسرائيل ورفض دولي لضم الضفة، ٢٠٢٠/٥/٢٠، منشور على موقع:
https://www.aljazeera.net/news/politics/2020/5/20.
- قانون القدس: منشور على موقع: https://ar.m.wikipedia.org/wiki.
- قراءة قانونية في مخطط الضم عبر ندوة الكترونية لمركز العمل المجتمعي وعيادة القدس التابعين للجامعة، جامعة أبو ديس، القدس، فلسطين، منشور على موقع:
https://www.alquds.edu/ar/staff-news-ar/143963.
- كيف تبدو آثار الضم كفة خاسرة في الميزان الأمني والديمغرافي لإسرائيل؟، ١١ يونيو ٢٠٢٠، منشور على موقع: https://www.alquds.co.uk.

- ماكوفسكي، ديفيد: رسم خرائط ضم أراضي من الضفة الغربية: الشكوك الإقليمية والسياسية، معهد واشنطن، ١٥ يونيو ٢٠٢٠، منشور على موقع: https://www.washinghtoninstitute.org/ar/policy-analysim.
- محسن، أحمد: ضم الضفة والأغوار.. التداعيات على فلسطين والأردن، منشور على موقع: https://m.arabi21.com.
- معهد أمريكي يكشف عن خارطة "الضم" المطروحة التي خططت لها إسرائيل والخيارات المطروحة..!، ٢٠ يوليو ٢٠٢٠، منشور على موقع: https://fateh-voice.net/post/125806.
- معهد الحقوق يعقد لقاءً قانونياً حول "مشاريع الضم: الأبعاد السياسية والقانونية"، جامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين، ٢٧ تموز ٢٠٢٠، منشور على موقع: https://www.birzeit.edu/en/node/43438.
- من الاحتلال إلى الضم الدائم استيلاء إسرائيل على الأرض الفلسطينية بالقوة، دائرة شؤون المفاوضات، منظمة التحرير الفلسطينية، منشور على موقع: https://info.wafa.ps/use/files/server.
- منظمة التعاون الإسلامي ترفض سياسات إسرائيل تغيير الوضع في فلسطين (١٩٦٧)، ٢٠٢٠/٦/١٠، منشور على موقع: https://www.oic-oci.org/topic.
- منظمة التعاون الإسلامي: خطة الضم الإسرائيلية لاغية وباطلة، ٢٠٢٠/٦/١١، منشور على موقع: https://www.almayadeen.net/news/politics/1403541.

- نابلسي، رازي: "صفقة القرن" وسيناريوهات الضم.. رصيد مفتوح، المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية، مسارات، رام الله، فلسطين، شباط ٢٠٢٠، منشور على موقع: https://www.masarat.ps/article/5329.
- ياسر، عمار: بالصور والخرائط.. المشاريع الاستيطانية لضم الضفة والأغوار، عكا للشؤون الإسرائيلية، ١ يوليو ٢٠٢٠، منشور على موقع:
https://alresalah.ws/post/220883.

فهرس المحتويات

ملخص الدراسة	ج
Abstract	هـ
المقدمة	١
الفصل الأول: ماهية الضم الإسرائيلي	١٤
المبحث الأول: مخطط الضم الإسرائيلي	١٨
المطلب الأول: ضم الضفة الغربية	١٨
المطلب الثاني: أنواع الضم الإسرائيلي	٢٤
المبحث الثاني: دوافع الضم الإسرائيلي والحركات السياسية الإسرائيلية المؤيدة والمعارضة له	٣٥
المطلب الأول: دوافع الضم الإسرائيلي	٣٥
المطلب الثاني: الحركات السياسية الإسرائيلية المؤيدة والمعارضة لسياسة الضم الإسرائيلي	٤٣
الفصل الثاني: الضم الإسرائيلي وقواعد القانون الدولي	٥٢
المبحث الأول: آثار الضم الإسرائيلي والخيارات الفلسطينية لمواجهته	٥٤
المطلب الأول: آثار الضم الإسرائيلي	٥٤

المطلب الثاني: الخيارات الفلسطينية لمواجهة الضم الإسرائيلي	٨٦
المبحث الثاني: المواقف الدولية والعربية من الضم الإسرائيلي ومسؤولية إسرائيل الدولية عنه	٩٢
المطلب الأول: المواقف الدولية والعربية من الضم الإسرائيلي	٩٢
المطلب الثاني: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الضم	١٠٥
الخاتمة	١٢٤
قائمة المصادر والمراجع	١٢٧